

الأحكام المترتبة على عقد التأمين

أ . د . أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

الأستاذ في قسم الفقه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / جامعة القصيم

ملخص البحث :

موضوع البحث : الأحكام المترتبة على عقد التأمين

أهداف البحث : يهدف البحث إلى ذكر أبرز المسائل المترتبة على عقد التأمين ، وبيان أحكامها .

منهج البحث : المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي المقارن .

أهم النتائج :

- ١- رجحان القول بتحريم التأمين التجاري . لأنه عقد معاوضة ينطوي على غرر كثير .
- ٢- أن الدخول بالتأمين عند الإلزام به جائز .
- ٣- متى وجد البديل الشرعي المناسب وهو التأمين التعاوني الحقيقي وأمكن التأمين لديه فلا يجوز اللجوء للتأمين التجاري .
- ٤- إذا حصل الخطر المؤمن منه فإنه يحل للمستأمن، والمتضرر من الحادث أخذ مبلغ التأمين(التعويض).
- ٥- جواز انتفاع الموظف بالتعويض الذي تدفعه شركة التأمين، بشرط ألا يكون الموظف قد دفع شيئاً من ماله مقابل التأمين .
- ٦- عند وقوع الخطر المؤمن منه : يجوز للمستفيد أن يأخذ مقدار ما دفعه (عن نفسه وعن أولاده وعن سائقه) لشركة التأمين طوال سنوات الاشتراك كاملة، فقط، ولا يجوز أخذ ما زاد عن ذلك إلا للضرورة . أو بنية التخلص من الزائد بصرفه في مصالح المسلمين العامة .
- ٧- لا يلزم المستأمن رد ما زاد من التعويض لشركة التأمين إذا تمكن من إصلاح الضرر بأقل من مبلغ التعويض.

الأحكام المترتبة على عقد التأمين

- ٨- إذا استوفى المستأمن مبلغ التأمين فقد مَلَكَه ، وله التصرف به بما يشاء ، سواء بإصلاح التلفيات أو غيره .
- ٩ - لا يجوز التحايل على شركات التأمين بادعاء استحقاقه للتعويض بأمر غير موجب للتعويض . كما لا يجوز التحايل للتهرب من التأمين الإلزامي .
- ١٠ - إذا انتقلت ملكية العين المؤمن عليها فإن للبائع أن يسترجع التأمين عن المدة المتبقية .
- ١١ - إذا مات مَنْ وقع عليه الخطر ، فإن الدية والتعويض يلحقان بالتركة ، ما لم تحدد الجهة المانحة أو المنظمة مصرفاً فيلتزم به.
- ١٢ - لا يجوز للمستأمن أن يدفع قسط التأمين من زكاة ماله . وإن كان من أراد التأمين فقيراً وهو محتاج للتأمين فيعطى من الزكاة .
- ١٣ - يسقط حق المستأمن من التعويض بسبب مخالفة الأنظمة والشروط المتفق عليها .
- ١٤ - ينتهي عقد التأمين بأمور ذكرتها في البحث .
- ١٥ - التأمين على السيارات المستأجرة، والتأمين عند تأجير الاستراحات. ومثله التأمين على الخدمات المقدمة كالهاتف والماء والكهرباء لضمان سداد المشترك الفواتير المستحقة عليه، على أن يُرَد له المبلغ في نهاية العقد، فهذا يسميه الناس تأميناً ، ولكنه في حقيقته رهن ، وليس تأميناً اصطلاحياً .

الكلمات المفتاحية :

علة تحريم التأمين . مقدار ما يستحقه المؤمن . التحايل على شركة التأمين . والحمد لله رب العالمين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد :

فإن من نوازل هذا العصر وقضاياه المستجدة عقد التأمين الذي نشأ وانتشر بفعل القوانين التجارية والمدنية؛ التي جعلته واقعاً في كثير من التشريعات. كما أن التأمين من النظم التي تطبقها أكثر الدول إن لم يكن جميعها؛ لتحقيق مقاصد اجتماعية واقتصادية. وقد دُرس عقد التأمين من عدد من الجامعات الفقهية والهيئات الشرعية ، والبحوث الأكاديمية، وكثرت الدراسات الفقهية المتعلقة بالتأمين على اختلاف مشاربها؛ فمن باحث له من جهة التأصيل والاستدلال، ومن باحث من جهة الأنواع والتقسيمات، ومن باحث للتأمين من جهة الآثار والأحكام المترتبة على عقد التأمين، ولا زال ميدان البحث في هذا العقد مفتوحاً، وتناول الفقهاء له بالدراسة (أفراداً وهيئات ومجامع) متجدداً، نظراً لكثرة الحاجة لهذا العقد، وتطور هذا العقد وتحدد صوره وأساليبه وأغراضه وآثاره.

ولذا فإني أردت المشاركة بدراسة هذا العقد من جهة الأحكام المترتبة على عقد التأمين ، ببحث سميته :
" الأحكام المترتبة على عقد التأمين " وهي مسائل مهمة تكثر الحاجة إليها والسؤال عنها . وأسأل الله التوفيق ، وأن يقدم هذا البحث جديداً وإفادة للمفتين والقضاة والمؤتمنين ، والمستأمنين ، وغيرهم .

أهمية البحث وأسباب اختياره :

١. حاجة الناس (أفراداً ، وشركات) إلى هذا التأمين بشتى صوره .
٢. جهل كثير من الناس بالأحكام المترتبة على عقد التأمين .
٣. عدم وجود مؤلف يجمع شتات هذه المسائل في مكان واحد فأحببت جمع هذه المسائل وتحريرها وتقريبها للقارئ(سواء كان مفتياً، أو قاضياً، أو مستفيداً، أو جهة مقدمة لهذا التأمين).

مشكلة البحث :

يجيب هذا البحث عن السؤال الرئيس :

ما الأحكام المترتبة على عقد التأمين . ويتفرع عنه الأسئلة الفرعية التالية :

جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧٦ - ١٦٦٢ (ربيع الثاني ١٤٤٥هـ / نوفمبر ٢٠٢٣م)
الأحكام المترتبة على عقد التأمين

١. ما أبرز المسائل المترتبة على عقد التأمين ؟

٢. ما أحكام المسائل المترتبة على عقد التأمين ؟

أهداف البحث :

١ - ذكر أبرز المسائل المترتبة على عقد التأمين .

٢ - بيان أحكام المسائل المترتبة على عقد التأمين .

منهج البحث :

سلكت المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي المقارن .

وأما المنهج التفصيلي : فقد سلكت في إعداد هذا البحث منهجاً ، أجمل خلاصته في النقاط الآتية :

أولاً : جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من مظانها من الرسائل العلمية ، والكتب المعاصرة ، والمجلات العلمية ، كما أتي قمت بمقابلة بعض المختصين والمهتمين من طلاب العلم بهذه المسائل ومناقشتهم في هذه المواضيع ، وقد استفدت منهم في إيضاح بعض المسائل ، والإجابة عن بعض الإشكالات .

ثانياً : بعد جمع المادة العلمية بدأت بتحرير المسائل متبعاً الخطوات التالية :

١ . ذكرت الأقوال في المسائل الخلافية مبتدئاً بالقول الراجح منها ثم المرجوح .

٢ . رتب المذاهب في القول الواحد مبتدئاً بالمذاهب الأربعة حسب ظهورها الزمني . إن كانت المسألة مما نص عليها المتقدمون - ، أو أبتدئ بذكر الجهات العلمية ، ثم الأفراد ، ممن تناول هذه المسألة بالبحث .

٣ . وثقت الأقوال من كتب المذهب نفسه .

٤ . عزوت الآيات إلى مواضعها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية - في صلب البحث - .

٥ . خرجت الأحاديث الواردة في البحث مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها ، حسب الاستطاعة .

٦ . حرصت على العناية بقواعد اللغة العربية ، والإملاء ، وعلامات الترقيم .

٧ . وضعت في نهاية البحث خاتمة أجملت فيها أهم النتائج في هذا البحث .

٨ . ما نقلته من مناقشة فيني صدرته بقولي : اعترض أو نوقش . وما لم أف فيه على مناقشة فقلت : يعترض أو يناقش .

٩. ما لم أوثقه من الأدلة فهو من عندي .

١٠. كل ما ورد في هذه البحث من أقوال الدكتور عبدالله الطيار ، والدكتور خالد المشيخ ، والدكتور سامي الصقير ، فقد أخذتها منهم مشافهة ، وعرضتها عليهم بعد الانتهاء من إعداد البحث ، ولذا فليس لها مصدر غير هذا .

الدراسات السابقة :

كثرت الدراسات المعاصرة حول التأمين ، ولكني لم أقف على دراسة خاصة بالآثار المترتبة على عقد التأمين ، إلا دراسة واحدة بعنوان : الأحكام التبعية لعقود التأمين د أحمد الوئيس ، وقد بحث التأمين بشكل عام ، وذكر حكم التأمين وأنواعه ، وأحكام إعادة التأمين ، وأنا لم أقصد هذا إلا ببعض المقدمات المتعلقة بهذه المواضيع التي تتأكد دراستها كمدخل لدراسة مسائل البحث . وقد ذكرت بعض المسائل التي ذكر ، لكن يختلف بحثي لها عنه من حيث طريقة العرض ، والتقسيمات ، وبعض النتائج .

خطة البحث :

تكون البحث من مقدمة وتمهيد ، وأحد عشر مبحثاً ، وهي على النحو الآتي :

تمهيد : في التعريف بالتأمين ، وأبرز خصائصه ، وأركانه .

المبحث الأول : حكم التأمين التجاري ، وعلة التحريم ، وفيه مطلبان .

المبحث الثاني : الالتزام بالتأمين ، وفيه مطلبان .

المبحث الثالث : الانتفاع بالتعويض في عقود شركات التأمين التجاري . وفيه ستة مطالب .

المطلب الأول : أن يكون المنتفع به المستأمن ذاته . وله ثلاثة أحوال .

المطلب الثاني : أن يكون المنتفع به هو المستفيد الذي يحدده المستأمن في العقد . وفيه مسألتان .

المطلب الثالث : مقدار ما يأخذه المتضرر من التأمين . وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : حكم أخذ المستأمن ما دفع لسنة الحادث .

المسألة الثانية : حكم أخذ المستأمن بقدر ما دفع لسنوات الاشتراك كاملة . ولها حالتان .

المسألة الثالثة : حكم أخذ الزيادة عما دفع خلال سنوات الاشتراك كلها .

المسألة الرابعة : حكم أخذ بقدر ما دفعه عن نفسه وأولاده وسائقه جميعاً .

جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧٦ - ١٦٦٢ (ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ / نوفمبر ٢٠٢٣ م)
الأحكام المترتبة على عقد التأمين

المسألة الخامسة : تعويض الطرف الآخر من مال المستأمن . وله حالتان .

المطلب الرابع : حكم المال الباقي بعد الإصلاح . وله حالتان .

المطلب الخامس : حكم أخذ التعويض وترك الاصلاح للتلفيات .

المطلب السادس : التخلص من التعويض المحرم المتحصّل عليه من شركات التأمين . وفيه فرعان .

المبحث الرابع : التحايل على شركات التأمين للحصول على مبلغ التعويض . وفيه ثلاثة مطالب .

المبحث الخامس : أثر هلاك العين المؤمن عليها في استحقاق رد جزء من القسط عن المدة المتبقية .

المبحث السادس : أثر انتقال ملكية العين المؤمن عليها على عقد التأمين .

المبحث السابع : المستحق للتعويض من قبل شركة التأمين بعد وفاة المستأمن .

المبحث الثامن : دفع الزكاة في قسط التأمين . وله صورتان .

المبحث التاسع : سقوط الحق في التعويض بسبب مخالفة الأنظمة والشروط المتفق عليها .

المبحث العاشر : انقضاء عقد التأمين .

المبحث الحادي عشر : صور يسميها الناس تأميناً ، وليست تأميناً حقيقياً . ثم خاتمة وفهرس للمراجع وفهرس للمواضيع . وفي

ختم هذه المقدمة أشكر الله على أن أعانني لإعداد هذا البحث حتى خرج بهذه الصورة، وأسأله سبحانه أن يكتب له القبول، وأن

ينفع به، وأن يجعله ذخراً يوم لقياه. والحمد لله رب العالمين

تمهيد : في التعريف بالتأمين ، وأبرز خصائصه ، وأركانه .

أولاً : تعريف التأمين لغة واصطلاحاً :

التأمين في اللغة : مشتق من الأمن ، وهو مصدر أَمَّنَ يُوَمِّنُ ، مأخوذ من الاطمئنان الذي هو ضد الخوف ، ومن الأمانة التي هي ضد الخيانة . يقال : أَمَّنُهُ تَأْمِيناً وَاثْمَاناً واستأمنه . قال ابن فارس : " أمن : الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان ، أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة ، ومعناها سكون القلب ، والآخر التصديق " (١) . ويقال : أَمِنَ : إذا وثق من دفع الخطر . ويأتي التأمين بمعان أخرى (٢) .

والمعنى المناسب للتأمين في هذا البحث : هو طمأنينة النفس ، وزوال الخوف ، والثقة بدفع الخطر ؛ فالمستأمن عند إبرامه لعقد التأمين يؤمل ويطلب الطمأنينة لنفسه ، مما يخافه من الأخطار في مستقبل حياته . وصار لفظ التأمين يستخدم للدلالة على عقد خاص تقوم به شركات التأمين تدفع بموجبه مبلغاً من المال ، في حال وقوع حادث مُعَيَّن ، لشخص يدفع لها قسطاً من المال .

. والتأمين التجاري أو التأمين بقسط ثابت هو النوع السائد الذي تنصرف إليه كلمة التأمين عند إطلاقها .

التأمين التجاري في الاصطلاح :

عُرِّفَ التأمين بتعاريف كثيرة (في القوانين المدنية ولدى الباحثين المهتمين) .

ولعل أقربها هو أن التأمين : عقد معاوضة يلتزم طرف لآخر ، بتعويض ، يدفعه له ، أو لمن يُعَيَّنُهُ ، عند تحقق حادث احتمالي ، مُبَيَّنٍ في العقد ، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه (قسط يدفعه المؤمن له بالقدر والأجل والكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما) (٣) .

ومن خلال هذا التعريف وما ذكره القانونيون نجد أن من أبرز خصائص عقد التأمين :

(١) مقاييس اللغة (أمن) ص ٨٩-٨٨ .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (أمن) ٥١٠/١٥ ، لسان العرب (أمن) ٢٢٣/١ ، معجم لغة الفقهاء (تأمين) ص ٩٨ .

(٣) انظر: التأمين وأحكامه د سليمان الثنيان ص ٤٠ ، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مصطفى الزرقا ص ٢١ ، الخطر والتأمين للدكتور

رفيق المصري ص ٣٣ ، الأحكام التبعية لعقود التأمين د أحمد الوئيس ٣٦ / ١ .

الأحكام المترتبة على عقد التأمين

١- أن التأمين عقد لازم .

فهو من العقود اللازمة للطرفين ؛ فيلتزم المؤمن له بدفع الأقساط حسب الاتفاق، ويلتزم المؤمن بدفع التعويض عند حصول حادث محتمل متفق عليه في العقد .

٢- أن التأمين عقد معاوضة .

لأن كلا المتعاقدين يأخذ مقابلًا لما أعطى ؛ فالمؤمن له يدفع قسط التأمين، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين عند تحقق ما يوجبه . وليست المعاوضة مقابل أمان محض يحصل عليه المؤمن له .

٣- أن التأمين عقد احتمالي .

لأن كل طرف لا يعرف كم سيدفع^(٤)، وكم سيعطى على وجه التحديد؛ لأن ذلك يتوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه ، وهو قَدْرٌ في علم الله تعالى ، بل من شروط التأمين أن يكون الخطر محتمل الوقوع غير مجزوم بوقوعه .

٤- أنه عقد تجاري يهدف المؤمن منه إلى الربح والفائدة من خلال الأقساط المتجمعة لديه ؛ من مجموع المشتركين .

٥- أن التأمين من عقود الإذعان .

فالطرف الأقوى فيه هو المؤمن ؛ فهو الذي يستأثر بوضع الشروط ، وعلى الطرف الآخر قبولها جملة ، أو رفضها جملة . والله أعلم .

ثانياً : أركان عقد التأمين :

أركان عقد التأمين : ثلاثة^(٥) :

الركن الأول : العاقدان : وهما طرفا العقد :

(٤) هذا ظاهر فيما إذا كان قسط التأمين ، يدفع على أقساط .

(٥) انظر الكلام على أركان عقد التأمين في : المبادئ العامة للتأمين ، شهاب أحمد العنبيكي ص ٣٢ ، التأمين وأحكامه د سليمان الننيان ، ص ٦٣

- ٦٩ ، التأمين الإسلامي للدكتور أحمد ملحم ص ٣٣ - ٣٧ ، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، عبدالسميع المصري ص ٨ ، الوسيط

في شرح القانون المدني ١١٦٥/٧ .

١. المؤمن . وهو شركة التأمين . وهي الجهة التي تقدم خدمات التأمين ، وقد تكون مؤسسات تجارية لغرض الربح ، أو تعاونية لنفع المشتركين ، أو حكومية .

٢. المؤمن له - وهو الشخص الذي عقد مع الشركة عقد التأمين . ويسمى المستأمن ، وطالب التأمين . ويشترط فيهما ما يشترط في العقود المالية ، من توافر أهلية الأداء (٦).

الركن الثاني : المعقود عليه (محل العقد) :

ويشمل ثلاثة أمور : (ويطلق عليها : عناصر عقد التأمين).

١. الخطر المؤمن منه . والمراد به : حادث محتمل (٧) الوقوع في المستقبل ، سواء كان صادراً من ذات الشخص ، أو صادراً عن غيره ، وذلك كحوادث السيارات ، والطائرات ، وحوادث السطو ، والحريق ، والغرق ، والآفات السماوية التي تنزل على المحاصيل الزراعية ، وغير ذلك (٨) .

والخطر عند رجال التأمين أوسع من الخطر في عرف الاستعمال الشائع ؛ فالخطر في عرف الاستعمال يعني كارثة يكرهها الإنسان ويخشى وقوعها ، وقد يقصد رجال التأمين بالخطر هذا المعنى ؛ في الغالب من الحالات ، وقد يريدون كل حادث احتمالي ، سواء كرهه الإنسان أم أحبه ، ترتب على وقوعه ضرر أم لا ، كالتأمين على إنجاب الأولاد ، وعلى الزواج (٩) .
كما أن التأمين منه ما يتعلق بالأشخاص عند حدوث الموت أو المرض أو الهرم أو عاهة ، ومنه ما يتعلق بالأموال ، ومنه ما يتعلق بالمسؤوليات .

(٦) أهلية الأداء : صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه ، على وجه يعتد به شرعاً . وشرطها الأساس : العقل والتمييز . انظر : أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، للدكتور عياض السلمي ص ٧٩ .

(٧) غير محقق الوقوع ، و لا مستحيل الوقوع . انظر : الخطر والتأمين للدكتور رفيق المصري ص ١٨ .

(٨) ويشترط في الخطر المؤمن منه ثلاثة شروط : الشرط الأول: أن يكون الخطر مشروعاً ، أي : لا يكون حراماً في نظر الشرع ، و لا مخالفاً للنظام العام . الشرط الثاني : أن يكون الخطر غير مستحيل ، وغير محقق الوقوع (أي في أصله ، أو وقته) . الشرط الثالث : أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد الطرفين . انظر : أصول التأمين لأبي السعود ص ٣٠٩ - ٣١١ ، التأمين وأحكامه د سليمان الثنيان ص ٦٥ ، الخطر والتأمين للدكتور رفيق المصري ص ١٨ - ١٩ .

(٩) انظر : التأمين وأحكامه د سليمان الثنيان ص ٦٤ ، التأمين الإسلامي للدكتور أحمد ملحم ص ٣٣ - ٣٤ .

جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ١٥٧٦ - ١٦٦٢ (ربيع الثاني ١٤٤٥هـ / نوفمبر ٢٠٢٣م)
الأحكام المترتبة على عقد التأمين

٢. مبلغ التأمين . (أو عوض التأمين) . وهو : عوض مالي تلتزم به شركات التأمين ، وتدفعه إلى المؤمن له ، عند تحقق موجهه ، واستكمال شروطه .

وأحيانا يُدفع التعويض عن الضرر على شكل نقدي ، وأحيانا على شكل عيني كإصلاح الأضرار ، وأحيانا على شكل خدمي كالدفاع عن المستأمن ضد الدعوى المرفوعة ضده ، أو الكشف عليه في التأمين الطبي .

٣. قسط التأمين : وهو مبلغ من المال مقطوع ، يبذله المؤمن له لشركات التأمين ، في مقابل التزامها بدفع مبالغ التأمين (عوض التأمين) عند وقوع الخطر المؤمن منه ، ويكون سنوياً في الغالب ، أو حسبما يُتفق عليه في وثيقة التأمين . ويكون أقساطاً معلومة (١٠) في أوقات معلومة.

الركن الثالث : الصيغة .

وهي الألفاظ الصادرة عن المؤمن والمؤمن له (أو ما يقوم مقام الألفاظ من الكتابة ونحوها من وسائل الاتصال الحديثة) ، وهو ما يسمى بالإيجاب والقبول .

والمراد هنا : العقد المكتوب الذي يُنظم العلاقة بين الطرفين (المؤمن والمؤمن له) من حيث الحقوق والواجبات، والشروط والاستثناءات . والله أعلم .

ثالثاً : المراد بالبحث :

الأحكام الفقهية المترتبة على عقد التأمين التجاري الحاصل بين الأفراد (ومن في حكمهم كالشركات الأخرى غير شركات التأمين^(١١)) وشركات التأمين، والتي ظهرت الحاجة إلى بحث أحكامها بعد وجود عقد التأمين . فليس المراد دراسة حكم التأمين وأنواعه ، ولا دراسة أحكام إعادة التأمين ، إلا بعض المقدمات المتعلقة بهذه المواضيع التي تتأكد دراستها كمدخل لدراسة مسائل البحث .

(١٠) عوامل تحديد القسط : درجة احتمال الخطر . درجة جسامته الخطر . مدة التأمين . المبلغ المؤمن به . انظر : التأمين الإسلامي للدكتور

أحمد ملحم ص ٣٤ .

(١١) لأنني لم أذكر هنا ما يتعلق بإعادة التأمين بين شركات التأمين .

رابعاً : تنبيه : دراسة هذه المسائل المترتبة على عقد التأمين التجاري تبحث بحثاً مستقلاً للوصول إلى حكمها ، بغض النظر عن حكم أصل العقد ، لأمر :

١ . أن بعض هذه المسائل المترتبة على عقد التأمين التجاري قابلة لأن تكون أثراً للتأمين التعاوني الذي ذهب عامة المعاصرين إلى جوازه^(١٢) .

٢. أن هناك من أجاز التأمين التجاري في الأصل ، وهناك من أجازته للضرورة .

٣. عموم الحاجة لدراستها وبيان الحكم الشرعي لها ، بعد الإلزام ببعض صور التأمين ، فلا بد حينئذٍ من معرفة الحكم الخاص بها .

٤. أنه عند التوصل إلى تحريم بعض هذه المسائل المترتبة على عقد التأمين التجاري ، فإن الآخذ (باختياره) بهذه المسائل والآثار المحرمة إثمه أعظم من مجرد إثم أصل العقد - عند من يقول بالإثم - .

٥ . أنه لا يلزم من تحريم أصل العقد - عند من يرى التحريم - تحريم جميع الأحكام المترتبة عليه .

٦ . أن الفقهاء لم يزالوا يُفَرِّعون المسائل على الأقوال المختلفة ، بل على الأمور المحرمة كالواجب على المحرم الذي جامع زوجته قبل التحلل ، ووطء الحائض وغيرها .

فهذه الأمور دالة على أن الحاجة لدراسة مثل هذه المسائل قائمة . والله أعلم .

المبحث الأول : حكم التأمين التجاري ، وعلّة التحريم ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم التأمين التجاري .

المطلب الثاني : علّة تحريم التأمين التجاري .

المطلب الأول : حكم التأمين التجاري :

تحرير محل النزاع :

لا خلاف في تحريم عقود التأمين إذا اشتملت على ربا صريح ، أو استغلال ونحو ذلك من المحرمات الصريحة ، - حتى عند

جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧٦ - ١٦٦٢ (ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ / نوفمبر ٢٠٢٣ م)
الأحكام المترتبة على عقد التأمين

القائلين بجواز التأمين - ، وقد نص على ذلك الشيخ مصطفى الزرقا وغيره ، وهو ممن يرى جواز التأمين التجاري^(١٣).
ويمكن أن يُجرح من محل النزاع أيضاً : التأمين عند الضرورة ، وعند الإلزام به^(١٤).

اختلف الفقهاء في حكم التأمين التجاري (فيما عدا الصورتين السابقتين) على أقوال متعددة^(١٥)، ويمكن إرجاعها إلى قولين:
القول الأول : تحريم التأمين التجاري ، وهو قول أكثر العلماء ، وهو رأي الأغلبية الذي استقرت عليه المجامع الفقهية والهيئات العلمية^(١٦) ، وكثير من الباحثين ومنهم : ابن عابدين^(١٧) ، ومحمد بنحيت المطيعي^(١٨) ، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ^(١٩) ، ومحمد أبو زهرة^(٢٠).

وقد استدل لهذا القول بعدد من الأدلة من أبرزها ما يأتي :

الدليل الأول : أن عقد التأمين عقد معاوضة ، وهو مع ذلك مشتمل على غرر^(٢١) (٢٢) .
والغرر هو : جهالة العاقبة ، أو ما خفيت عاقبته ، وطويت معرفته ، وجهلت عينه، أو ما تردد بين الحصول والفوات^(٢٣) .
فكل عقد بُني على أمر محتمل مشكوك فيه فهو غرر .

(١٣) انظر : نظام التأمين للزرقا ص ٥٦-٥٥ و ٦٩ هامش (١) ، أحكام التأمين الصحي التعاوني ، د عبدالله آل سيف ص ١٧٥ .

(١٤) انظر : أحكام التأمين الصحي التعاوني ، د عبدالله آل سيف ص ١٧٥ .

(١٥) انظر : أحكام التأمين الصحي التعاوني ، د عبدالله آل سيف ص ١٧٦ - ٢٢١ ، فقد ذكر أحد عشر قولاً في أصل المسألة ، وأدلتهم .

(١٦) هيئة كبار العلماء بالأكثرية . أبحاث هيئة كبار العلماء ٣٠٧/٤ - ٣١٥ ، والمجمع الفقهي الإسلامي بالأكثرية (قرارات المجمع ص ٣١) ،

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي (العدد الثاني ٧٣١/٢) ، واللجنة الدائمة (٢٤٦/١٥) .

(١٧) رد المحتار ٢٨١/٦ ، مجموعة رسائل ابن عابدين ١٧٥/٢ .

(١٨) فتاوى دار الإفتاء المصرية برقم ٢٦٣٤ .

(١٩) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣٥/٧ .

(٢٠) انظر : نظام التأمين للزرقا ص ٨٧ .

(٢١) انظر : عقود التأمين ، للدكتور حمد الحماد ، ص ٧ .

(٢٢) عقد التأمين من عقود الغرر، وهي العقود الاحتمالية المترددة بين وجود المعقود عليه وعدمه . ويؤيد ذلك أن علماء القانون في تقسيمهم

العقود صنّفوه تحت عنوان: العقود الاحتمالية التي ترادف عقود الغرر في الفقه الإسلامي .

(٢٣) انظر : الغرر وأثره في العقود ص ٣٥ .

ومن المقرر أنه إذا كانت عقود المعاوضات مشتملة على الغرر الكثير فهي باطلة باتفاق الفقهاء^(٢٤) ، لعموم النص، جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع الغرر"^(٢٥). والنهي يقتضي الفساد^(٢٦) . وعقد التأمين عقد معاوضة ، قائم على الغرر ، وهذا الغرر في عقد التأمين غرر كثير وكبير ، فهو مؤثر في العقد ؛ ومبطل له . ولا شك أن عقد التأمين مشتمل على الغرر^(٢٧) في أكثر من موضع منه، في أصله ، وصفته ، وأجله ، ومقداره^(٢٨) . (وهو غرر كثير مؤثر في العقد^(٢٩))

الدليل الثاني: أن عقد التأمين مشتمل على الميسر والقمار، وهما من المحرمات الشرعية قال الله تعالى: (إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (المائدة: ٩٠) . والميسر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " أخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوض أو لا يحصل "^(٣٠) . وهذا الوصف متحقق في عقد التأمين باعتراف رجال القانون^(٣١)، وذلك لأن الشخص الذي يأخذ على عاتقه ضمان الخطر يراهن على تحقق الخطر فإذا لم يتحقق كسب المبلغ الذي دُفع له، وإذا تحقق الخطر دُفع مبلغاً يزيد كثيراً عما قبضه - في الغالب

(٢٤) بداية المجتهد ١٧٣/٣ . وروي عن ابن سيرين وشريح القول بجواز الغرر ، ولعله لم يبلغهما النهي . انظر : فتح الباري لابن حجر ٣٥٧/٤ ، المحلى لابن حزم ٣٠١/٧ .

(٢٥) أخرجه : مسلم ١١٥٣/٣ في البيوع باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣) .

(٢٦) انظر : العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٤٣٢/٢ ، روضة الناظر لابن قدامة ٦٠٥/١ .

(٢٧) من أركان عقد التأمين "الخطر"، والخطر هو حادث محتمل لا يتوقف على إرادة العاقدين . بل هو قدر لا يعلمه إلا الله عز وجل ، فقد يحصل وقد لا يحصل ، فهو إذاً : متردد بين الحصول والعدم ، وهذه حقيقة الغرر ، والغرر مناط البطلان عند جميع العلماء .

(٢٨) انظر : ما سيأتي في علة تحريم التأمين التجاري ، ص ٢١ . وقد نوقشت هذه العلة من ثلاثة أوجه ، وأجيب عنها بإجابات صحيحة تبطل هذه الاعتراضات . انظر : ص ٢٢ . تنبيه : الأولى ذكرها هنا كما هو معلوم ، لكن أخرتها هناك ، لأنه أنسب في نظر الباحث .

(٢٩) انظر : الغرر . د. الصديق الضيرير ص ٦٥٥ . وانظر فيه الرد على من قال : إن الغرر في التأمين مغتفر وغير مؤثر .

(٣٠) الفتاوى الكبرى ١٥٤/١ .

(٣١) انظر : الوسيط للسنة ١١٤٠/٧ ، نظام التأمين للزرقا ص ٥٠ و ٥٢ . لأن المقامرة والمراهنة عقد لا يستطيع فيه كل واحد من المقامرين

أو المتراهنين أن يحدّد وقت العقد القدر الذي يأخذه أو يعطيه، ولا يتبيّن ذلك إلا في المستقبل تبعاً لحدوث أمر غير محقق الوقوع .

الأحكام المترتبة على عقد التأمين

- ، وهذا هو الرهان ؛ فالمؤمن يدفع مبلغاً من المال ليأخذ مقابلة مبلغاً آخر في حالة وقوع حادث له ؛ فهو بين أمرين ، إما أن يكون غانماً إن أخذ ، أو غارماً إن لم يأخذ ، وكل عقد دار بين الغنم والغرم فهو من القمار المحرم (٣٢).

الدليل الثالث : أن التأمين من أكل المال بالباطل المحرم بقوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] . فشركة التأمين تأخذ مبالغ كبيرة من الناس ، بينما لا يلزمها في كثير من الأحوال دفع مبالغ التأمين (إما لعدم وقوع الخطر المؤمن منه (٣٣) ، أو تفلت بعض شركات التأمين من الالتزام؛ من خلال التفافها على بعض الشروط والاستثناءات على الالتزام) فتكون أخذتها دون مقابل ؛ لأن شركة التأمين تأخذ المال من المستأمن دون أن تقدم له أي خدمة ، أو أن تقوم بأي عمل ، وهذا أكل للمال بالباطل ، لأنه بلا مقابل (٣٤).

ويعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : قد يجاب بدخول هذه المعاملة في الاستثناء الوارد في الآية .

ويُرد هذا : أن التراضي على المحرم لا يميزه ، ما دام علة التحريم متحققة .

الوجه الثاني : قد يعترض أيضاً : بأن المخالف في هذه المسألة يرى أن التأمين التجاري أخذ للمال بمقابل ، وهو الأمان الذي يحصل للمستأمن مقابل القسط الذي يدفعه للمؤمن . فلا يكون حينئذ من أكل أموال الناس بالباطل .

وستأتي الإجابة عن هذا في المطلب الثاني من هذا المبحث ضمن مناقشة العلة الأولى .

الدليل الرابع : أن عقد التأمين التجاري يحتوي على الربا بنوعيه (بل الربا أصيل فيه)؛ لعدم التساوي بين الأموال التي يدفعها المؤمن والتي يدفعها المؤمن له مع الاختلاف في زمن الدفع ، والجهل بالتساوي كالعالم بالتفاضل (٣٥).

وذلك أن التأمين كما عرّفه القانون : عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغاً من المال ... في نظير مقابل

(٣٢) وقد نوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه . وأجيب عنها بإجابات صحيحة . انظر ما سيأتي في علة تحريم التأمين التجاري ، العلة الثانية .

(٣٣) وقد أثبتت بعض الإحصاءات أن شركات التأمين الغربية في بلادها لا تدفع من مبالغ التأمين إلا بمقدار ٣٪ من المستحقين للتعويض .

انظر : حقيقة شركات التأمين د سليمان الثنيان ص ٤ .

(٣٤) انظر : الربا والمعاملات المصرفية د عمر المتوك ص ٤٢٥ .

(٣٥) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ١٥ / ٢٤٧ .

نقدي... فهو معاوضة مال بمال دون تقابض ولا تماثل وهذا هو الربا (ربا الفضل والنسيئة^(٣٦)).

والربا محرم بالإجماع^(٣٧)، مفسد للعقد المشتمل عليه، لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن

كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ [البقرة: ٢٧٨] .

واعترض على هذا من سبعة أوجه ، وأجيب عنها بإجابات تبطل هذه الاعتراضات^(٣٨).

الدليل الخامس : أن في عقود التأمين الإلزام بما لم يلزم به الشرع ؛ فإن شركة التأمين لم يحدث منها خطر ، ولم تتسبب في

حدوثه ، وإنما حصل منها التعاقد على ضمان الخطر على تقدير وقوعه . ومثل هذا الإلزام لا يجوز^(٣٩).

الدليل السادس : أن الجهالة في عقد المعاوضات تبطلها لحديث : "نهى عن الثنيا إلا أن تعلم"^(٤٠) ، وفي التأمين التجاري

جهالة ، فالمؤمن له لا يعلم مقدار الأقساط التي سيدفعها للشركة ، كما أن الحادث الذي يرتب عليه استحقاق العوض مجهول

الدليل السابع: إن فيه تحدياً لقدر الله -تعالى- وخاصة في التأمين على الحياة .

ويناقش : بعدم التسليم ؛ فإن المؤمن لا يقول : سأمنع من وقوع الحادث عن المؤمن له .

القول الثاني: جواز التأمين التجاري ، وقد اختاره بعض الفقهاء المعاصرين ، منهم : مصطفى الزرقا^(٤١)، وعلي الخفيف

(٣٦) لأن التأمين عقد معاوضة يدفع المؤمن مبلغاً من المال ليأخذ مقابله عند وقوع الضرر، وبناء عليه يكون المؤمن قد دفع مالاً ربوياً يأخذ مقابله

مالاً مؤجلاً عند حصول الضرر، وهو ربا النسيئة، وإن أخذ أكثر مما دفع وقع في ربا الفضل

(٣٧) انظر : اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٤٤ ، والإجماع لابن المنذر ص ١١١ ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص ١٥١

(٣٨) انظر : مبحث علة تحريم التأمين التجاري ، العلة الثالثة .

(٣٩) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ١٥ / ٢٤٨ .

(٤٠) أخرجه : أبو داود ٤٤٨/٣ في البيوع والإجازات باب في المخابرة (٣٤٠٥) ، والترمذي ٥٦٤/٢ في أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ باب

ما جاء في النهي عن الثنيا (١٢٩٠) ، والنسائي ٢٩٦/٧ في البيوع ، باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم ، (٤٦٣٣) . وصححه الألباني

في صحيح الترمذي (١٢٩٠) .

(٤١) نظام التأمين للزرقا ص ٨ و ١٥ و ٢٩ و ٦٥ .

جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧٦ - ١٦٦٢ (ربيع الثاني ١٤٤٥هـ / نوفمبر ٢٠٢٣م)
الأحكام المترتبة على عقد التأمين

(٤٢)، وعبدالله بن منيع (٤٣) .

استدل أصحاب هذا القول بالأصل، وبأقيسة مختلفة^(٤٤)، وبعض القواعد. ومن أبرز أدلتهم ما يلي:
الدليل الأول: أن الأصل في المعاملات والعقود الإباحة إلا ما دل الشرع على تحريمه^(٤٥)، قالوا: ولا نص بتحريم التأمين فيبقى على الأصل .

ويناقش: بأنه تقدم في أدلة القول الأول ما يدل على تحريمه (وما ينقله عن أصل الإباحة)، فلم يبق حينئذٍ على أصل الإباحة .

الدليل الثاني: القياس على العاقلة في جنایات الخطأ، حيث ألزم الشارع العاقلة بتحمل دية الخطأ، للمصلحة والتعاون؛ فإنَّ العاقلة تتحمَّل شرعاً دية قتل الخطأ عن القاتل وتتقاسمها بين أفرادها لأجل تفتيت أثر المصيبة عن الجاني^(٤٦)، وكذلك الحال في شركات التأمين فإنها تعمل على ترميم الأخطار، وتخفيف المصاب عن المؤمن له، فما المانع من فتح بابٍ لتنظيم مثل ذلك، بطريق التعاقد^(٤٧) (٤٨).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق، والفارق بينهما من أوجه منها:

١- أن العاقلة تتحمل الدية تبرعاً (بلا مقابل)، لما بينها وبين القاتل من قرابة ورحم التي تدعو للتعاون ولو دون مقابل، بخلاف عقود التأمين فهي عقود معاوضة، ربحية، استغلالية، تجارية تقوم على المعاوضة المالية المحضة لا إلى عاطفة الإحسان .

(٤٢) التأمين للخفيف ص ١٦٦ . وانظر: الأحكام التبعية لعقود التأمين د أحمد الويس ١١٣/١ .

(٤٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٨٦/١٥ .

(٤٤) قاسوا عقود التأمين على بعض العقود والتصرفات المشروعة . وكلها قياسات ضعيفة . انظر: الغرر للضرير ص ٦٤٧ .

(٤٥) انظر: نظام التأمين للزرقا ص ٧١، التأمين وأحكامه د سليمان الثنيان ص ١٥٧ .

(٤٦) انظر: الاقناع لابن المنذر ٣٦٧/١، نهاية المطلب للجويني ٥٠٣/١٦، المغني ٣٧٨/٨ .

(٤٧) انظر: نظام التأمين للزرقا ص ٦٣، التأمين وأحكامه د سليمان الثنيان ص ١٨٥ .

(٤٨) هذا من أقوى ما يركزون على الاستدلال به، وهو في نظري بعيد جداً . لما دُكر في المناقشة .

فما تدفعه العاقلة فهو محض تبرع لا شبهة فيه ، فلا يؤثر فيه الغرر والجهالة ، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة ، ويشترط فيه السلامة من هذه المحاذير ، ويردُّ عليه شبهات كثيرة^(٤٩).

٢. أن ما تتحمله العاقلة يختلف باختلاف أحواله من غنى وفقر، وكذلك المرأة لا تتحمل مع العاقلة شيئاً وكذلك الصبي، ولا تتحمل العاقلة العمد . أما أعضاء شركات التأمين فيتحملون على السواء ولا يُنظر إلى ثروتهم الخاصة في تقدير ما يتحمله كل فرد .

٣. أن العاقلة لا تتحمل كل شيء ، بخلاف التأمين في بعض صورهِ . كما أن العاقلة محددة بالقرابة من العصابة ، ومنجمة على ثلاث سنين ، وهذا لا يوجد في عقد التأمين . وإذا ثبت الفرق بين التأمين وما تتحمله العاقلة امتنع القياس الصحيح .

الوجه الثاني : أن العاقلة لا تتحمل شيئاً إلا بعد وقوع الخطر ، أما التأمين فالمستأمن يدفع المال قبل وقوع الخطر ، ثم الخطر قد يقع فيستفيد العوض ، وقد لا يقع الخطر فيفوت العوض وما دفعه لهم ، وهذا هو حقيقة القمار .

الدليل الثالث: القياس على عقد الحراسة^(٥٠) : فاستتجار الحارس بعوض لتحقيق الأمان جائز شرعاً^(٥١)، فيقاس عليه التأمين لأنه يحقق الأمان والاطمئنان للمؤمن لهم .

وأجيب عن هذا الاستدلال بأربعة أوجه :

الوجه الأول : أن العلة في جواز الحراسة هي حفظ المحروس، وهذا ليس موجوداً في التأمين، لأن المراد به الحصول على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر .

الوجه الثاني : أن الحارس لا يضمن ما تلف بغير تعدد و لا تفريط ، بخلاف التأمين :

فضمان الحارس بسبب وجود اليد والتعدي أو التفريط ، بخلاف التأمين؛ فشركة التأمين تضمن الخسارة عند وقوع الخطر المتفق عليه مطلقاً، ولم يكن لها يد في وقوع الخسارة (ولو لم يحصل تعدد و لا تفريط)^(٥٢) .

(٤٩) انظر : التأمين وأحكامه د سليمان الثنيان ص ١٨٥- ١٨٦ .

(٥٠) نظام التأمين للزرقا ص ٥٣ .

(٥١) الحراسة من أنواع الإجارة ، وهي جائزة بالنص والإجماع . انظر : بدائع الصنائع ٤/١٧٤ ، بداية المجتهد ٤/٥ ، الشرح الكبير لابن قدامة

٣/٦ .

(٥٢) انظر : التأمين وأحكامه د سليمان الثنيان ص ١٦٦ . وقد ذكر جملة من الفروق بين التأمين والحراسة .

الأحكام المترتبة على عقد التأمين

الوجه الثالث : وجود الفرق بين التأمين والاستئجار على الحراسة؛ فأجرة الحارس معلومة في مقابل العمل الذي يؤديه (وهو قرار الحارس بجوار الشيء المحروس) في مدة معلومة ، والأقساط في التأمين مجهولة مقابل نقود مؤجلة محتملة الحصول بدون مباشرة لعمل مع الجهل بالمدة .

الوجه الرابع: أن عقد الحراسة عقد على منفعة لا معاوضة فيها^(٥٣).

ويناقش هذا : بعدم التسليم ؛ بل الحراسة عقد معاوضة على العمل .

وإذا ثبت الفرق بين التأمين والحراسة امتنع القياس الصحيح .

الدليل الرابع : قياس التأمين على الجعالة^(٥٤) ، إذ في الجعالة يلتزم جائر التصرف بدفع مبلغ من المال لمن يقوم له بعمل معين ، وفي التأمين يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له إذا قام بعمل معين وهو دفع الأقساط، فيكون التأمين مباحاً قياساً على الجعالة^(٥٥).

وأجيب عن هذا الاستدلال بالفرق بين الجعالة والتأمين من أربعة أوجه :

- ١- الجعالة عقد جائز لكل من المتعاقدين فسخها ، بخلاف عقد التأمين فهو عقد لازم .
- ٢- الجعالة مال مقابل عمل ؛ فَعِلَةُ استحقاق الأجرة في الجعالة تمام العمل، فلا قمار ولا غرر ، وفي عقد التأمين لا يوجد عمل بل العقد مبادلة مال بمال محتمل (والمؤمن لا يقوم بعمل) .
- ٣- في الجعالة يستحقُّ الجعل بتمام العمل ، وفي التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه ، وقد يدفع جميع الأقساط ولا يستحق الدافع شيئاً .

٤ - أن الغرض من الجعالة الترغيب في عمل (ما) ، وأما التأمين فالغرض الأكبر هو الربح^(٥٦).

وإذا ثبت الفرق بين التأمين والجعالة امتنع القياس الصحيح .

الدليل الخامس : القياس على الوديعة بأجرة ، فالوديعة بأجرة جائزة ويستفيد المودع إليه من أجرة حفظ الوديعة ، ويضمنها إذا

(٥٣) انظر : التأمين وأحكامه د سليمان الثنيان ص١٦٦ .

(٥٤) انظر : نظام التأمين للزرقا ص٨٦ ، التأمين وأحكامه د سليمان الثنيان ص١٦٨ .

(٥٥) الجعالة عقد صحيح عند الأئمة الأربعة. دَلَّ على مشروعيتها الكتاب والسنة . انظر : المبسوط ١٧/١١ ، التاج والإكليل ٥٩٥/٧ ،

المجموع ١١٣/١٥ ، شرح منتهى الإرادات ٣٧٢/٢ .

(٥٦) انظر : التأمين وأحكامه د سليمان الثنيان ص١٦٨ . وقد ذكر جملة من الفروق بين التأمين والجعالة .

تلقت عند بعض الفقهاء^(٥٧)، فكذا التأمين حيث يستفيد المؤمن من الأقساط المتجمعة لديه مقابل ضمان المؤمن عليه .
وأجيب من أربعة أوجه :

الوجه الأول : يمنع حكم الأصل ، فالجمهور يرون أن الأجير أو المودع عنده لا يضمن إذا لم يتعد أو يفرط^(٥٨).

الوجه الثاني : كما أجيب بالفرق بين الأصل والفرع ؛ فالوديعة قائمة على التبرع، والضمان فيها عند من يقوله واقع على ما في اليد والحوزة ، والتأمين عقد معاوضة يضمن فيه ما ليس تحت اليد^(٥٩) .

الوجه الثالث : أن المودع - على القول باستحقاقه الأجرة - فهو يقوم بعمل؛ وهو حفظ الوديعة بجزء مثلها ، وأما المؤمن فلا يقوم بأي عمل .

الوجه الرابع : في الوديعة : مال مقابل عمل ، وفي التأمين مال مقابل التعويض عن خطر لا يد للمؤمن في حصوله أو التسبب فيه ؛ (فهو : مال مقابل مال مع زيادة وتأخير) ، وهذا هو حقيقة الربا ، فافترقا .

الدليل السادس : القياس على ضمان خطر الطريق^(٦٠):

قال بعض فقهاء الحنفية بضمنان خطر الطريق ، فإذا قال رجل لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن ، وعليّ الضمان إن أخذ مالك أو أصابك فيه شيء ، وجب عليه الضمان إذا أخذ ماله في ذلك الطريق^(٦١)، فيقاس عليه التأمين؛ فعقد التأمين يشبه هذه المسألة من حيث التزام الضمان لأمر مجهول، مع أنه غير متسبب فيه ، فالشركة التزمت الضمان كما أنّ القائل التزم الضمان.

ويناقش من وجهين :

الوجه الأول : أن مسألة الضمان محل خلاف بين أهل العلم ، ولا يصح القياس على أمر مختلف فيه . فالجمهور لا يسلمون حكم الأصل فلا يثبت الضمان عندهم بذلك ، بل نص بعض الحنفية على عدم الضمان^(٦٢) .

(٥٧) هذا مذهب الحنفية على تفصيل لهم في الضمان. انظر: تبين الحقائق ١٣٥/٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٣٥.

(٥٨) انظر: شرح مياره على تحفة الحكام ١٩٥/٢، الرمي على أسنى المطالب ٧٦/٣، كشاف القناع ١٣٠/٩ و ٤٠٤.

(٥٩) انظر : التأمين وأحكامه د سليمان الثنيان ص ١٧٢. وقد ذكر جملة من الفروق بين التأمين والوديعة .

(٦٠) انظر : نظام التأمين للزرقا ص ٦١ ، التأمين وأحكامه د سليمان الثنيان ص ١٥٨ .

(٦١) انظر : المحيط البرهاني ٥٠٨/٥ ، حاشية ابن عابدين ١٧٠/٤ .

(٦٢) انظر : البحر الرائق ٢٨٢/٧ ، الربا والمعاملات المصرفية د عمر المترك ص ٤٠٩ .

جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ١٥٧٦ - ١٦٦٢ (ربيع الثاني ١٤٤٥هـ / نوفمبر ٢٠٢٣م)
الأحكام المترتبة على عقد التأمين

الوجه الثاني : وجود الفرق الذي يمنع القياس بينهما ، ومن أبرز الفوارق بين المسألتين :

١. في مسألة الضمان الالتزام من طرف واحد في حين أن الالتزام في عقد التأمين من الطرفين.
٢. العلة في ضمان خطر الطريق عند القاتلين به هي التغير للسلالك وإخباره بأنه آمن ، وليست موجودة في التأمين ، فشركات التأمين تلتزم الضمان مطلقاً - عند وجود الخطر - .
- ٣ - أن الضمان من عقود التبرعات التي يراد بها المعروف، وليس من باب المعاوضات (فلا يدفع للضامن شيء مقابل تحمله الضمان) بخلاف التأمين ؛ فالتأمين عقد معاوضة مالية فلا يصح القياس بينهما .
- ٤ - أن الغاية من التأمين الربح بخلاف الضمان فهو من الإحسان (٦٣) . وإذا ثبت الفرق امتنع القياس الصحيح .

الدليل السابع: قياس عقد التأمين على عقد المولاة (٦٤) الذي نص الحنفية على جوازه (٦٥). والمولاة هو : أن يتعاقد اثنان على أن يؤدي كل منهما الدية عن الآخر إذا جنى ، وأن يتوارثا (٦٦). وفي مذهب الحنفية (٦٧) أنه إذا قال مجهول النسب لآخر: أنت وليي تعقل عني إذا جنيت ، وترثني، ثبت ذلك، فيقاس عليه عقد التأمين بجامع كون كل منهما فيه تحمل للمسئولية، والالتزام بما يترتب على جناية الآخر من الحقوق المالية.

ونوقش من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن عقد المولاة منسوخ عند جمهور العلماء بأية الموارث (٦٨) ، فلا يصح القياس.

الوجه الثاني : أن عقد المولاة محل خلاف بين الفقهاء (٦٩)، ومن شروط صحة القياس أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه .

(٦٣) انظر : التأمين وأحكامه د سليمان الثنيان ص ١٦١ . وقد ذكر جملة من الفروق بين التأمين والضمان .

(٦٤) انظر : نظام التأمين للزرقا ص ٥٩ .

(٦٥) أقره الحنفية وذكره في مراتب أسباب الميراث . انظر : بدائع الصنائع ١٧٠/٤ ، حاشية ابن عابدين ١٢٥/٦ .

(٦٦) عقد الولاء كان معروفاً عند العرب ، يقول أحدهم للآخر : أنت مني وأنا منك ، ترثني وأرثك . وبمجرد هذه المعاهدة يحصل بينهما الولاء ، ويتحمل كل واحد منهما عن الآخر ما يحصل عليه من دم أو مال بسبب جناية ونحو ذلك ، وكان القصد منه تخفيف أعباء الحوادث . انظر : أحكام القرآن للجصاص ١٤٦/٣ .

(٦٧) انظر : المبسوط ٩١/٨ ، البحر الرائق ٧٨/٨ .

(٦٨) انظر : تفسير الطبري ٢٨١/٨ ، تفسير القرطبي ١٦٥/٥ ، الربا والمعاملات المصرفية ، د عمر المترك ص ٤١٧ .

(٦٩) الجمهور يرون أن ولاء المولاة غير صحيح و لا يترتب عليه حكم من عقل أو إرث . انظر : بداية المجتهد ١٤٥/٤ ، الحاوي للماوردي

الوجه الثالث : القياس مع الفارق المؤثر بين عقد الموالاة الذي يقصد به النصرة والإحسان والتبرع ، (فلا يؤثر فيه الغرر والجهالة والخطر) ، والتأمين عقد معاوضة يقصد به الربح (فيشترط فيه السلامة من هذه المحاذير كلها) (٧٠).

الدليل الثامن : قياس عقد التأمين على نظام التقاعد وأشباهه .

وذلك أن نظام التقاعد عقد معاوضة يقوم على اقتطاع جزء ضئيل من مرتب الموظف شهرياً ليصرف له تعويض في نهاية خدمته وهذا يشبه أقساط التأمين وعوضه وفي كليهما لا يدري الشخص كم يستمر دفعه، ولا كم يبلغ مجموعه، ثم قد يستلم ما يزيد كثيراً على مجموع الأقساط، وقد لا يستلم شيئاً ، فإذا جاز نظام التقاعد فليكن الحكم مثله للتأمين (٧١).

ونوقش : بأن التقاعد ليس عوضاً عما اقتطع من الموظف شهرياً و إلا لوجب توزيعه على سنن الميراث ولم يجز أن يجرم منه الموظف ولا ورثته بعده، وإنما التقاعد مكافأة التزم بها ولي الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته، وراعى في احتسابها ما قام به الموظف من خدمة ، ومصالحة أقرب الناس إليه ومظنة الحاجة فيهم .

فليس التقاعد معاوضة بين الدولة وموظفيها ولا يقوم على أساس التجارة وتحصيل الأرباح (٧٢).

الدليل التاسع : القياس على قاعدة الالتزام والوعد الملزم عند بعض المالكية (٧٣)، وخلاصتها لو أن شخصاً وعد غيره عدّة بقرض أو بتحمل خسارة أو بإعارة أو هبة أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه بالأصل، فإنه يصبح بالوعد ملزماً بتحمل ما التزم

١١٩/٨، المغني ٤٣٥/٦ .

(٧٠) انظر : التأمين وأحكامه د سليمان الثنيان ص ١٨٢. وقد ذكر جملة من الفروق بين التأمين والولاء.

(٧١) انظر : نظام التأمين للزرقاء ص ٦٤- ٦٥ ، الوسيط للسنيهوري ١٠٨٩/٧ .

(٧٢) انظر: بحث زكاة الأموال المجمدة للأستاذ الدكتور : أحمد اليوسف ص ٣٤ ، وفتاوى اللجنة الدائمة ٢٨٤/١٥ .

(٧٣) انظر : الفروق ٤٧/٤ - ٤٨ ، وفتح العلي المالك ٢٥٤/١ - ٢٥٥. يراد بالوعد تعهد إنسان لآخر بشيء غير لازم عليه عند حدوث أمر

في المستقبل .

الأحكام المترتبة على عقد التأمين

به - في رأي عند المالكية - إذا دخل الموعد بسببه في شيء^(٧٤) ، وقال به بعض الحنابلة واختاره ابن تيمية، وابن القيم^(٧٥) ، وكذلك يتحمل المؤمن ما التزم به. (حيث إن الشركة وعدت بالضمان فيلزمها).

ونوقش من خمسة أوجه :

الوجه الأول: هو قياس على أمر مختلف فيه (فالجمهور يرون أنه لا يلزم الوفاء به^(٧٦)) ، فلا يصح القياس.

الوجه الثاني : أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الالتزام في عقد التأمين عقد معاوضة (فهو معاوضة تجارية محضة قصد به الربح ، لا التبرع) ، والوعد الملزم من باب التبرعات والإحسان؛ فهو تبرع في صورة وعد، ولا معاوضة فيها ، فلا يصح القياس^(٧٧).

الوجه الثالث : أن العلة في لزوم الوعد عند المالكية هي التبرع ، والعلة في دفع التعويض في التأمين هي دفع الأقساط فافتقرت العلتان .

الوجه الرابع : أن الوعد الملزم على القول المشهور عند المالكية لا يلزم إلا إذا ذكر سبب الوعد ودخل الموعد في السبب من أجل الوعد، بينما في التأمين فإن المستأمن لو تسبب بنفسه في وقوع الخطر لم يستحق شيئاً من التأمين (لأن من شروط التأمين كما سبق : أن لا يكون وقوع الحادث بمحض إرادة أحد الطرفين) .

الوجه الخامس : أن الالتزام معلوم قدره ابتداءً، وفي التأمين فإن التعويض مجهول لا يعلم قدره إلا بعد تحقق سببه .

(٧٤) انظر : نظام التأمين للزرقا ص ٦١ ، التأمين وأحكامه د سليمان الثنيان ص ١٨٨ . يقول الزرقا في هذا: "إذا نظر إلى مذهب المالكية الأوسع في القضية، فإننا نجد في قاعدة الالتزامات هذه متسعاً لتخريج عقد التأمين على أساس أنه التزام من المؤمن للمستأمنين، ولو إلى مقابل على سبيل الوعد بأن يتحمل عنه أضرار الحادث الخطر الذي هو معرض له؛ أي أن يعرض عليه الخسائر" .

(٧٥) انظر : الفروع ٩٣/١١، المبدع ١٣٨/٨، الاختيارات ص ٤٧٩، إعلام الموقعين ٣٧٩/٥ .

(٧٦) انظر : التأمين وأحكامه د سليمان الثنيان ص ١٩٠ . وقد ذكر جملة من الفروق بين التأمين والوعد . بل فقهاء المالكية اختلفوا في لزوم الوفاء بالوعد على أربعة أقوال، فقيل: لا يلزم، وقيل: يلزم، وقيل: لا يلزم إذا ذكر له سبب ، وقيل: لا يلزم إلا إذا ذكر له سبب ودخل الموعد في السبب، وهذا هو الراجح في مذهب المالكية، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ﴿كَبْرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢. ٣] ، ويقول النبي ﷺ: "آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان" أخرجه البخاري ١٦/١ (٣٣)، ومسلم ٥٦/١ (١٠٧). انظر: الفروق للقراي ٢٤/٤، فتح العلي المالك لعليش ٢٥٤/١، التأمين وأحكامه د سليمان الثنيان ص ١٨٨ .

(٧٧) انظر : التأمين وأحكامه د سليمان الثنيان ص ١٨٨ .

الدليل العاشر : القياس على التأمين التعاوني الذي قال بجوازه أكثر المعاصرين^(٧٨). من جهة أن المستأمن في التأمين التجاري يدفع قسط التأمين ، ليأخذ مبلغ التأمين عند وقوع الخطر ، وكذلك الحال في التأمين التعاوني فإن المستأمن يدفع قسط التأمين ، ليأخذ مبلغ التأمين عند وقوع الخطر^(٧٩).

ويناقش: بالفرق بينهما من خمسة أوجه :

- الوجه الأول :** أن التأمين التجاري هدفه الربح ، والتعاوني هدفه التعاون .
- الوجه الثاني :** أن التأمين التجاري معاوضة ، والتعاوني تبرع .
- الوجه الثالث :** أن المؤمن في التأمين التعاوني هو المستأمن ، بخلاف التأمين التجاري .
- الوجه الرابع :** أن الفئات في التأمين التعاوني للمستأمنين ، بخلاف التجاري .
- الوجه الخامس :** أن التعويض في التأمين التعاوني حسب المتاح من مجموع الأقساط ، بخلاف التجاري.

وغيرها من الفروق المؤثرة التي تمنع القياس^(٨٠) .

الدليل الحادي عشر : الاستدلال بقاعدة المصلحة ، فالتأمين فيه مصلحة للمؤمن والمؤمن له ، والشريعة جاءت برعاية المصالح وتحصيلها . فمن خلال التأمين تحصل الطمأنينة ، وتستقر النفوس لمواجهة الأخطار والحوادث المحتملة ، والمتنوعة^(٨١).

ونوقش من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: أن مجرد وجود مصلحة - على فرض التسليم بها - لا يسوغ الجواز إذا تضمن محظوراً شرعياً.

(٧٨) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/٢٨٧-٢٩٢ .

(٧٩) انظر : التأمين مصطفى الزرقا ص ١٧٦ ، التأمين وأحكامه د سليمان الثنيان ص ٢٨٢ .

(٨٠) كما أن المحيزين استدلوها بأقيسة أخرى تشترك جميعها في أنها لا يصح التخريج عليها لعدم توافر شروط القياس وأهمها أن يكون المقيس عليه متفقاً عليه لئلا ينع المخالف حكم الأصل وهذا ممكن في جميع الأقيسة التي استدل بها على جواز التأمين التجاري . كما أنه يوجد فارق بين عقد التأمين وبين المقيس عليه، مما يمنع صحة القياس . (كالقياس على مسألة وضع الجوائح).

(٨١) انظر : التأمين وأحكامه د سليمان الثنيان ص ١٩٢ .

الأحكام المترتبة على عقد التأمين

الوجه الثاني : أن هذه المصلحة يمكن تحصيلها بواسطة طرق أخرى مثل التأمين التعاوني، والصناديق العائلية، ونحوها .

الوجه الثالث : أن أصحاب القول الأول (المانعين) ذكروا عدداً من مساوئ التأمين التجاري، مثل الإغراء بإتلاف الأموال عدواناً للحصول على مبلغ التأمين، وعجز بعض المشاريع عن القيام بسبب تكلفة التأمين، وإهمال الناس في حفظ أموالهم، وتربية الناس على عدم القدرة على تحمل المسؤولية ومواجهة المفاجآت والحوادث، وضياح الروابط الاجتماعية، وبالتأمين تجمد أموال هائلة وتستقطع من الاستثمار وتوضع هذه الأموال خارج البلاد بسبب إعادة التأمين، ثم إن كثيراً من أموال التأمين يذهب في أرباح شركة التأمين وضرائبها ومصاريفها من رواتب ودعايات وتجهيزات، وقسط التأمين يعد خسارة على الدافع حيث يدفعه الجميع ولا يستفيد منه إلا قلة حيث تقوم الشركات بوضع العراقيل دون صرف التزاماتها^(٨٢).

الدليل الثاني عشر : الاستدلال بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات .

ونوقش : أنه لا يسلم بوجود الضرورة، وخاصة مع وجود البدائل الشرعية الكثيرة .

الترجيح : من خلال ما سبق ظهر لي رجحان القول بتحريم التأمين التجاري لما يأتي:

١ - قوة أدلة القائلين بالتحريم، مع ضعف أدلة المجيزين بما أُورد عليها من مناقشات تُضعف الاستدلال بها .

٢ - بالنظر والتأمل في طبيعة هذا العقد وموضوعه وآثاره نجد أنه يتضمّن محاذير شرعية : أبرزها الغرر وأكل أموال الناس بالباطل.

٣ - أن المجيزين اعتمدوا على قياسات مبنية على أقوال بعض المجتهدين مع الفرق بين المسائل المقيس عليها وعقد التأمين، ومانع هذه المعاملة استدلال بنصوص شرعية وقواعد متفق عليها.

٤ - من المقرر عند الأصوليين أنه إذا تعارض دليل الإباحة مع دليل التحريم قدم دليل التحريم^(٨٣).

٥ - يمكن قياس التأمين على أخذ الأجرة على الضمان الذي منع منه الفقهاء^(٨٤).

٦ - عدم وجود الضرورة، أو الحاجة العامة الماسة إلى التأمين التجاري، مع وجود كثير من البدائل الشرعية.

(٨٢) انظر : آثار التأمين الإيجابية والسلبية والموازنة بينهما ، في : التأمين وأحكامه د سليمان الثنيان ص ١١٩ - ١٤٣ .

(٨٣) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٣ / ٧٣٧ .

(٨٤) ذهب عامة أهل العلم ومنهم المذاهب الأربعة إلى تحريم أخذ الأجر على الضمان، وحكي إجماعاً. فتح القدير ١٨٦/٧، الشرح الكبير

للدردري ٧٧/٣ و ٣٤٠، روضة الطالبين ٤/٢٦٣، الإنصاف ١٢/٣٥٢، الإشراف لابن المنذر ٦/٢٣٠

وبناءً على ما سبق ذكره وإيضاحه في عقد التأمين، فيمكن القول: إن قواعد الفقه الإسلامي تقضي بمنع عقد التأمين وفساده؛ لأنه عقد معلق على الرهان والمقامرة، ولأنه عقد معاوضة ينطوي على غرر كثير في أصل المعقود عليه، ومقداره، وأجله، وكيفيته، من غير حاجة .

وكل واحد من هذين الأمرين يكفي وجوده في عقد من العقود حتى يعدّ فاسداً محرّماً، فكيف باجتماعهما في عقد واحد؟ فكيف إذا انظم إليهما المحاذير الأخرى السابقة . والله أعلم.

المطلب الثاني : علة تحريم التأمين التجاري :

أجمع القائلون بتحريم التأمين التجاري على وجود الغرر الكثير فيه ^(٨٥).

واختلفوا في وجود غيره من المحرّمات .

فمنهم من يقول : إنه محرم لأجل الغرر فقط ، فلا ربا فيه ، و لا قمار ، ولا غيرها من مسوغات التحريم، وهو ظاهر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، فإنه لم يعلل التحريم إلا بالغرر الكثير فقط . ومن ذهب إلى ذلك أيضاً : د . الصديق الضير ^(٨٦). ومنهم من يقول : إنه محرم لأجل الغرر وغيره ، ففيه مع الغرر ربا وقمار ، وهذا ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء ، والمجمع الفقهي الإسلامي ، وكثير من أهل العلم والباحثين ^(٨٧).

ومنهم من يضيف عللاً أخرى : كأكل أموال الناس بالباطل ، والغبن ، وأنه بيع دين بدين . وسأكتفي بذكر أبرز ما ذكر أنه علة تحريم التأمين التجاري .

العلة الأولى : أن عقد التأمين من عقود العَرَر، وهي العقود الاحتمالية المتردّدة بين وجود المعقود عليه وعدمه، والغرر يفسد

(٨٥) الأحكام التبعية لعقود التأمين د أحمد الوئيس ١٧٨/١ .

(٨٦) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (العدد الثاني ٧٣١/٢)، الغرر د . الصديق الضير ص ٦٤٠ و ٦٤٧ و ٦٥٠ .

(٨٧) انظر : أبحاث هيئة كبار العلماء ٣٠٧/٤ - ٣١٥ ، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣١ .

جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ١٥٧٦ - ١٦٦٢ (ربيع الثاني ١٤٤٥هـ / نوفمبر ٢٠٢٣م)
الأحكام المترتبة على عقد التأمين

عقود المعاوضات .

وقد نهي الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الغرر. جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع الغرر"^(٨٨). والنهي يقتضي الفساد^(٨٩). وقد حكى ابن رشد إجماع الفقهاء على تحريم الغرر الكثير^(٩٠). ويؤيد ذلك أن علماء القانون^(٩١) في تقسيمهم العقود صنّفوه تحت عنوان: العقود الاحتمالية التي ترادف عقود الغرر في الفقه الإسلامي .

والغرر في اللغة هو : "الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا"^(٩٢).

وأما في الاصطلاح فهو: ما تردد بين الحصول والفوات أو ما طُوِّبَت معرفته و جُهلَت عينه^(٩٣).

فكل عقد بُني على أمر محتمل مشكوك فيه فهو غرر .

والغرر المؤثر هو : ما كان في عقود المعاوضات المالية . وكان في العقود عليه أصالة ، وكان كثيراً^(٩٤)، وألا تدعو الحاجة إليه^(٩٥).

(٨٨) أخرجه : مسلم ١١٥٣/٣ في البيوع باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣) .

(٨٩) انظر : العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٤٣٢/٢ ، روضة الناظر لابن قدامة ٦٠٥/١ .

(٩٠) بداية المجتهد ١٧٣/٣ . وروي عن ابن سيرين وشريح القول بجواز الغرر ، ولعله لم يبلغهما النهي . انظر : فتح الباري لابن حجر ٣٥٧/٤ ، المحلى لابن حزم ٣٠١/٧ .

(٩١) كما أن القوانين المدنية ذكرت التأمين في أبواب الغرر . انظر : الوسيط للسنة ١١٤٠/٧ .

(٩٢) مقاييس اللغة لابن فارس ٣٨١ / ٤ .

(٩٣) انظر بعض تعريفات الغرر في : بدائع الصنائع ١٦٣/٥ ، الفروق للقرافي ٢٦٥/٣ ، نهاية المحتاج للرملي ٤٠٥/٣ ، شرح منتهى الإرادات ١١/٢ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٢٩ ، زاد المعاد لابن القيم ٧٢٨/٥ .

(٩٤) والغرر في التأمين كثير لا يسير ولا متوسط؛ لأن من أركان التأمين "الخطر"، والخطر هو حادث محتمل لا يتوقف على إرادة العاقدین . بل هو قدر لا يعلمه إلا الله عز وجل ، فقد يحصل وقد لا يحصل ، فهو إذاً : متردد بين الحصول والعدم ، وهذه حقيقة الغرر ، والغرر مناط البطلان عند جميع العلماء .

(٩٥) انظر : الاعتصام للشاطبي ٦٤٤/٢ ، الفروق للقرافي ١٥١/١ ، المجموع ٢٥٨/٩ ، المغني ٦٣/٤ ، الغرر وأثره للصدیق الضریر ص ٥٨٣-٦١٢

ولا شك أن عقد التأمين مشتمل على الغرر في أكثر من موضع منه :

١. فالغرر حاصل في أصله ؛ فحصول العوض نفسه مجهول مشكوك فيه فلا يعرف المتعاقدان ذلك لتوقفه على وقوع الخطر أو عدم وقوعه .

٢ - والغرر حاصل في صفة محل التعاقد فالعوض لا يُعرف مقداره حتى يقع الخطر المؤمن منه.

٣ - كما أن الغرر حاصل في أجل العوض الذي لا يعرف متى يحل (٩٦) .

٣. كما أن الأقساط المدفوعة غير معلومة فقد يقع الضرر بعد قسط واحد ، وقد يقع بعد عشرة أقساط - مثلاً - .

فالغرر في الحصول ، وصفته، وأجله ومقداره ، وهي أمور مقصودة عند التعاقد وهذا يفسد العقد .

ومما يؤيد هذا أن القوانين المدنية ذكرت التأمين في أبواب الغرر (٩٧) .

وقد نوقشت هذه العلة من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنه لا يوجد غرر في عقد التأمين لأن غايته حصول الأمان وقد حصل بمجرد العقد سواء وقع الخطر أو لا (٩٨).

وأجيب عنه : أن النظر الشرعي في عقود المعاوضات إنما يكون محلها لا إلى غاياتها؛ فإن الغاية أمر غير منضبط، ولكل أن

يجعل غاية عقده بما يراه، فيصح لنا أن نقول: إن غاية عقد التأمين أكل المال بالباطل . ويمكن لمن يبيح الفوائد الربوية أن يتذرع

بأن غايتها تحريك المال وتنميته واستثماره . وعليه فلا يُعلق توصيف الأحكام بالمقاصد والحكم منها دون النظر لمحلها . ومحل

عقد التأمين هو قسط التأمين وعوضه وهذا العوض مجهول الحصول والمقدار والأجل .

وخروجاً من هذا اضطر بعض الباحثين إلى القول بأن محل عقد التأمين هو نفس ضمان الأمان والأمان .

وقرر أن الأمان والأمان حق معنوي متفق مع الحقوق المحسوسة في اعتباره محل معاوضة ومحلاً لتداول الأيدي على تملكه ولذا فلا

مانع من أن يكون الأمان هو محل المعاوضة في عقد التأمين.

(٩٦) وجهالة العوض عند الفقهاء مبطللة للعقد ، لأنها شرط للصحة . ومن شروط صحة التعاقد إلى أجل العلم بالأجل ، قال النووي :"

اتفقوا على أنه لا يجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول" المجموع ٣٢٠/٩ .

(٩٧) انظر : نظام التأمين للزرقا ص ٥٠ و ٥٢ . وقد انتقد الزرقا القانونيين على هذا التصرف ص ٥١ .

(٩٨) انظر : نظام التأمين ، مصطفى الزرقا ص ٥٢ .

جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ١٥٧٦ - ١٦٦٢ (ربيع الثاني ١٤٤٥هـ / نوفمبر ٢٠٢٣م)
الأحكام المترتبة على عقد التأمين

ويناقش هذا القول - وهو جعل الأمان محل المعاوضة في عقد التأمين - بما يلي :

١. أن الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً. (والحق المعنوي سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره أو نشاطه) و الأمان ليس اختصاصاً بل هو شعور داخلي وطمأنينة نفسية كالحب والبغض لا يمكن تداوله ولا المعاوضة عليه .

٢. أن عقد التأمين لا يحقق للشخص الذي يرغب في توقي نتائج الخطر أماناً حقيقياً ؛ لأنه قد يدفع المال لشركات التأمين ليحصل له الأمان من الأخطار ، ومع ذلك فهو غير مطمئن و لا آمن ، فهو يخشى من إعسار الشركة المتعاقد معها ، أو إفلاسها ، أو عدم التزامها بعقودها ، أو تحايلها على عملائها ، أو فوات شروط استحقاقه لعوض التأمين، فهو حينئذٍ لم يحصل له مقصوده من الأمان والاطمئنان الذي بذل المال لأجله .

٣. أن جعل الأمان محلاً لعقد التأمين مخالف للنظرة القانونية التي نشأ هذا العقد في ظلها، ومخالف للنظر الفقهي حتى لدى من أجاز عقد التأمين كالشيخ مصطفى الزرقا^(٩٩).

٤. أن الأمان إذا كان هو محل عقد التأمين فإنه ينبغي أن يكون منحه للمستأمن كافيًا عن بذل عوض التأمين ، ولو علم المستأمن أنه لا يستحق إلا هذه الطمأنينة لم يقدم على بذل قسط التأمين و لا الدخول في هذا العقد .
وإذا قيل إن الأمان لا يحصل إلا ببذل عوض التأمين : علمنا أن محل العقد هو المال وأن الأمان هو الباعث عليه أو الغاية منه (وليس هو محلاً للعقد) (فإن من يشتري عقاراً ، فإن محل العقد هو العقار ، والباعث على الشراء هو السكنى أو الاستغلال ، و لا تُعد السكنى أو الاستغلال محلاً للعقد^(١٠٠) .

والواقع أن التزام المؤمن بدفع عوض التأمين عند وقوع الخطر هو الذي جعل المستأمن يشعر بالأمان . ويؤيد ذلك : أن أهل القانون يذكرون الأمان من ضمن وظائف التأمين ، وهي البواعث الدافعة إليه ، والفوائد والثمرات المرجوة منه ، و لا يجعلون الأمان عوضاً عن الأقساط ، بل العوض عن الأقساط عندهم هو مبلغ التأمين^(١٠١) . ولذلك يزيد قسط التأمين باختلاف

(٩٩) انظر : نظام التأمين ص ٥٠ و ٥٢ ، الغرر ، د . الصديق الضيرير ص ٦٥٠ .

(١٠٠) انظر : فتاوى محمد أبو زهرة ص ٤٢٩ ، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٣٦ و ٣٧ .

(١٠١) العقود التبعية لعقود التأمين د أحمد الوئيس ١ / ١٢٠ .

الخطر منه (تأمين ضد الغير - تأمين شامل) ، وباختلاف مقدار ما تتحمله شركة التأمين (فإذا كانت ستتحمّل الأضرار كاملة سيكون القسط أكثر مما لو كانت تتحمّل ٥٠٪ من الأضرار)

٥. ثم إن الأمان المفعول محلاً لعقد التأمين - عندكم - مجهول المقدار غير معلوم الصفة تحديداً وهذا غرر أيضاً .

٦. أن الأمان أمر معنوي لا يباع ولا يشتري ، وليس مالا يمكن حيازته وادخاره ، ولا مملوكا للمؤمن ، ولا عملاً يقوم به المؤمن لمصلحة المستامن ، وبالتالي لا يصلح أن يكون الأمان محلاً لعقد التأمين (١٠٢) .

ونوقش هذا : أن الأمن مطلب يسعى إليه كل أحد ، وتُبدل الأموال الطائلة في سبيل تحقيقه، فدل على أنه له عوضاً، كما جاز أخذ العوض على الحقوق المعنوية كحقوق التأليف والاختراع والعلامات التجارية ونحوها من الحقوق المعنوية التي يمكن المعاوضة عليها^(١٠٣)، فلا يصح حينئذ القول أن الأمن أمر معنوي لا يُعاضد عليه^(١٠٤).

ورُد هذا : أنه قياس مع الفارق ؛ فما يبذل من الأموال لتحقيق الأمن إنما يكون عوضاً عن أعمال تؤدي لتحقيقه، من توفير الحراس - مثلاً - ، والأجهزة اللازمة لذلك ، وأخذ الاحتياطات التي لا بد منها ، فالعوض ليس في مقابل أمر معنوي ، وإنما في مقابل أمر محسوس ، تقوم به الجهة المعنية بالحراسة . وكذلك يقال في الحقوق المعنوية فإنها لم تأت إلا بعد جهد ذهني وبدني ومالي ، قام به صاحب الحق حتى تحقق له هذا الأمر من تأليف أو اختراع أو غيرها ، فحق التأليف والاختراع لم يكن ليختص به المؤلف والمخترع إلا بعد عمل بذله ، وجهد استفرغه، ومال أنفقه ، بخلاف شركة التأمين فإنها لا تقوم بأي عمل مقابل الأمن الذي تزعم المعاوضة عليه .

٧. لو قيل : للعميل ليس لك عندنا إلا مجرد طمأننتك عند الخطر، وأن الشركة لا تتحمل أي تبعات مادية عند وقوع الخطر ، فإنه لن يُقدّم على عقد التأمين ، لأنه لن يستفيد شيئاً ، وطمأننتهم له لن تمنع عنه حصول الخطر المحتمل والمتوقع حدوثه، ولن تسهم معه في تجاوز آثار الخطر عند وقوعه .

(١٠٢) انظر : التأمين وأحكامه د سليمان الثنيان ص ٢١٩ .

(١٠٣) انظر بحث : بيع الحقوق المعنوية للأستاذ الدكتور أحمد بن عبدالله اليوسف .

(١٠٤) انظر : نظام التأمين للزرقا ص ٥٢ - ٥٣ و ص ٨٠ - ٨١ حاشية رقم (١) .

الأحكام المترتبة على عقد التأمين

٨ - على فرض التسليم بأن محل عقد التأمين هو ضمان الأمان من قبل المؤمن للمستأمن ، فإنه ضمان بعوض - وهو قسط التأمين - وأخذ العوض على الضمان لا يجوز عند المذاهب الأربعة، وحكي إجماعاً^(١٠٥).

٩ - أن بعض شركات التأمين تلجأ إلى إعادة التأمين مع شركات تأمين عالمية كبرى ؛ مما يلحقها من تعويضات ، وفقد الشيء (الأمان) لا يعطيه لغيره .

الوجه الثاني من مناقشة العلة : أنه على فرض حصول الغرر فهو غرر يسير لا يؤثر في العقد^(١٠٦).

و أجب : بعدم التسليم بأنه غرر يسير ، بل فاحش في أغلب أحواله ، وكثير مؤثر ؛ من جهة حصول الخطر (أصله) ، ومن جهة مقداره ، وأجله ، وكيفيته ، وزمنه - كما سبق - .

الوجه الثالث : اعترض على هذا الاستدلال بأن العلة في منع الغرر ما يحصل بسببه من النزاع ، وهذا ليس موجوداً في التأمين ، إذ لا يحصل به نزاع^(١٠٧).

وأجب بما يلي :

١ - أن الغرر علة مستقلة بتحريم المعاملة للحديث الوارد - الذي سبق ذكره - .

٢ - كما أنه لا يسلم بعدم وجود النزاع بسبب التأمين ، بل الخصومات بسببه موجودة وكثيرة في المحاكم.

العلة الثانية : أن عقد التأمين يتضمن الميسر والقمار وقد حرم الله الميسر بقوله تعالى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (المائدة: من الآية ٩٠) . وقد أجمع العلماء على تحريم الميسر^(١٠٨).

(١٠٥) انظر : الأحكام التبعية لعقود التأمين د أحمد الوئيس ١٢١/١ . وانظر : المبسوط للسرخسي ٣٢/٢٠ ، التاج والإكليل ٥٣/٧ ، الحاوي

الكبير ٤٤٣/٦ ، الفروع ٢٠٧/٤ ، الإشراف لابن المنذر ١٢٠/١ ، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١٧٣/٢ .

(١٠٦) انظر : نظام التأمين ، مصطفى الزرقا ص ٥٢ .

(١٠٧) انظر : التأمين لعلي الخفيف . منشور في مجلة الأزهر سنة : ٣٧ (٦٥ / ٣٥٥) .

(١٠٨) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١١/٢ .

والميسر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "أخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوض أو لا يحصل" (١٠٩) . وهذا الوصف متحقق في عقد التأمين باعتراف رجال القانون (١١٠) وذلك لأن الشخص الذي يأخذ على عاتقه ضمان الخطر يراهن على تحقق الخطر فإذا لم يتحقق كسب المبلغ الذي دُفع له، وإذا تحقق دُفع مبلغاً يزيد كثيراً عما قبضه - في الغالب - وهذا هو الرهان (١١١).

فالمؤمن يدفع مبلغاً من المال ليأخذ مقابلة مبلغاً آخر في حالة وقوع حادث له ؛ فهو بين أمرين ، إما أن يكون غانماً إن أخذ ، أو غارماً إن لم يأخذ ، وكل عقد دار بين الغنم والغرم فهو من القمار المحرم .

وكلٌّ من المؤمن والمؤمن يتعهد بدفع مبلغ من المال ، ومقدار هذا المال معلق على وقوع الخطر ، فكل منهما لا يعلم عند العقد مقدار ما سيدفع ، ولا مقدار ما سيأخذ ، كحال المتقارنين أو المتراهنين؛ لتعلق ذلك على حادث مستقبل غير معلوم . وقد اتفق شراح القانون على أن خصائص عقود القمار والرهان هي نفس خصائص عقد التأمين التجاري ، بل ربما قيل : بأن عقد التأمين التجاري أولى بالمنع من القمار والمراهنة ؛ لأن العوض فيهما معلوم مقدماً ، بخلاف التأمين التجاري ، فالعوض الذي يلتزم به كل واحد من الطرفين غير معلوم عند العقد في كثير من صورته (١١٢).

وعلة تحريم القمار قيامه على دفع مال من أحد المتعاقدين في مقابل احتمال حصوله على مال أكبر، وهذه العلة موجودة

(١٠٩) الفتاوى الكبرى ١/١٥٤ .

(١١٠) لأن المقامرة والمراهنة عقد لا يستطيع فيه كل واحد من المقارنين أو المتراهنين أن يحدّد وقت العقد القدر الذي يأخذه أو يعطيه، ولا يتبيّن ذلك إلا في المستقبل تبعاً لحدوث أمر غير محقق الوقوع . انظر : نظرية التأمين ، محمد زكي ص ١٠٢ - ١٠٤ . .

(١١١) يقول الشيخ محمد بن محمد بن أبي الطيب - مفتي الديار المصرية - : "عقد التأمين عقد فاسد شرعاً؛ وذلك لأنه معلق على خطر، تارة يقع وتارة لا يقع، فهو قمار معنى" . ويقول الشيخ محمد إبراهيم: "... أما إذا مات المؤمن له قبل إيفاء جميع الأقساط وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط... فإذا أدت الشركة المبلغ الكبير لورثته أو لمن جعل المؤمن له ولاية قبض ما التزمت به الشركة بعد موته، ففي مقابل أي شيء دفعت الشركة هذا المبلغ.. أليس هذا مخاطرة ومقامرة؟! وإذا لم يكن هذا من صميم المقامرة، ففي أي شيء تكون المقامرة؟ على أن المقامرة حاصلة أيضاً من ناحية أخرى، فإن المؤمن له بعد أن يوفي جميع ما التزمه من الأقساط يكون له كذا، وإذا مات قبل أن يوفّيها كلها يكون لورثته كذا، أليس هذا قماراً ومخاطرة؟! حيث لا علم له ولا للشركة بما سيكون من الأمرين على التعيين" .

(١١٢) الأحكام التبعية لعقود التأمين ، د أحمد الوئيس ١٢٧/١ القمار ، د سليمان الملحم ص ٥٠٦ .

جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧٦ - ١٦٦٢ (ربيع الثاني ١٤٤٥هـ / نوفمبر ٢٠٢٣م)
الأحكام المترتبة على عقد التأمين

في التأمين فيكون حراماً ؛ لأن كل واحد من المؤمن والمؤمن قد يكسب ويخسر الآخر ، والعكس، فالمؤمن يرجو أن يبذل مالاً يسيراً ليحصل على مبلغ كبير .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن علة تحريم القمار كونه يورث العداوة والبغضاء بين الناس، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة . والتأمين ليس كذلك ؛ فهو نظام تعاوني يرمم آثار الكوارث التي تحل بالإنسان ، ويمنحه الطمأنينة والأمان من الجوائح والأخطار ، والتأمين معاوضة مفيدة للطرفين وليس ذلك في القمار .

وأجيب عن هذا بـ :

١ - أن ذلك هو من حكمة النهي، لا أنه علة يُنابط بها الحكم وجوداً وعدمياً (ولهذا لو أن بعض المتقامين لم يقع بينهم عداوة ولا بغضاء ، ولم يصدهم القمار عن ذكر الله و لا عن الصلاة ، فهل يُقال: يجوز القمار حينئذٍ ؟ لا شك أن القمار محرم بالإجماع ، وإن لم توجد معه هذه المفسدات^(١١٣))؛ فالعلة في تحريم القمار هي دفع مال يحتمل الحصول على مقابل له ، والمقامر يقول للآخر افعل كذا، فإن أصبت كذا ، دفعت لك كذا ، وإن لم تصبه خسرت ما دفعت . فشركة التأمين تقول للمؤمن له: ادفع كذا ، فإن أصابك كذا ، دفعت لك كذا ، وإن لم يصبك خسرت ما دفعت .. فالذي يدفع الأقساط ولا يقع له الحادث يخسر مبلغ التأمين ، والذي يقامر ولا يصيب الرقم الرابع يخسر المقامرة، وليس لواحد منهما قدرة على تحقيق ما عاقد عليه ، يؤيد ذلك أن الفقهاء يعدون أنواعاً من البيوع الجادة قماراً ، كالبيع بالرقم ، وبيع الملامسة والمنازعة .

٢ - عدم التسليم بأن التأمين لا يفضي إلى العداوة والبغضاء ، والواقع يشهد بذلك ، فكثيراً ما يحصل النزاع بين شركات التأمين والمستأمنين ، وكثيراً ما تسعى بعض شركات التأمين إلى التحايل، والبحث عن المخارج النظامية، والمماطلة في دفع التعويضات المستحقة عليها، ولهذا فقد أنشئت اللجان الخاصة للفصل في المنازعات التأمينية بين شركات التأمين والمستأمنين^(١١٤).

الوجه الثاني : نوقش بالفرق بين التأمين والقمار من عدة أوجه منها :

الفرق الأول : أن التأمين جِدُّ يقوم على أسس علمية كعلم الإحصاء وغيره ، وأما القمار فلعب يقوم على الحظ^(١١٥) .

(١١٣) انظر : القمار د. سليمان الملحم ص ١٤٧-١٤٨ ، فتاوى محمد أبو زهرة ص ٤٢٧ .

(١١٤) انظر : الأحكام التبعية لعقود التأمين ، د أحمد الوئيس ١/١٣٢ .

(١١٥) نظام التأمين للزرقا ص ٤٧ .

الجواب: أن عقد التأمين يدخل تحت حقيقة القمار وتوجد فيه خصائصه ، فيأخذ حكمه . فَعِلَّةُ تحريم القمار هي كونه مخاطرة يُعَلق فيها حصول الغنم أو الغرم للمتقامين على أمر احتمالي ، فلا يعلم كل واحد منهما عند التعاقد مقدار ما سيدفع ، و لا مقدار ما سيأخذ ، فنتيجة القمار خسارة أحد الطرفين ، وكسب للآخر ، وهذا المعنى موجود في عقد التأمين ، فمجرد وجود هذا النوع من المخاطرة كافٍ في تحريم العقد ، بغض النظر عن كون هذه المخاطرة تتوقف على الحظ أو على أساس إحصائي ؛ لأن علة المنع في القمار هي المخاطرة ، وليست الوسيلة إلى هذه المخاطرة (١١٦).

وأيضاً : لا يسلم بأن القمار يكون لعباً دائماً ، بل إنه يكون في معاملات لا لعب فيها ؛ لوجود احتمال الربح فيها لأحد الطرفين والخسارة للآخر (١١٧) .

الفرق الثاني : أن المؤمن إنما دفع ماله لمن يدفع عنه ضرراً كما يدفع التاجر لمن يحرس القافلة مبلغاً لحفظها من الخطر .

و يجاب : أن الخفارة التي تُدفع لمن يحرس القافلة ونحوها فهذا المبلغ إنما يُدفع أجره للحارس مقابل تسليمه نفسه وقت العقد ليقوم بمقتضاه ، ولم يأخذ المبلغ دون تسليمه نفسه . ثم إن الحارس لا يضمن ما سُرق أو تلف إذا لم يفرط في واجبه ، أو يتعد ، فلا يصح إلحاقه به .

الفرق الثالث : أن عقد التأمين يعطي المستأمنين الطمأنينة والأمان من آثار الأخطار التي قد تصيبه ، فهو تحصين له من مغبة الأخطار ، وترميم لآثارها ، وهذا بخلاف القمار ؛ فليس فيه أمان و لا اطمئنان من الأخطار ، و لا ترميم لآثارها بعد وقوعها (١١٨).

وأجيب عنه :

أولاً : عدم التسليم بحصول الأمان للمستأمن في هذا العقد ، لأن الأمان معنى لا تملك الشركة بذله للمستأمن ، وإنما هي تلتزم له بالتعويض عن آثار الخطر بعد وقوعه ، وفرق بين الأمرين .

(١١٦) انظر : القمار حقيقته وأحكامه د سليمان الملحم ص ٥٠٩ ، نظرية التأمين ، محمد زكي ص ١١٠ ، الأحكام التبعية لعقود التأمين د

أحمد الوئيس ١/١٢٨ .

(١١٧) انظر : التأمين وأحكامه د سليمان الثنيان ص ٢٢٦ .

(١١٨) انظر : نظام التأمين للزرقا ص ٤٨ .

الأحكام المترتبة على عقد التأمين

ثانياً : كما أن ما تلتزم به الشركة من التعويض قد تفي به وقد لا تفي به ، فهو تعويض غير مؤكد حصوله للمستأمن ؛ لاحتمال عجز الشركة ، وقد تتحايل على إسقاطه ، وقد لا تتوفر في المستأمن شروط استحقاق التعويض ، وغير ذلك من الأسباب التي لا يحصل معها التعويض .

ثالثاً : أنه على فرض التسليم أن التأمين يعطي الطمأنينة والأمان إلا أن علة القمار وهي المخاطرة التي يُعلق فيها الغنم والغرم على أمر احتمالي موجودة في التأمين^(١١٩) .

الفرق الرابع : أنه في القمار كل من المتقارمين يتمنى خسارة الآخر ، بخلاف التأمين فكل طرفي العقد يتمنى السلامة للآخر .

ويجاب : بأن هذا غير لازم (فقد يتمنى بعض المؤمنین خسارة المؤمن ؛ كمن يتعمد إتلاف سيارته لأجل أخذ عوض التأمين ، كما أن بعض المقارمين يتمنى فوز الآخر ؛ كما إذا أراد نفعه بطريقة غير مباشرة) . ثم على فرض التسليم بهذا الفرق فإنه غير مؤثر في الحكم لأن علة القمار موجودة في التأمين .

العلة الثالثة : أن عقد التأمين يتضمن الربا بنوعيه بل الربا أصيل فيه، والربا مُحَرَّم ، مفسد للعقد المشتمل عليه ، وقد دل على تحريمه النص والإجماع^(١٢٠) . وذلك أن التأمين كما عرّفه القانون : عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغاً من المال ... في نظير مقابل نقدي ... فهو معاوضة مال بمال دون تقابض ولا تماثل وهذا هو الربا بنوعيه (ربا الفضل والنسيئة^(١٢١))

(١١٩) انظر : الأحكام التبعية لعقود التأمين ، د أحمد الوئيس ١/١٣٣ . وانظر فروق أخرى بين التأمين والقمار ، ومناقشتها في : الأحكام

التبعية لعقود التأمين ، د أحمد الوئيس ١/١٣٤ - ١٤٢ .

(١٢٠) انظر : المقدمات الممهدة لابن رشد ٨/٢ ، الحاوي للماوردي ٧٤/٥ ، المغني ٣/٤ .

(١٢١) لأن عقد التأمين عقد معاوضة يدفع المؤمن مبلغاً من المال ليأخذ مقابله عند وقوع الضرر ، وبناء عليه يكون المؤمن قد دفع مالاً ربوياً يأخذ مقابله مالاً مؤجلاً عند حصول الضرر ، وهو ربا النسيئة (سواء كان عوض التأمين أقل أو أكثر أو مساوياً لقسط التأمين) ، وإن أخذ أكثر مما دفع وقع في ربا الفضل ، إضافة إلى ربا النسيئة . فضلاً عن كون الجهل بتساوي العوضين في عقد التأمين التجاري يجعله كالعلم بالتفاضل فيهما

ونوقش من سبعة أوجه :

الوجه الأول : أن المعاوضة في التأمين ليست بين مال ومال ، وإنما بين مال ومنفعة ، وهذه المنفعة هي الأمان الذي يضمه المؤمن للمستأمن مقابل القسط الذي يدفعه ، وهذه المنفعة ليست من الأصناف الستة التي يجري فيها الربا ، و لا ما يلحق بها^(١٢٢) . (وهي منفعة تحمل التبعات التي تقع على المؤمن ودفع الأضرار الحالة به) .

وسبق الرد عليه ، ومناقشة كون الأمان هو محل العقد^(١٢٣) .

الوجه الثاني : أن عوض التأمين غير محقق الحصول في كثير من عقود التأمين ، لكونه معلقاً على وقوع الخطر ، والخطر لا يقع في غالب الأحيان ، فلا يكون الربا متحققاً فيها .

ويرد بثلاثة أمور :

الأمر الأول : أنه قد يقع أحياناً ، فيؤول إلى الربا ، فيقع في المحذور .

الأمر الثاني : أن الالتزام عند العقد فيه إقرار للربا ، والالتزام به عند وقوعه ، وهذا لا يجوز ؛ فالرضا بالحرم والإقرار به لا يجوز ، ولو لم يفعله الإنسان .

الأمر الثالث : أن قولكم هذا إقرار منكم بأنه قمار وغرر ، وهما من أسباب تحريم العقود .

الوجه الثالث : أن الزيادة في التأمين غير مضمونة فقد تقع ، وقد لا تقع (بأن يكون العوض أقل).

ويرد بأمرين :

الأمر الأول : أن هذا إقرار منكم أن الزيادة قد تقع في عقد التأمين ، فيقع في الربا .

، فيكون فيه ربا فضل ونسيئة على كل حال . انظر: التأمين د سليمان الثنيان ص ٢١٧ . قال الدكتور خالد المشيخ : أقوى علتين في تحريم التأمين الميسر والربا .

(١٢٢) انظر: نظام التأمين للزرقا ص ٥٢ ، التأمين د سليمان الثنيان ص ٢١٩ .

(١٢٣) انظر ما سبق في ص ٢٣ .

الأحكام المترتبة على عقد التأمين

الأمر الثاني : أن هذا إقرار منكم أن الخطر قد يقع وقد لا يقع ، فهو إقرار منكم بوجود الغرر . وكلاهما من أسباب التحريم ، والرضا بالمحرم محرم ولو لم يباشره الإنسان .

الوجه الرابع : أن الربا غير لازم في جميع عقود التأمين^(١٢٤) ؛ لأن المؤمن قد يشترط على المستأمن في بعض عقود التأمين بأن له الخيار في تعويضه عن الخطر نقداً ، أو إصلاح العين المؤمن عليها ، أو تسليمه عيناً سليمة وأخذ العين التي أصابها الحادث ، فإذا اختار المؤمن أحد الخيارين الأخيرين لم يكن في عقد التأمين ربا ، لأن الربا لا يجري بين النقد والمنفعة ، كما لا يجري بين النقد والأعيان الأخرى التي تخالفه في علة الربا^(١٢٥) . (فلا يكون الربا متحققاً فيها).

ويرد بأمرين :

الأمر الأول : أن الغالب في التزام المؤمن (عوض التأمين) أن يكون تعويضاً نقدياً ، وأما الخياران الآخريان فهما نادران ، والحكم للغالب .

الأمر الثاني : أنه لا يجوز أن يخير العاقد في الربا بين فعله وتركه^(١٢٦) .

والذي يظهر : أنه إذا كان التعويض المتفق عليه بين الطرفين هو أن يقوم المؤمن بإصلاح العين المؤمن عليها متى ما وقع عليها الخطر ، أو استبدال عين سليمة بها ، فلا يتصور حينئذٍ وجود الربا في هذا العقد؛ لأن الربا لا يجري بين النقد والمنفعة . كما لا يجري بين النقد والأعيان الأخرى .

وأما إذا كان التعويض المتفق عليه هو التعويض النقدي كما هو الغالب في عقود التأمين ، فإن كان الخطر المؤمن منه متحقق الوقوع (كالتأمين على الحياة) فهذا النوع من عقود الربا؛ لأنه يصدق عليها عند العقد أنها معاوضة دراهم بدراهم ، مع التأخير في أحد البدلين ، وعدم تساويهما ، أو الجهل به ، فيجتمع فيها ربا الفضل والنسيئة .

(١٢٤) فيمكن فصل عقد التأمين عن الربا ، بأن تجعل العوض فيه مما لا يجري الربا بينها ؛ بأن يدفع الأقساط نقداً ، ويكون التعويض سيارة أو إصلاحاً .

(١٢٥) انظر : الأحكام التبعية لعقود التأمين د أحمد الوئيس ١/١٢٣- ١٢٤ .

(١٢٦) ويمكن للمؤمن أن يتفق مع المستأمن على أن يكون التعويض بإصلاح العين التالفة أو استبدال عين سليمة بها ، ويلغى التعويض النقدي ، فيسلم العقد حينئذٍ من الربا . انظر : المعاملات التأمينية للحقيل ص ٢٠٨ .

وإن كان الخطر المؤمّن منه غير محقق الوقوع غالباً ، لتوقفه على وقوع الخطر الذي لا يقع على المستأمن غالباً، فليست من عقود الربا، لأن الخطر إذا لم يقع لم يكن في التأمين معاوضة دراهم بدراهم أصلاً^(١٢٧).

الوجه الخامس : أن المتعاقدين لا يقصدان الربا .

ويجاب : أن هذا الاعتراض لا محل له لعدم اشتراط قصدهما للربا في وجود الربا أو تحريمه .

الوجه السادس : أن التأمين قائم على التبرع فلا يكون ربا^(١٢٨).

ويجاب : بعدم التسليم بأن التأمين التجاري قائم على التبرع ، بل هو معاوضة صريحة ، وقضاياها تصل إلى المحكمة للمطالبة بالعوض .

الوجه السابع : قال شيخ الإسلام^(١٢٩): " تحريم ربا الفضل إنما كان لسد الذريعة ، وما حرم لسد الذريعة أبيع للمصلحة الراجحة ... " . وقال أيضاً^(١٣٠): " فربا النسئة حرم لما فيه من الفساد والظلم ، وأما ربا الفضل فإنما حرم لسد الذريعة ... والشارع قد سد الذرائع في مواضع ، لكن يشترط ألا يفوت مصلحة راجحة ... فأما إذا كان فيه مصلحة راجحة كان ذلك مباحا " .

ويجاب : أن الربا الذي يرى بعض أهل العلم وجوده في التأمين ليس مقصورا على ربا الفضل ، وإنما يدخل في ربا النسئة للأجل .

العلة الرابعة : أن عقد التأمين فيه أكل المال بالباطل ، لأن شركة التأمين تأخذ المال من المؤمن دون أن تقدم له أي خدمة ، أو أن تقوم بأي عمل ، وهذا أكل للمال بالباطل ، لأنه بلا مقابل ، وقد هُيننا عن أكل أموال الآخرين بالباطل ، بقول الله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] .

(١٢٧) وليس معنى هذا إباحة التأمين ، لكن يكون تحريمه لعلل أخرى .

(١٢٨) انظر : نظام التأمين مصطفى الزرقا ص ١٣٩ .

(١٢٩) في تفسير آيات أشكلت ٦٢٥/٢ .

(١٣٠) في تفسير آيات أشكلت في ٦٨١ / ٢ .

الأحكام المترتبة على عقد التأمين

العلة الخامسة: أن في عقود التأمين الإلزام بما لم يُلزم به الشرع؛ فإن شركة التأمين لم يحدث منها خطر، ولم تتسبب في حدوثه ، وإنما حصل منها التعاقد على ضمان الخطر على تقدير وقوعه، مقابل قسط التأمين . ومثل هذا الإلزام لا يجوز (١٣١).

وقد يناقش : من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا التزام باختيارها ، كمن تبرع بإصلاح مال غيره ، بل في أحوال كثيرة تصنع الدعايات للانضمام إليها، وتضع العروض والتخفيضات للمشاركين معها ، وكل هذا بدون إلزام من أحد؛ بل بمحض اختيارها .

الوجه الثاني : ثم هو التزام ترجو من ورائه الفائدة والمكاسب المضاعفة كما هو واقع حال هذه الشركات، ففي هذا الالتزام فائدة وربح لها . والله أعلم .

المبحث الثاني : الإلزام بالتأمين ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الدخول بالتأمين إذا أُلزم به الانسان .

المطلب الثاني : حكم التأمين التجاري عند الحاجة . وفيه فرعان .

اتجهت كثير من الدول إلى إلزام (١٣٢) رعاياها ببعض أنواع التأمين نظراً ل :

١. كثرة الأخطار وتنوعها التي يتعرض لها الناس .

٢. عدم قدرة كثير منهم على تحمل آثار هذه الأخطار .

فيسهم هذا التأمين بتعويض المتضررين من هذه الحوادث ، والتخفيف عن المتسبب في هذه الحوادث والأخطار ، بتحمل التعويضات الملزم بها ؛ شرعاً ونظاماً . وتبرئة ذمته تجاه المضرور ، و لا يخفى ما في ذلك من تقليل الدعاوى المتعلقة بهذه الحوادث ، وتخفيف الأعباء على الشرط والمحاكم وجهات التنفيذ ، وسرعة حصول المضرور على حقه .

(١٣١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/٢٤٨ .

(١٣٢) في المادة الثامنة من نظام المرور ١١/٨ : " لا يجوز تسجيل أي مركبة ، أو تجديد رخصة سيرها ما لم يكن مؤمن عليها ضد الغير على

الأقل ، من قبل شركات التأمين المعتمدة " .

كما أن عدم الإلزام بالتأمين قد يؤدي إلى مفسدة ضياع حقوق الخلق؛ بسبب إعسار بعض الناس ، أو مماطلتهم في دفع ما يلزمهم في الحوادث التي تسببوا بها ، فسَدَّاً لهذه المفسدة اتجهت كثير من الدول إلى إلزام رعاياها بالتأمين حفظاً لحقوق هؤلاء المتضررين .

ولهذا ظهرت الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي لإلزام الدول رعاياها بالتأمين^(١٣٣)، وكذا حكم التزام الرعية بذلك . وهذا ما سيتم بحثه في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : حكم الدخول بالتأمين إذا أُلزم به الانسان .

لا تخلو المسألة من حالتين :

الحال الأولى : أن يعتقد المستفيد جواز التأمين ، فيجب عليه الالتزام بما أُلزم به ، لعموم الأدلة الواردة في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر ما لم يأمر بمعصية ، والمستفيد هنا لا يرى أنه أمر بمعصية ، بل بما هو مباح عنده (إما باجتهاده ، أو تقليد لمن يثق به) .

الحال الثانية : أن يعتقد المستفيد تحريم التأمين (إما باجتهاده ، أو تقليد لمن يثق به) ، ولها صورتان :

الصورة الأولى : أن يعتقد المستفيد تحريم التأمين ، وكان التأمين غير مجمع على تحريمه كالتأمين التعاوني ، وبعض صور التأمين التجاري^(١٣٤).

فالذي يظهر : أنه يلزمه الالتزام بما أُلزم به ، للأمر التالفة :

١ . أن مسألة التأمين من المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف ، وليست من مسائل الإجماع بين المعاصرين .

٢ . **قاعدة :** حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الخلافية التي ليس فيها دليل قاطع يجعل ذلك الحكم الذي قضى به متعيناً، وبما أن هذه المسألة ليس فيها دليل قاطع فإن إلزام الحاكم يجب العمل به.

(١٣٣) وهذا ليس محل بحثنا هنا . وانظر في ذلك بحث الدكتور : سعد الشثري (التأمين على رخصة قيادة السيارات إلزاماً والتزاماً ، منشور

بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الستون) ، وقرر جواز ذلك إذا كان له ولاية ، ورأى جواز ذلك . بحث منشور بالنت .

(١٣٤) سبق في تحرير محل النزاع ، في حكم التأمين التجاري صور جائزة له .

الأحكام المترتبة على عقد التأمين

٣ - قاعدة: " ارتكاب أهون الضررين " ؛ لأن المكلف إن لم يؤمن - في حال إلزامه به - فإنه يعد مخالفاً ، ويُرتب عليه العقوبة التعزيرية التي قد تتكرر في حقه ، ولاشك أن التزام التأمين أهون ضرراً ، فيرتكب المفسدة الأدنى لدرأ المفسدة الأعلى .

٤ - للنصوص المتواترة في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر فيما لا معصية فيه، قال ابن أبي العز الحنفي^(١٣٥): " وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر ... يطاع في مواضع الاجتهاد ...". خاصة في الأمور المتعلقة بالعمامة ، والتي ظهرت المصلحة فيه - كما سبق بيان بعض مظاهر المصلحة في التأمين - ، وهو من مصالح الدنيا .

وقد أوضح القرابي^(١٣٦) : أن حقيقة الحكم الذي يقع للحاكم ويمتنع نقضه هو ما كان في مسائل الاجتهاد المتقارب ، مما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا ، لا في العبادات ونحوها مما يكون النزاع فيه لمصالح الآخرة ، فهذه لا يدخلها حكم حاكم أصلاً .

فإذا فُرض وجود شركات تأمين تجاري تخلو معاملاتهما من المحرمات المتفق عليها ، فيبقى النظر في أصل عقد التأمين التجاري ، وهل الخلاف فيه يُعد من الخلاف السائغ ، أو لا ؟

القول بالتحريم يكاد يكون محل اتفاق من الفقهاء المعاصرين ، وهو القول الذي صدرت به قرارات المجامع العلمية المختلفة ، والمخالف فيه قلة من المعاصرين .

والذي يظهر أنه من الخلاف المعتبر - مع قلة القائلين به وضعف أدلتهم - لكن هذان لا يمنعان اعتبار الخلاف فيها كغيرها من المسائل الكثيرة المعتبرة التي لم يقلل بها إلا قلة من الفقهاء . خاصة أن هذا النوع من التأمين التجاري لم يرد بتحريمه نص و لا إجماع، فتكون حينئذ من المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف.

وبناء على ذلك : فلو ألزم ولي الأمر الرعية بالتأمين التجاري بناء على اجتهاد منه ، أو تقليد سائغ ، لزم من يعتقد التحريم من الرعية أن يلتزم بأمره ، لأنه يطاع في مسائل الاجتهاد .

وأما إذا ألزم بالتأمين بدون تعيين فلا يجوز التأمين التجاري مع وجود التعاوني الحقيقي إلا عند الضرورة أو الحاجة الماسة - كما سيأتي - . أو كان يلحقهم بعدم الالتزام حرج ومشقة شديدة فحينئذٍ يجوز لهم الدخول في التأمين المحرم ؛ رفعاً للحرج عنهم ؛

(١٣٥) في شرح العقيدة الطحاوية ٢/٥٣٤-٥٣٥ .

(١٣٦) انظر : الإحكام للقرابي ص ٣٣-٣٦ .

ولأن ذلك يُعد من الحاجة الماسة التي تنزل منزلة الضرورة .^(١٣٧) . وقد أفتى بذلك بعض الفقهاء المعاصرين^(١٣٨)، لكن يقيدون ذلك بما يدفع عنهم الحرج فقط ، فالضرورات تقدر بقدرها ، وإذا اتسع الأمر ضاق ، وما أبيع للحاجة يقدر بقدرها^(١٣٩) . فلا بأس بالدخول فيه خاصة فيمن يغلب في حقه مصلحة ذلك ، كقليل الدخل ونحوه ، وشبهة الإكراه فيه غير صريحة ما دامت من قبل ولي الأمر ، والمراعى فيها المصلحة العامة .

وعلى فرض التسليم بأن الإلزام بالتأمين من قبل ولي الأمر يعد إكراهاً ، فهو إكراه بحق ؛ لأنه إكراه بما يراه ولي الأمر جائزاً شرعاً ، وفيه مصلحة للرعية ، فجاز إكراههم عليه ، فلا يكون حينئذٍ مؤثراً في صحة العقد ، كما يُكره الحاكم المدين على بيع عقاره لسداد ديونه ، ولا يؤثر هذا الإكراه في صحة البيع ؛ لأنه إكراه بحق ، وفيه مصلحة للمدين ببراءة ذمته . والله أعلم .

الصورة الثانية : أن يعتقد المستفيد تحريم التأمين ، وكان التأمين مجمعا على تحريمه .

وذلك أن التأمين التجاري درجات ؛ فمن أنواع شركات التأمين شركات تتعامل بالمحرمات المتفق عليها (كاستثمار فائض أموالها في سندات ربوية أو نحوها من الاستثمارات المحرمة ، وأخذها من المستأمن زيادة ربوية عند تأخره عن دفع القسط المؤجل في حينه ، وتعاملها بالإقراض أو الاقتراض بالربا)^(١٤٠) .

(١٣٧) الأحكام التبعية لعقود التأمين د أحمد الوئيس ٣٠٤/١ .

(١٣٨) منهم : الشيخ ابن عثيمين (مجموع فتاواه ٤٢٣/٢٩ ، ٤٢٤ ، ٤٣٠) ، والشيخ صالح الفوزان في فتوى له بموقع طريق الإسلام بتاريخ ٤/٣/١٤٣٠هـ .

(١٣٩) فلو ألزموا بالتأمين على السيارات من المسؤولية، ولم يكن في البلد إلا شركات التأمين التجاري التي لا تخلو معاملاتهما من الربا وغيره من المحرمات الصريحة فلهم أن يقتصروا حينئذٍ على التأمين الذي ألزموا به دون غيره ، دفعاً للحرج عنهم، أما ما لم يلزموا به من أنواع التأمين كالتأمين الشامل على السيارات فليس لهم أن يؤمنوا لدى هذه الشركات.

(١٤٠) انظر : التأمين وأحكامه د سليمان الثنيان ص٢١٨ ، بيان الحكم الشرعي للتأمين التجاري ، د محمد العزيمي ص٢٧ ، الأحكام التبعية لعقود التأمين د أحمد الوئيس ٣٠٠/١ .

جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ١٥٧٦ - ١٦٦٢ (ربيع الثاني ١٤٤٥هـ / نوفمبر ٢٠٢٣م)
الأحكام المترتبة على عقد التأمين

وبناء على ذلك فإن شركات التأمين التي تتعامل بالربا الصريح المتفق على تحريمه فإنه يحرم التعامل معها باتفاق المحرمين والمجيزين للتأمين التجاري^(١٤١)، لما في التعامل معها من الوقوع في الربا، أو الإعانة على الإثم المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

والطاعة الواجبة في المسائل الاجتهادية لا في المسائل المتفق على تحريمها، لأن الطاعة الواجبة تكون في غير معصية الله تعالى. وبناء على هذا لا يجوز التأمين لدى هذه الشركات التجارية إلا عند الإكراه، أو عند الضرورة أو الحاجة الماسة التي تنزل منزلة الضرورة. والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم التأمين التجاري عند الحاجة. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الحاجة إلى التأمين.

الفرع الثاني: حكم التأمين التجاري مع وجود التعاوي والتكافلي.

الفرع الثالث: هل التأمين التجاري يُعد من المحرمات التي يبيحها مجرد الحاجة؟

الفرع الأول: الحاجة إلى التأمين:

الحاجة^(١٤٢) إلى التأمين (سواء تجارياً أو تعاونياً أو اجتماعياً) قائمة، نظراً لما يتعرض له الإنسان من أخطار مختلفة، لا يقوى كثير من الناس على تحمل آثارها وحده، ولا يجد غالباً ممن حوله من يعينه في ترميم آثار هذه الأخطار (سواء بالتبرع أو القرض الحسن)^(١٤٣).

وهي حاجة عامة لا تختص بفرد أو فئة أو بلد؛ لانتشار التعامل به بين الناس في جميع البلاد، وتعلقه بمصالحهم العامة^(١٤٤).

(١٤١) الأحكام التبعية لعقود التأمين د أحمد الوئيس ٣٠١/١.

(١٤٢) الحاجة هي: أن يبلغ المرء حداً إن لم يفعل الحرام فإنه يكون في جهد ومشقة، لكنه لا يهلك. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٦.

(١٤٣) انظر: الغرر وأثره في العقود للضرير ص ٦٦١، الأحكام التبعية لعقود التأمين، د أحمد الوئيس ١٨٦/١.

(١٤٤) انظر: الغرر وأثره في العقود للضرير ٦٦٣.

بل عدّ بعض الباحثين التأمين من الضرورات خاصة في مجال الاقتصاد^(١٤٥).
 ولا أدل على ذلك من إقبال الناس عليه على اختلاف طبقاتهم، قال شيخ الإسلام: "الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه"^(١٤٦).
 كما أن شركات التأمين آخذة في النمو والزيادة وما ذاك إلا لازدياد الطلب عليها.
 وهذه الحاجة تختلف درجتها باختلاف الأحوال والبلدان ، فقد تكون الحاجة إلى التأمين حاجة ماسة ، كما لو كان في بلد لا تُقدّم الخدمات الطبية مجاناً لمواطنيها (أو ينعدم فيها صور التكافل والتعاون) ، وتكاليها على الفرد باهظة .
 وقد تكون الحاجة غير ماسة ، كما لو كانت الخدمات المقدمة للمواطنين مجانية وممتازة .

الفرع الثاني : حكم التأمين التجاري مع وجود التعاوني والتكافلي .

لا يخلو الأمر من أحوال :

أولاً : ألا تكون الحاجة إلى التأمين التجاري متعينة :

بناء على القول بتحريم التأمين التجاري ، فإنه متى وجد البديل الشرعي المناسب - وهو التأمين التعاوني الإسلامي الحقيقي - (والذي لم يختلف المعاصرون على جوازه فيما أعلم)^(١٤٧)، وأمكن التأمين لديه ، فلا يجوز اللجوء للتأمين التجاري^(١٤٨) ،
 لأمر :

١ . أن الحاجة تندفع بالتأمين التعاوني .

٢ . أن الضرورة التي تبيح المحرم من شروطها أن تكون متعينة لسد الحاجة (ومعنى كونها متعينة أن تنسد كل الطرق المشروعة الموصلة إلى المقصود ، و لا يبقى إلا هذا الطريق المحرم) ، وهذا الشرط غير متحقق في هذه الصورة .

(١٤٥) انظر : فتاوى الزرقاء ص ٤٠٥ .

(١٤٦) القواعد النورانية ص ٢٨٩ .

(١٤٧) ومن حكى عدم الخلاف فيه ، الشيخ مصطفى الزرقاء في نظام التأمين ص ١٣٣-١٣٤ ، ود حسين حامد في : حكم الشريعة في عقود

التأمين ص ٤٦ ، ومحمد عثمان شبير في المعاملات المالية المعاصرة ص ١٠٤ .

(١٤٨) ومن قال بهذا : الأستاذ الدكتور : خالد المشيخ ، والأستاذ الدكتور : سامي الصقير .

الأحكام المترتبة على عقد التأمين

٣ - أن في التأمين عندها تشجيعاً لها ، ودعماً لبقائها واستمرارها ، وقد نهينا عن التعاون على الإثم .

ثانياً : إذا لم يوجد البديل الشرعي : كمن يعيش بين الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية فقد لا يتيسر له شركات

تأمين تعاوني ، ويحتاج إلى التأمين عند شراء سيارة أو عقار ونحوهما ، فهل يجوز له التأمين التجاري ؟

سبق في الفرع الأول أن التأمين أصبح حاجة ، وأنها تختلف باختلاف الناس والأحوال .

لكن هل يكفي مجرد الحاجة لإباحة هذا التأمين ؟ أو لابد من أن يصل الحال إلى درجة الضرورة ؟ هذا ما سيجيب عنه (الفرع

الثالث) .

الفرع الثالث : هل التأمين التجاري يُعد من المحرمات التي يبيحها مجرد الحاجة ، أو أنه من المحرمات الشديدة التي لا تبيحها

إلا الضرورة ، أو الحاجة الماسة ؟

فالجواب : أن هذه المسألة لها تعلق بمأخذ التحريم عند القائلين به ، وقد سبق تقرير كلام أهل العلم في

العلة في تحريم الربا^(١٤٩) ، وذكر أشهر ما ذكر في علة تحريم التأمين التجاري ، وهي اشتماله على : الغرر ، أو القمار ، أو الربا

، أو أكل أموال الناس بالباطل .

فإذا قلنا العلة هي الغرر : فقد ذكر العلماء أن ما كان سبب تحريمه وجود الغرر فإنه يباح عند الحاجة خاصة إذا كانت عامة

، وأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ومفسدة الغرر أقل من الربا ، فلذلك رُخص فيما

تدعو إليه الحاجة منه (مثل العرايا) ، فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً " ^(١٥٠) . فعلى قول من يرى أن المأخذ في التحريم

هو الغرر فقط (وقد سبق ذكر اتفاق العلماء على وجود الغرر في عقود التأمين) ، فإن التأمين التجاري يكون جائزاً^(١٥١) عنده

، عند وجود الحاجة الماسة إليه ، أو الحاجة العامة لذلك .

(١٤٩) انظر : المطلب الثاني : علة تحريم التأمين التجاري .

(١٥٠) القواعد النورانية ص ١٨٠ . وانظر أقوال الفقهاء في أن العقد الذي تدعو إليه الحاجة لا يؤثر فيه الغرر ، في : بداية المجتهد ١٥٧/٢ ،

المجموع ٢٥٨/٩ .

(١٥١) بل ذهب مصطفى الزرقا إلى وجوبه لمن لا يجد طريقاً غيره يتوقى به خطر إتلاف الأنفس والأموال ، مع عدم القدرة على التعويض من

ماله . انظر : نظام التأمين له ص ١٧٩ .

وإن قلنا إن العلة هي الربا : فإن كان التأمين مما يتحقق فيه وقوع الربا؛ وهو ما كان المؤمن منه متحقق الوقوع كالتأمين على الحياة فإنه لا يباح إلا عند الضرورة فقط ، لأنه من المحرمات المقطوع بتحريمها، التي ورد فيها الوعيد الشديد. والظاهر أن الضرورة غير متحققة في هذا المثال.

وأما إن كان الربا في عقد التأمين غير متحقق الوقوع، كما هو الغالب في عقود التأمين التجاري ، فإن هذا العقد يكون حينئذٍ من الوسائل التي قد توصل إلى الربا؛ فيكون تحريمه من باب تحريم الوسائل التي قد توصل إلى المحرم، والقاعدة أن ما حُرِّم تحريم وسيلة جاز للحاجة والمصلحة الراجحة (كالعرايا) (١٥٢) .

ومما يؤيد جواز هذا النوع من التأمين التجاري عند الحاجة : أن دخول الربا فيه مختلف فيه حتى عند القائلين بالتحريم ، وهذا مما يُضعف القطع بدخول الربا فيه (١٥٣) .

وإن قلنا إن العلة هي القمار : فإنه لا يباح إلا عند الضرورة فقط ، لأنه من المحرمات المقطوع بتحريمها، التي ورد فيها الوعيد الشديد .

وقد يقال : إن تحريم القمار دخله الاستثناء للحاجة كما في السبق، وهي ليست ضرورة اصطلاحية، فيقال : يباح منه ما احتيج إليه ، خاصة الحاجة العامة ، ولا يلزم لإباحته أن يصل إلى حد الضرورة^(١٥٤). وقد يقال : إن اختلاف العلماء (حتى بين القائلين بالتحريم) في اشتمال التأمين التجاري على القمار يؤيد القول بالجواز عند الضرورة أو الحاجة الماسة (لعدم القطع بكونه من القمار) . وقد أفادني الأستاذ الدكتور سامي الصقير - حفظه الله - أن دافع التأمين إن كان غانما

بكل حال جاز التأمين في حقه لانتفاء القمار في حقه ؛ إذ القمار هو : ما كان الدافع دائرا بين الغنم والغرم ، فإن انتفت العلة

(١٥٢) انظر في هذه القاعدة : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/٢١٤-٢١٥ ، و١/١٦٤ ، تفسير آيات أشكلت ٢/٦٢٥ و٦٨١ ، وزاد المعاد

٤/٧٨ ، والحاجة للرشيد ٢/٥٨١ .

(١٥٣) انظر : الأحكام التبعية لعقود التأمين ، د أحمد الوئيس ١/ ١٩١ .

(١٥٤) ويرى الدكتور خالد المشيقح : أن الضرورة تبيح المحظورات ، أما الحاجة فتبيح المكروه ، ثم قال : " يظهر والله أعلم : أن تقسيم المحرم

إلى تحريم وسائل وتحريم مقاصد فيه نظر ، وأن ما ورد الدليل على تحريمه فإنه لا يباح إلا لضرورة ، إلا للدليل يدل على خلاف ذلك " شرح

منظومة القواعد الفقهية للسعدي ص ١٢٨ .

الأحكام المترتبة على عقد التأمين

بأن كان غانماً بكل حال ، أو كان دائراً بين الغنم والسلامة ، فلا قمار ، كما لو كان مريضاً وله مراجعات دورية ، أو قرر الأطباء له عملية ، ويكلفه دفع تكاليف ذلك ، ولو أمّن لا يكلفه العلاج ، فهو في هذه الحال غانم بكل حال ، فلا قمار إذاً . (أما الشخص الصحيح فلا يجوز له التأمين لأن حصول المرض محتمل ، فهو دائر بين الغنم والغرم وهذا هو القمار المحرم) . قال شيخ الإسلام: " ... وأن الميسر والقمار منه لم يجرم لمجرد المخاطرة ، بل لأنه أكل للمال بالباطل أو للمخاطرة المتضمنة له " (١٥٥).

. وبناء على ما تقدم من ترجيح في علة التحريم عند القائلين به :

يمكن القول: إن التأمين التجاري لا يباح عند الحاجة المجردة ، وإنما يباح عند الضرورة أو الحاجة الماسة التي تنزل منزلة الضرورة، (للقاعدة المشهورة: أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة^(١٥٦)). وأن المكلف يلحقه بترك التأمين التجاري حرج شديد ، ومشقة بالغة ، والتحقق من ذلك يحتاج إلى نظر شرعي ، من أهله ، وليس لكل أحد . والقول بالجواز^(١٥٧) مقيد بكون هذه الحاجة متعينة ، وإذا كانت الحاجة إلى التأمين التجاري حاجة متعينة فإنه يجوز بقدر ما يزيل الحاجة ، عملاً بالقاعدة الفقهية : الحاجة تقدر بقدرها . والله أعلم.

(١٥٥) الانصاف ٢١/١٥ .

(١٥٦) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٩ ، الحاجة وأثرها في الأحكام للرشيد ٥٢٧/٢ .

(١٥٧) انظر من ذهب إلى الجواز عند الحاجة الماسة ، في : الأحكام التبعية لعقود التأمين ١٩٣/١ هامش (١) .

المبحث الثالث : الانتفاع بالتعويض في عقود شركات التأمين التجاري. وفيه ستة مطالب :

الانتفاع بالتعويض المقدم من شركة التأمين التجاري :

لا يخلو أن يكون المنتفع به المستأمن ذاته ، أو يكون المنتفع هو المستفيد الذي يحدده المستأمن في العقد.

المطلب الأول : أن يكون المنتفع به المستأمن ذاته .

المطلب الثاني : أن يكون المنتفع به هو المستفيد الذي يحدده المستأمن في العقد .

المطلب الثالث : مقدار ما يأخذه المتضرر من التأمين .

المطلب الرابع : حكم المال الباقي بعد الإصلاح .

المطلب الخامس : حكم أخذ المال وترك الإصلاح للتلفيات .

المطلب السادس : التخلص من التعويض المحرم المتحصّل عليه من شركات التأمين . وفيه فرعان.

المطلب الأول : أن يكون المنتفع به المستأمن ذاته .

إذا حصل الخطر المؤمن منه (كحوادث السيارات)، فهل يحل للمستأمن أخذ مبلغ التأمين (التعويض) الذي تقدمه له شركة

التأمين التجاري ؟ أو لا ؟ لا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال :

الحال الأولى : أن يعتقد المستأمن جواز عقد التأمين التجاري إما باجتهاد أو تقليد صحيح ، فحينئذٍ يحل له أخذ مبلغ التأمين

كاملاً . سواء كان مُلزماً به أم لا . لأن العقد جائز في حقه ، فما ترتب عليه من العوض يكون جائزاً أيضاً^(١٥٨) . والمكلف

متعبد بالعمل، باجتهاده إن كان مجتهداً ، وبسؤال العلماء إن كان مقلداً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وما قبضه الإنسان

بعقد مختلف فيه يعتقد صحته ، لم يجب عليه رده في أصح القولين " (١٥٩).

الحال الثانية : إذا قبض مبلغ التأمين من يجهل الحكم الشرعي للتأمين التجاري ، فلا حرج عليه في ذلك ، وليس له أن يعود

بعد العلم بحكمه لإبرام هذا العقد^(١٦٠) ، لأنه لا نزاع أن من تعامل بالحرام جاهلاً ، أو متأولاً تأويلاً سائغاً ، أو مقلداً لمن يرى

(١٥٨) الأحكام التبعية لعقود التأمين د أحمد الوئيس ٢/٦٤٠ .

(١٥٩) الاختيارات ص ٢٤٢ .

(١٦٠) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/٢٦٠ - ٢٦١ .

الأحكام المترتبة على عقد التأمين

الجواز ، ثم تبين له الصواب أنه يحل له ما سلف ، ولا يُكلف بإخراج ما اكتسبه ، وإنما يجب عليه الكف عن مثل هذه المعاملة في المستقبل (١٦١) ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

الحال الثالثة : أن يعتقد المستأمن تحريم عقد التأمين التجاري إما باجتهاد أو تقليد صحيح ، وإنما حملة على التأمين إلزام، أو ضرورة، فهل يحل له الانتفاع بمبلغ التأمين ؟ خلاف بين المعاصرين على قولين:

القول الأول : أن المستأمن يحل له الانتفاع بمبلغ التأمين . وهو قول اللجنة الدائمة للإفتاء (١٦٢) ، والشيخ ابن عثيمين (١٦٣) ، والدكتور عبدالله الطيار ، والدكتور خالد المشيقح ، والدكتور سعد الشثري (١٦٤) ، والدكتور : سامي الصقير . ويستدل لهم : بأن المستأمن يعتقد أن ما دفعه من أقساط للشركة قد أخذ منه ظلماً ، فكان له الحق في استردادها عند حصوله على مبلغ التأمين ؛ لأنها استعادة لحقه الذي أخذ منه بغير حق .

ثم هو أخذ المال بموافقة المؤمن ورضاه لوجود سبب الاستحقاق المتفق عليه .

القول الثاني : أن المستأمن لا يحل له شيء من مبلغ التأمين . وهو قول : الشيخ صالح الفوزان (١٦٥) .

واستدلوا : أن مبلغ التأمين مال لا يلزم من التزم به ، فكان أخذه من أخذ المال بغير حق .

(١٦١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٤١١/٢٩ - ٤١٣ : " وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْعَاقِدُ يَعْتَقِدُ صِحَّةَ الْعَقْدِ: مِثْلَ أَهْلِ الدِّمَةِ فِيمَا يَتَعَاقَدُونَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْعُقُودِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ؛ مِثْلَ بَيْعِ الْحَمْرِ وَالرِّبَا وَالْحَنْزِيرِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ إِذَا اتَّصَلَ بِهَا الْقَبْضُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَالنَّحَاكِمِ إِلَيْنَا أَمْضِيَتْ لَهُمْ وَيَمْلِكُونَ مَا قَبَضُوهُ بِهَا بِلَا نِزَاعٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } فَأَمَرَ بِتَرْكِ مَا بَقِيَ... فَعَلِمَ أَنَّ الْمَقْبُوضَ بِهَذَا الْعَقْدِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ يَمْلِكُهُ صَاحِبُهُ... وَهَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ اعْتَمَدَ الْمُسْلِمُ صِحَّتَهُ بِتَأْوِيلٍ مِنْ اجْتِهَادٍ أَوْ تَقْرِيرٍ: مِثْلَ الْمُعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ الَّتِي يُبِيحُهَا مُحَوِّزُو الْحَيْلِ. وَمِثْلَ بَيْعِ النَّبِيدِ الْمُتَنَزَّعِ فِيهِ عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ. وَمِثْلَ بَيْعِ الْغَرْرِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ بَعْضَهَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ إِذَا خَصَلَ فِيهَا التَّقَابُضُ مَعَ اعْتِقَادِ الصَّحَّةِ لَمْ تُنْقُضْ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لَا بِحُكْمٍ وَلَا بِرُجُوعٍ عَنْ ذَلِكَ الْاجْتِهَادِ" وانظر: أحكام المال الحرام للباذ ص ١١٢ .

(١٦٢) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٢٥٩/١٥ - ٢٦٠ .

(١٦٣) انظر : مجموع الفتاوى له ٤٢٤ / ٢٩ و ٤٣٠ و ٤٣٦ .

(١٦٤) في بحثه : التأمين على رخصة قيادة السيارات ص ١٢١ - ١٢٢ .

(١٦٥) رابط الفتوى : <https://www.youtube.com/watch?v=ETuACiDepll>

ويناقش بأنه : لا يسلم أن مبلغ التأمين لا يلزم من التزم به ، بل هو لازم له عند وجود سببه ، وللمستأمن مطالبته بذلك . ثم إن ما يأخذه المستأمن هو استعادة للأموال التي أخذت منه بغير حق .

الترجيح: الذي يظهر : جواز انتفاع المستأمن بمبلغ التأمين لأن المستأمن يعتقد أن ما دفعه من أفساط للشركة قد أخذ منه ظلماً ، فكان له الحق في استردادها عند حصوله على مبلغ التأمين ؛ لأنها استعادة لحقه الذي أخذ منه بغير حق . وتخرجاً على مسألة الظفر التي قال بها جمهور الفقهاء (١٦٦). وكذلك : تخريجاً على مسألة قضاء القاضي بحكم لشخص، وكان ذلك المحكوم له يرى أنه لا حق له فيما قضى به القاضي ، كأن يرى القاضي شفعة الجوار والمحكوم له لا يرى صحتها ، فللمحكوم له الأخذ بما حكم به القاضي له ، على الراجح من أقوال أهل العلم (١٦٧). وهذا مذهب الأئمة الثلاثة، وأحد الوجهين عند الشافعية (١٦٨)، لأنه لو حكم عليه بالدفع للزمه فكذلك إذا حكم القاضي له جاز الأخذ ، إذ الغرم بالغنم . على أن مسألة تسديد شركة التأمين

(١٦٦) انظر : المبسوط ١٧١/٢٤ ، الذخيرة ١١/١٥ ، الحاوي للماوردي ١٧/٤١٢ ، المغني ١٤/٣٤٠ .

(١٦٧) القاضي إذا حكم بحكم لشخص ، وكان ذلك المحكوم له يرى أنه لا حق له فيما قضى به القاضي ، فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال : **الحال الأول :** إذا كان قضاء القاضي يخالف دليلاً قاطعاً ، فحينئذ لا يجوز للمحكوم له أن يأخذ ما قضى به القاضي متى علم المحكوم له بمخالفته للدليل القاطع ، وقد وقع الإجماع على ذلك **الحال الثاني :** إذا كان حكم القاضي منبياً على ما يخالف رأي المحكوم له في الوصف الذي يعلق الحكم عليه (تحقيق مناط الحكم) مثل أن يبني القاضي حكمه على شهادة شهود يغلب على ظن المحكوم له كذبهم ، فحينئذ لا يجوز له أخذ ما حكم به القاضي على الصحيح ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "إنكم تختصمون إليّ فلعن أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه فلا يأخذه وإنما أقطع له قطعة من النار" **الحال الثالث :** إذا كان اجتهاد القاضي يخالف اجتهاد المحكوم له في ذات الحكم في مسألة أدلتها ظنية ، كأن يرى القاضي شفعة الجوار والمحكوم له لا يرى صحتها ، فهل له أن يأخذ ذلك المحكوم به إذا حكم به القاضي ؟ ومسألتنا من هذا النوع ؛ وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين : القول الأول : يجوز له ذلك . وهذا مذهب الأئمة الثلاثة، وأحد الوجهين عند الشافعية القول الثاني : لا يجوز له ذلك ، وهذا وجه عند الشافعية . انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/٣٣٨

- ٣٣٩

(١٦٨) انظر : رد المحتار ٨/٩٦-٩٧ ، حاشية الدسوقي ٦/٤٦-٤٧ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١١٦-١١٧ ، الإنصاف ٢٨/٥٤٧ ،

كشف القناع ١٥/١٧٠ ، الاختيارات ص ٤٩٧ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/٣٣٨ .

جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ١٥٧٦ - ١٦٦٢ (ربيع الثاني ١٤٤٥هـ / نوفمبر ٢٠٢٣م)
الأحكام المترتبة على عقد التأمين

عنه عند وجوب ضمان التلف عليه أخف ؛ من جهة أن الشركة تدفع المال الواجب بطيب نفس ، ومستحق الضمان لا يفرق بين أخذ الأرش من الشركة أو من الذي حصل الحادث بسببه (١٦٩) . والله أعلم .

المطلب الثاني: أن يكون المنتفع به هو المستفيد الذي يحدده المستأمن في العقد. وفيه مسألتان:

المراد بالمستفيد هنا مَنْ يستحق مبلغ التأمين غير المستأمن ، كالمتضرر في الحادث إذا كان المتسبب مؤمناً لدى إحدى شركات التأمين التجاري ، أو التأمين المقدم من جهة العمل للموظف ، كتقديم الشركات لموظفيها تأميناً طبياً . ولها صورتان ، أذكرهما في مسألتين :

المسألة الأولى : انتفاع المتضرر في الحادث بالتعويض الذي تقدمه شركة التأمين التجاري .

المسألة الثانية : الانتفاع بالتعويض في التأمين التجاري المقدم من جهة العمل للموظف .

المسألة الأولى : انتفاع المتضرر في الحادث بالتعويض الذي تقدمه شركة التأمين التجاري .

إذا وقع الخطر المؤمن منه ، وكان المتسبب في الحادث قد أمّن لدى شركة تأمين تجاري ، فهل يحل للمتضرر في الحادث (سواء كان الشخص نفسه الذي وقع عليه الحادث ، أو ورثته فيما إذا نتج عن الحادث وفاته) أن يأخذ مبلغ التأمين من شركة التأمين ؟ في المسألة قولان لأهل العلم المعاصرين : القول الأول : جواز أخذ المتضرر من الحادث مبلغ التأمين من شركة التأمين . وهو قول كثير من المعاصرين منهم : الدكتور عبدالله الجبرين (١٧٠) ، والدكتور عبدالله الطيار ، والدكتور محمد الزحيلي (١٧١) ، والدكتور سامي الصقير ، وغيرهم (١٧٢) . واستدلوا بأدلة منها :

(١٦٩) من كلام الشثري في بحث التأمين على السيارات .

(١٧٠) فتوى بعنوان : هل يأخذ التعويض من شركة التأمين ؟ وأخرى بعنوان : هل يأخذون دية ميتهم من شركة التأمين ؟ جاء فيهما أن الشيخ أفتى بجواز ذلك . منشور بموقع الشيخ .

(١٧١) التأمين وصوره المنتشرة في المجتمع الأمريكي ص ٣١ .

(١٧٢) انظر : البدائل المعاصرة للعاقلة د أحمد الحداد ، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) (١/٦٨٥-٦٨٦) ، ودفع الدية من قبل شركات

١- أن التعويض حق للمتضرر ثبت في ذمة الجاني، فله استيفاؤه من المتسبب نفسه ، أو ممن يقوم مقامه؛ ممن التزم بالتعويض عنه (وقد التزمت الشركة بهذا الحق ، فجاز له الأخذ منها)، بغض النظر عن نوع العلاقة بين المتسبب (المستأمن) والضامن (شركة التأمين) .

٢- أن القول بعدم الجواز يؤدي إلى إهدار دماء كثير من المسلمين وأموالهم (بل والمعصومين من غير المسلمين)، خاصة عند تعذر الاستيفاء من الجاني ، أو من عصبته^(١٧٣) ، فالقول بجواز أخذ التعويض من شركة التأمين التجاري يحقق مقصداً عظيماً وهو عدم إهدار دماء المسلمين وأموالهم^(١٧٤) .

القول الثاني : لا يجوز له أخذ مبلغ التأمين من الشركة . وهو قول للجنة الدائمة للإفتاء^(١٧٥) . واستدلوا بـ :

أن أموال شركات التأمين التجاري محرمة ، فلا يجوز أخذ شيء من التعويضات التي تدفعها للمستفيد ؛ لأن من كان ماله كله حراماً فلا يجوز التعامل معه^(١٧٦).

ويمكن مناقشته :

بعدم التسليم بأن أموال شركة التأمين التجاري كلها محرمة ، بل أموال مختلطة ، وإن غلب عليها الحرام ؛ لأن رأس مال المساهمين الأصل فيه الإباحة ، وهو مختلط بباقي أموال الشركة ، لعدم الفصل بين حساب المستأمنين وحساب المساهمين في شركة التأمين التجاري ، ومعاملة من ماله مختلط محل خلاف ، والراجح جواز معاملته ، ما لم يعلم عين الحرام^(١٧٧) .
ثم إن التحريم في أموال شركة التأمين - إن سلم به - فهو ليس من باب المحرم لعينه ، بل من باب المحرم لوصفه ، وهذا النوع تحريمه قاصر على المالك ، دون غيره .

التأمين محمد خير درادكة ص ١٥٧ ، العقود التبعية لعقود التأمين د أحمد الوئيس ٦٥٤/٢ .

(١٧٣) أو في حال كون النظام يخلي مسؤولية الجاني عند وجود التأمين ، فيصبح الجاني نظاماً خالي المسؤولية ، وتتوجه المسؤولية إلى شركة التأمين .

(١٧٤) انظر : البدائل المعاصرة للعاقلة د أحمد الحداد ، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) (١/٦٨٦) .

(١٧٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٤٩/١٥ - ٢٥٠ . وانظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (١٦) (١/٧٧٢)

(١٧٦) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) (١/٧٧٢) . حاشية الدسوقي ٤/٤٤٩ ، المهذب مع المجموع ٩/٣٢٤ .

(١٧٧) انظر : الأحكام التبعية لعقود التأمين د أحمد الوئيس ٦٥٦/٢ .

الأحكام المترتبة على عقد التأمين

قال الدكتور سامي الصقير : ولو أن المتسبب أخذ قرضاً ربوياً ، ودفعه للمتضرر من الحادث ، فإنه يجوز له أخذه منه ، لأن ما حُرِّم لكسبه فهو محرم على الكاسب فقط .

الترجيح : الراجح - والله أعلم - جواز انتفاع المتضرر في الحادث بالتعويض الذي تقدمه شركة التأمين ، لقوة دليله ، ومناقشة دليل القول الثاني . ولأن الدائن له استيفاء دينه من غريمه ، ولا يلزمه الاستفصال عن مصدر هذا المال . والله أعلم .

المسألة الثانية : الانتفاع بالتعويض في التأمين التجاري المقدم من جهة العمل للموظف .

إذا كان التأمين مقدماً من جهة العمل للموظف ، كتقديم بعض الشركات لموظفيها تأميناً طبياً ، أو على السيارات ، ولا يدفع الموظف شيئاً من ماله مقابل التأمين ، فهل يحل للموظف الانتفاع بالتعويض عند وقوع الخطر المؤمن منه ؟ خلاف على قولين :

القول الأول : جواز الانتفاع بهذا التعويض . وهو قول بعض المعاصرين^(١٧٨) ، ومنهم الدكتور عبدالله الطيار ، والدكتور خالد المشيقح ، والدكتور سامي الصقير . واستدلوا بأدلة منها :

١. أن التأمين المحرم ما كان على سبيل المعاوضة بين المستأمن والشركة ، والموظف هنا ليس مستأماً ، ولا يدفع للشركة شيئاً مقابل التأمين ، فكان انتفاعه بالتعويض جائزاً^(١٧٩) .

٢. أن الموظف أُعطي التأمين بسبب مباح ، وهو تحفيز الشركة في العمل لديها ، و لا علاقة للموظف بالعقد المبرم بين الشركة التي يعمل لديها ، وشركة التأمين .

ونوقش هذان الدليلان :

عدم التسليم بأنه لا علاقة للموظف بالعقد ؛ فحقيقة الأمر أن الاشتراك جزء من أجر الموظف ؛ لأن أجر الموظف يشمل جميع المزايا والخدمات التي تُقدَّم له ، لأنها يمكن تقديرها بالمال ، ومن ذلك الاشتراك الذي تدفعه جهة العمل لشركة التأمين لتقديم

(١٧٨) انظر : أحكام التأمين الصحي التعاوني د عبدالله آل سيف ص ٢٦٦ ، الأحكام التبعية لعقود التأمين د أحمد الوئيس ٦٥٧/٢ ، موقع

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بعنوان (الانتفاع بالتأمين في العمل) .

(١٧٩) انظر : فتوى د يوسف الشبيلي بعنوان : التأمين على الحياة بدون عوض .

خدمة التأمين للموظف ، فدل على أن قسط التأمين قد دفعه الموظف للشركة ، فأصبح هو المستأمن حقيقة لا جهة العمل (١٨٠).

ويرد : أن أجر الموظف ما اتفقا عليه في العقد ، وأما هذه المزايا فهي للتحفيز والجذب فقط ، بدليل أنه لا خيار للموظف في قبوله أو عدمه (يعني هل له أن يقول أريد المال الذي هو قسط التأمين؟) ، كما لا خيار له في الشركة التي يؤمن عندها ، فدل على أنه أجنبي من العقد . وللشركة التي يعمل عندها تغيير شركة التأمين إلى أقل من الشركة الأولى ، أو إلغاء التأمين ، وليس له المطالبة ببديل ذلك نقداً . ولا تختلف الخدمة أو نوع التأمين باختلاف مسمى الوظيفة أو مقدار الراتب ، وهي تشمل الموظف وأسرته ووالديه أحياناً ، وأحياناً تمنحه الشركة للموظف بعد مباشرته للوظيفة بسنوات .

٣. أن عقد التأمين من عقود الغرر ، وهو هنا تابع لعقد العمل ، غير مقصود بالأصالة ، والغرر يجوز إذا كان تابعاً لغيره ، للقاعدة الفقهية : يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً ، وإذا جاز الدخول في عقد التأمين التجاري ، جاز أخذ التعويض (١٨١).

ويناقش : أن الغرر ليس العلة الوحيدة لتحريم التأمين ، بل يدخله الربا والقمار ، وما كان كذلك فإنه لا يجوز ولو كان تابعاً. **ويُرد :** بأن اشتغال التأمين على الربا والقمار مختلف فيه ، وليس مجمعا عليه .

القول الثاني: لا يجوز الانتفاع بهذا التعويض . وهو قول اللجنة الدائمة للإفتاء (١٨٢)، والشيخ الدكتور: صالح الفوزان (١٨٣). **واستدلوا بأدلة منها:**

١ - أن حقيقة العقد في هذه الحال بين الموظف وشركة التأمين ، لأن القسط المقدم للشركة هو جزء من أجرته ، فيدخل في حكم التأمين التجاري المحرم .

ويناقش بما سبق في الرد على المناقشة الواردة على الدليل الأول والثاني من أدلة القول الأول .

(١٨٠) انظر : الأحكام التبعية لعقود التأمين د أحمد الوئيس ٦٥٨/٢ .

(١٨١) انظر : فتوى د يوسف الشبيلي بعنوان : حالات يجوز فيها التأمين .

(١٨٢) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٢٩٣/١٥ و ٣١١ .

(١٨٣) رابط الفتوى : <https://www.youtube.com/watch?v=Zn2j1Wn-ke4>

الأحكام المترتبة على عقد التأمين

٢ . إذا سلمنا أن العقد هو بين جهة العمل وشركة التأمين التجاري ، فهو عقد محرم ، باطل على الراجح ، لا يترتب عليه أثره (١٨٤) . وإذا كان كذلك لم يجز للموظف الانتفاع بالتعويض ؛ لأن ما بُني على باطل فهو باطل (١٨٥) .

ويناقش : بأن تحريم التأمين ليس مجمعا عليه ، فلا يوصف بالبطلان . وإذا كان طرف العقد هو جهة العمل فهي متبرع بالقسط ، فيخرج من كونه عقد معاوضة ، وبالتالي فيغتفر فيه الغرر ما دام تابعاً لغيره .

الترجيح : الذي يظهر رجحان القول الأول (بشروط ألا يكون الموظف قد دفع شيئاً من ماله مقابل التأمين)، لقوة ما استدلوا به ، ولإجابة عن أدلة القول الثاني ، ولأن المستفيد لم يدفع قسطاً ، فخرج بذلك عن كونه عقد معاوضة ، فانتفت العلة المحرمة (من الغرر والقمار والربا وأكل المال بالباطل) ، ولأن الشركة المتبرعة تحقق مصلحتها من خلال تحفيز موظفيها بمثل هذه المزاي ، وفيه مصلحة للموظف ، وكل ما كان محققاً للمصلحة فالشريعة لا تحرمه . وقياساً على نظام التقاعد الذي قال أكثر المعاصرين بجوازه . والله أعلم .

المطلب الثالث : مقدار ما يأخذه المتضرر من التأمين . وفيه خمس مسائل :

سبق في المطلب الأول من المبحث الثالث بيان حكم انتفاع المستأمن من التعويض المقدم من شركة التأمين التجاري . وبناء على القول الراجح ؛ وهو جواز انتفاع المستأمن بمبلغ التأمين سواء كان المنتفع به المستأمن نفسه ، أو المنتفع به المستفيد الذي يحدده المستأمن في العقد ، فما مقدار ما يأخذه المتضرر من عوض التأمين ؟

إذا وقع الخطر المؤمن منه فما مقدار المبلغ الذي يحل للمستأمن (أو من يحدده المستأمن) أن يأخذه ؟ هل هو محدد بمقدار ما دفعه (خلال سنة ، أو كل السنوات، عن نفسه فقط، أو ومع من هم تبع له) ؟ أو له أن يأخذ زيادة على ذلك ؟ لا يخلو الحال من صور ، أذكرها في المسائل الخمس الآتية :

المسألة الأولى : حكم أخذ المستأمن ما دفع لسنة الحادث .

المسألة الثانية : حكم أخذ المستأمن بقدر ما دفع لسنوات الاشتراك كاملة .

المسألة الثالثة : حكم أخذ المستأمن الزيادة عما دفع خلال سنوات الاشتراك كلها .

(١٨٤) ويجب على الشركة إعادة الأقساط لجهة العمل . الأحكام التبعية لعقود التأمين د أحمد الوئيس ٦٦٠/٢ .

(١٨٥) انظر : أحكام التأمين الصحي د عبدالله آل سيف ص ٢٦٦ .

المسألة الرابعة : حكم أخذ المستأمن بقدر ما دفعه عن نفسه وأولاده وسائقه جميعاً .

المسألة الخامسة : تعويض الطرف الآخر من مال المستأمن .

المسألة الأولى : حكم أخذ المستأمن ما دفع لسنة الحادث :

اختلف الفقهاء المعاصرون - القائلون بجواز أخذ المستأمن مبلغ التأمين - في هذه المسألة على قولين^(١٨٦) :

القول الأول : أن المستأمن يحل له من مبلغ التأمين قدر الأقساط التي دفعها ، و لا يحل له ما زاد على ذلك . وهو قول اللجنة الدائمة للإفتاء^(١٨٧) ، والشيخ ابن عثيمين^(١٨٨) ، والدكتور عبدالله الطيار ، والدكتور سامي الصقير . واستدلوا بأدلة منها :

١ - أن المستأمن يعتقد أن ما دفعه من أقساط للشركة قد أخذ منه ظلماً ، فكان له الحق في استردادها عند حصوله على مبلغ التأمين ، و لا يحل له أكثر من ذلك^(١٨٩).

٢ - تخريج هذه المسألة على مسألة الظفر ، ووجه ذلك أن ما أخذته شركة التأمين دين في ذمتها للمستأمن يجب عليها رده ، فإذا وقع الخطر المؤمن منه أمكنه الاستيفاء حينئذٍ ، والظفر بحقه ، وهو الأقساط التي دفعها للشركة .

القول الثاني : أن المستأمن يحل له كامل مبلغ التأمين ، ولو كان زائداً على قدر الأقساط التي دفعها . وهو قول الدكتور خالد المشيقح^(١٩٠) ، والدكتور سعد الشثري^(١٩١) ، والدكتور يوسف الشيبلي^(١٩٢) . واستدلوا بأدلة منها :

(١٨٦) وسبق أن هناك من لا يرى جواز انتفاع المستأمن بشيء من مبلغ التأمين .

(١٨٧) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٢٥٩/١٥ - ٢٦٠ .

(١٨٨) انظر : مجموع الفتاوى له ٢٩ / ٤٢٤ و ٤٣٠ و ٤٣٦ .

(١٨٩) انظر : فقه المعاملات المالية لرعتري ص ٢١٥ .

(١٩٠) وفي اللقاء مع الشيخ يقول : بجواز أخذ كل ما تدفعه شركة التأمين له ، بناء على تقدير أهل الخبرة للضرر ، ولو كان زائداً عما دفعه المستفيد .

(١٩١) في بحثه : التأمين على رخصة قيادة السيارات ص ١٢١ - ١٢٢ .

(١٩٢) فتوى منشورة له بموقعه بعنوان : حالات يجوز فيها التأمين .

الأحكام المترتبة على عقد التأمين

١. أن المستأمن إذا لم يأخذ مبلغ التأمين ، استأثرت به شركة التأمين ، وربما استعانت به على المعصية ، فيكون المستأمن أولى به

ويناقش : أن ما زاد على قدر الأقساط التي دفعها ليس مالا له (وليس هناك سبب صحيح لتملكه ، فليس بأولى به)، بل هو مال أخذ من أصحابه بغير حق ، تعذر رده إليهم ، فكان مصيره أن يصرف في مصالح المسلمين .

٢ . أن التأمين مباح عند الحاجة الماسة ، أو الإلزام به ، وإذا جاز إبرام هذا العقد جاز للمستأمن أخذ عوضه ، وهو مبلغ التأمين .

ويناقش : بأنه على فرض التسليم بإباحته عند الحاجة الماسة أو عند الإلزام به ، فإنه لا يلزم أن يكون محتاجا حاجة ماسة لأخذ مبلغ التأمين ، لأنه قد يكون غنياً عنه ، وعلى فرض التسليم بحاجته فإن الحاجة تقدر بقدرها ، وهذا يحصل بالأخذ بقدر ما دفعه فقط .

ويرد :

بأن هذا غير مسلم فإن الحاجة قد تكون أكثر مما دفع .

ويجاب عن ذلك :

بأن الكلام من جهة الأصل ، وأنه لا يجوز أخذ أكثر مما دفع ، لكن إن احتاج المستأمن لأكثر من ذلك فيجوز للضرورة - كما سيأتي في المطلب السادس الفرع الثاني -

الترجيح :

الذي يظهر : جواز انتفاع المستأمن بمبلغ التأمين الذي دفعه ؛ لأن المستأمن يعتقد أن ما دفعه من أقساط للشركة قد أخذ منه ظلماً ، فكان له الحق في استردادها عند حصوله على مبلغ التأمين ؛ لأنها استعادة لحقه الذي أخذ منه بغير حق . وتخرجا على مسألة الظفر التي قال بها جمهور الفقهاء ، وأنه يأخذ بقدر ما دفعه من الأقساط فقط ، ولقوة الأدلة التي استدلووا بها ، وضعف أدلة القول الآخر بما أورد عليه من مناقشة .

وعليه : فللمستأمن أن يأخذ عوض التأمين إذا كان بقدر ما دفعه لشركة التأمين سواء كان المؤمن ممن يرى جواز التأمين التجاري أو كان ممن يرى تحريمه . فإن كان ممن يرى جوازه فلأن العقد في حقه جائز ، فجاز له أخذ ما ترتب عليه . وأما من يرى تحريم التأمين التجاري فلأنه يرجع برأس ماله في هذا العقد ، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَإِنْ تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] والله أعلم

المسألة الثانية : حكم أخذ المستأمن بقدر ما دفع لسنوات الاشتراك كاملة .

بناء على ما سبق من الخلاف في حكم التأمين التجاري ، وما سبق في المسألة الأولى : حكم أخذ المستأمن ما دفع لسنة الحادث . فلها حالتان :

الحال الأول : من رأى جواز التأمين : أجاز أخذ مبلغ التأمين كاملاً ، لأن العقد جائز في حقه ، فما ترتب عليه من العوض يكون جائزاً . وكذلك من كان يجهل الحكم الشرعي للتأمين فلا حرج عليه في أخذ مبلغ التأمين كاملاً (١٩٣).

الحال الثانية : من يرى تحريم التأمين التجاري فيحتمل الأمر أحد قولين :

القول الأول : عدم جواز أخذ ما زاد عن ما دفعه في سنة وقوع الخطر . وليس له أخذ مقابل ما دفعه في السنوات السابقة ، لأن الأقساط السابقة لا حق له فيها لانتهاء مدة العقد بينهما ، ولاحتمال أن الشركاء تغيروا ، فالأعضاء الجدد لم يلتزموا له بشيء عن الأعوام السابقة .

ويناقش هذا : أن قولهم بتجدد الأعضاء لشركة التأمين ، هو احتمال يردُّ على سنة الاشتراك فكثير من شركات التأمين ، هي شركات مفتوحة للتداول طوال العام ، فالالتزام من الجهة الاعتبارية للشركة ، والشريك الجديد دخل على علم بالتزام الشركة بهذه المستحقات .

الأحكام المترتبة على عقد التأمين

القول الثاني: جواز أخذ مقابل ما دفعه في كل سنوات الاشتراك^(١٩٤). وقال به: الدكتور عبدالله الطيار، والدكتور خالد المشيقح^(١٩٥)، والدكتور سامي الصقير^(١٩٦). وهذا هو الراجح. لأمر:

١. أن المستأمن يعتقد أن ما دفعه من أقساط للشركة (طوال سنوات الاشتراك) قد أخذ منه ظلماً، فكان له الحق في استردادها عند حصوله على مبلغ التأمين، ولا يحل له أكثر من ذلك^(١٩٧).

٢. تخريج هذه المسألة على مسألة الظفر، ووجه ذلك أن ما أخذته شركة التأمين دين في ذمتها للمستأمن يجب عليها رده، فإذا وقع الخطر المؤمن منه أمكنه الاستيفاء حينئذٍ، والظفر بحقه، وهو الأقساط التي دفعها للشركة طوال سنوات الاشتراك.

٣. أن الإنسان إذا أخذ منه المال على دفعات، ظلماً، وفي أوقات متفاوتة، ثم ظفر به، جاز أخذ حقه كاملاً.

٤. أن الضرر يدفع عن المستأمن بقدر الإمكان، ورفعه يكون باسترداده جميع ما دفعه، في كل سنوات الاشتراك. والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم أخذ المستأمن الزيادة عما دفع خلال سنوات الاشتراك كلها:

بناء على ما سبق في المسألة الثانية: فإنه لا يجوز للمستأمن أخذ ما زاد عن الأموال التي دفعها، لأنه أكل مال الغير بلا مقابل، ولا سبب، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل. وقد ثبتت النصوص بتحريمه. ولأن التأمين التجاري محرم على الصحيح فلا يجوز الاستفادة منه بأخذ شيء زائد عما دفعه، ولأنه إذا أخذ الزيادة وقع في الربا المحرم؛ لأن يصبح مال بمال وزيادة مع التأجيل وهذا هو الربا بنوعيه (الفضل والنسيئة). ومن قال بهذا: الدكتور عبدالله الطيار، والدكتور سامي الصقير^(١٩٨). والله أعلم.

(١٩٤) وهذا قد يفهم من جواب اللجنة الدائمة لسؤال عمن احترق متجره وقد عوضته الشركة مبلغاً يفوق ما دفعه في سنوات الاشتراك كاملة

فقالوا في: ٢٦٠/١٥: "... والمصاب بما ذكرتم له أن يأخذ ما يقابل الأموال التي بذلها للشركة، والباقي يتصدق به على الفقراء أو يصرفه في وجه آخر من وجوه البر..."

(١٩٥) بل إن الشيخ يقول بجواز أخذ كل ما يُعطى من شركة التأمين بناء على تقدير أهل الخبرة ولو كان زائداً عما دفعه المستفيد.

(١٩٦) وذكر الدكتور سامي: أن هذا رأي الشيخ ابن عثيمين.

(١٩٧) انظر: فقه المعاملات المالية لزعترى ص ٢١٥.

(١٩٨) وذهب بعض المعاصرين إلى جواز أخذ كل ما يُعطى من شركة التأمين بناء على تقدير أهل الخبرة ولو كان زائداً عما دفعه المستفيد. ما

المسألة الرابعة : حكم أخذ المستأمن بقدر ما دفعه عن نفسه وأولاده وسائقه جميعاً :

بناء على ما سبق في المسألة الثانية والثالثة :

فإن كان ما دفعه عنهم تبرعاً منه (وليس على سبيل القرض أو الأجرة) فحكمه حكم المسألة الثانية ، لأنه يسترد ماله ، ولا فرق بين كونه بذل المال عن نفسه ، أو عن من يمونه ومن تلزمه نفقته ، فله أن يسترد جميع ما بذله عن نفسه وعن من يمونه من أولاده وسائقه الخاص . وممن قال بهذا الدكتور : خالد المشيقح^(١٩٩) ، والدكتور : سامي الصقير . وقال : " يجوز أخذ ما دفع عن أولاده وسائقه ما دام السيارة في ملكة ، فهي في يد ابنه عارية ، رأيت لو أعرت سيارتي لشخص ووقع له حادث ألا يأخذ ؟ .. "

وإن كان ما دفعه على سبيل القرض لهم فليس له أن يأخذ إلا بقدر ما دفعه ، في سنوات الاشتراك - كما سبق في المسألة الثانية.

وذهب بعض المعاصرين : إلى أنه لا يأخذ إلا بقدر ما دفع عن نفسه لأن كل واحد له عقد مستقل . وممن قال بهذا الدكتور عبدالله الطيار .

ويمكن مناقشته : بأن العبرة بالعائد لا محل العقد ، فالعائد واحد ، وهو الغارم فيأخذ بقدر كل ما دفع ولو كان محل العقد متعدداً ، كما لو كان عند الإنسان سيارتان مؤمن عليهما ، ألا يأخذ بقدر ما دفع عنهما ؟ مع أن محل العقد متعدد . والله أعلم .

دام ملزماً على الدخول في عقد التأمين - . وممن قال بهذا الدكتور خالد المشيقح .

(١٩٩) والدكتور خالد المشيقح ؛ - سبق في الهامش السابق - أنه يقول بجواز أخذ كل ما يُعطى من شركة التأمين بناء على تقدير أهل الخبرة

ولو كان زائدا عما دفعه المستفيد .

جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ١٥٧٦ - ١٦٦٢ (ربيع الثاني ١٤٤٥هـ / نوفمبر ٢٠٢٣م)
الأحكام المترتبة على عقد التأمين

وهل يأخذ بقدر ما دفع عنهم سنة الحادث أو سنوات الاشتراك كلها ؟
- سبق هذا في المسألة الأولى والثانية - .

المسألة الخامسة : تعويض الطرف الآخر من مال المستأمن .

- بناء على القول الراجح^(٢٠٠) - فإن أخذ الطرف الآخر ، مبلغ التأمين من الشركة لا يخلو من حالين :

الحال الأولى :

أن يكون التأمين الملزم به هو تأمين المسؤولية تجاه الغير ، كالتأمين على حوادث السيارات ، فإن كان المتسبب في الحادث هو المستأمن فإن الأصل أنه يتحمل تعويض الطرف الآخر من ماله ، فإذا قامت الشركة بدفع مبلغ التأمين للطرف الآخر نيابة عن المستأمن ، فإن المستأمن حينئذٍ لا يحل له من هذا التعويض الذي دُفع عنه إلا بقدر الأقساط التي دفعها فقط ، ويلزمه تكميل مبلغ التعويض من ماله ؛ لأن ما زاد على قدر الأقساط لا يستحقه المستأمن^(٢٠١).

فإن دفعت شركة التأمين المبلغ كاملاً ، فيلزمه التبرع بمقدار الزائد بنية التخلص . وممن قال بهذا الدكتور سامي الصقير . وقال : لا يأخذ من الضمان إلا بمقدار ما دفعه من التأمين ، لا يأخذ إلا بمقدار ما دفع ، وما زاد يضمنه هو ، فيتبرع بمقدار الزائد بنية التخلص " .

مثال ذلك : لو أن زيداً تسبب في حادث ، ولزمه الضمان كاملاً ، واستحق المتضرر من الحادث (٦٠٠٠ ريال) ، ودفعت الشركة هذا المبلغ للمتضرر عن المتسبب في الحادث المؤمن لديها (زيد) ، وكان مجموع ما دفعه زيد لشركة التأمين (٥٠٠٠ ريال) . فهنا يلزم زيدا أن يتبرع بـ (١٠٠٠ ريال) بنية التخلص ، يضعها في المصارف العامة ، أو صندوق المصالح العامة . والله أعلم

(٢٠٠) وهو : أن المستأمن لا يجوز له أن يأخذ من التعويض إلا بقدر ما دفعه عن سنوات اشتراكه .

(٢٠١) انظر ما سيأتي في المطلب السادس : في الواجب في القدر الزائد عن الأقساط التي دفعها لشركة التأمين .

الحال الثانية :

إذا كان التأمين الملزم به هو التأمين الذي لا علاقة فيه للتعويض بطرف آخر ، كالتأمين الطبي ونحوه ، فإن المستأمن لا يحل له من مبلغ التأمين إلا قدر الأقساط التي دفعها . وما زاد على ذلك يصرفه في مصالح المسلمين . - كما سيأتي في المطلب السادس - . والله أعلم .

المطلب الرابع : حكم المال الباقي بعد الإصلاح :

لا يلزم المستأمن رد ما زاد من التعويض لشركة التأمين ، إذا تمكن من إصلاح الضرر بأقل من التعويض .
فالمستأمن إذا استوفى مبلغ التأمين (في التأمين على الأشياء) فهو حر في التصرف فيه ، إن شاء أصلح به الشيء المؤمن عليه ، وإن شاء استعمله في غيره ، وبناء على ذلك فإذا وقع الخطر المؤمن منه وقامت شركة التأمين بدفع التعويض (مبلغ التأمين) للمستأمن أو للمستفيد ، وكان هذا التعويض أكثر من المبلغ الذي تكلفه المستأمن أو المستفيد في إصلاح الضرر (ولكنه بقدر ما دفعه لهم) ، فهل يلزمه حينئذٍ إعادة المبلغ المتبقي للشركة أو لا ؟

لا يخلو الأمر من حالين :

الحال الأولى : أن يتم تقدير الضرر بقيمة المثل ، من غير زيادة و لا نقص ، إلا أن المستأمن أو المستفيد قام بإصلاح الضرر بأقل من مبلغ التأمين ؛ كأن يتم الإصلاح بتخفيض من قبل من قام بإصلاح الضرر ، أو أنه أصلحه بجودة أقل ، أو أنه لم يتم إصلاح الضرر كاملاً ، ففي هذه الحال لا يلزمه إعادة المبلغ الزائد من التعويض للشركة ، لما يأتي :

١. أن المستأمن أو المستفيد يستحق التعويض بالمثل عن الضرر الذي أصاب ماله بمجرد وقوع الحادث ، سواء أصلح الضرر بهذا التعويض أم لم يصلحه ، لأن التعويض هو " المال الذي يُحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال " (٢٠٢).
٢. أن الزائد من التعويض إن كان بسبب التخفيض ممن قام بالإصلاح فهو هبة منه للمستأمن أو المستفيد ، فيملك هذا القدر الزائد بهذه الهبة ، يوضح ذلك ما لو قام طرف آخر بالتبرع بإصلاح الضرر كاملاً ، فلا يقال حينئذٍ : يلزم المستأمن أو المستفيد

الأحكام المترتبة على عقد التأمين

إعادة كامل التعويض للشركة^(٢٠٣)، وكذلك لو كان المستأمن أو المستفيد صاحب صنعة أو عنده ورشة خاصة فأصلح الضرر بنفسه .

٣ . وإن كان الزائد من التعويض بسبب أنه أصلح الضرر بجودة أقل ، أو أنه لم يتم بإصلاح الضرر كاملاً، فهو أسقط بعض حقه ، واستحق مقابله من التعويض . لأن مقصود التأمين إعادة المستأمن إلى الحال التي كان عليها قبل وقوع الخطر ، وهو هنا لم يُعد إلى الحال التي كان عليها قبل وقوع الخطر ، بل دونها، فاستحق القدر الزائد من التعويض ، لأجل ذلك .

٤ . أن المستأمن أو المستفيد يملك التعويض بمجرد قبضه ، سواء أصلح به الضرر أم لا ، وله أن يترك الضرر بدون إصلاح ، كما لو باع السيارة بعد الحادث بغير إصلاح^(٢٠٤) .

٥ . أن المبلغ الذي يدفع للمستأمن أو المستفيد هو مقابل الضرر الذي وقع عليه ، وليس قيمة الإصلاح فقط (بل قيمة ما نقص من قيمة السيارة بعد الحادث) ، فهو يستحق المبلغ لذلك ، وله التصرف به بعد ذلك بما يشاء .

٦ . قياساً على ما لو دفع مبلغ التعويض المتسبب في الحادث ، فإن للمتضرر أن يفعل به ما يشاء لأنه ملك له . (لأن شركة التأمين تقوم مقام المتسبب في الحادث) . وممن قال بهذا : الدكتور خالد المشيقح، والدكتور سامي الصقير .

الحال الثانية : أن يتم تقدير الضرر بقيمة أكثر من قيمة المثل خطأ ، أو تساهلاً ممن قام بالتقدير ، أو تحايلاً ، ففي هذه الحال يجب على المستأمن أو المستفيد أن يعيد القدر الزائد على قيمة المثل للشركة ، لأن التعويض عن الضرر لا يجوز بأكثر من قيمة المثل ، وإلا كان التأمين سبباً للإثراء ، و لا يجوز في قوانين التأمين أن يكون التأمين سبباً للإثراء^(٢٠٥) ، ولأن هذا من أكل أموال الناس بالباطل . وممن قال بهذا التفصيل : الدكتور عبدالله الطيار . والله أعلم .

(٢٠٣) الأحكام التبعية لعقود التأمين د أحمد الوئيس ٧٠٦/٢ .

(٢٠٤) الأحكام التبعية لعقود التأمين د أحمد الوئيس ٧٠٧/٢ .

(٢٠٥) بمعنى أنه : لا يجوز أن يكون المستأمن في حال أفضل بعد وقوع الخطر وأخذه للتعويض، من حاله قبل وقوعه . الوسيط للسهنوري

١٥٢٩/٧، وانظر : موسوعة فتاوى المعاملات المالية ، فتوى هيئة بيت التمويل الكويتي ١٩٠/١٠ .

المطلب الخامس : حكم أخذ التعويض وترك الاصلاح للتلفيات .

إذا استوفى المستأمن مبلغ التأمين فهو حر في التصرف فيه ، إن شاء أصلح به الشيء المؤمن عليه ، وإن شاء استعمله في غيره ، وبناء على ذلك فإذا وقع الخطر المؤمن منه وقامت شركة التأمين بدفع التعويض (مبلغ التأمين) للمستأمن أو للمستفيد ، فهو بالخيار إن شاء أصلح الضرر كاملاً ، أو بعضه ، أو ترك الإصلاح ، لأن التعويض عن الضرر الذي لحقه ، فاستحق العوض لهذا السبب ، ومملكه ، وهو لا يلزم بإصلاح ما تلف من ماله . (ولما سبق في أدلة المسألة السابقة في المطلب الرابع) . ومن قال بهذا : الدكتور عبدالله الطيار ، والدكتور خالد المشيقح ، والدكتور سامي الصقير . والله أعلم .

المطلب السادس: التخلص من التعويض المحرم المتحصّل عليه من شركات التأمين . وفيه فرعان:

الفرع الأول : حكم أخذ التعويض الزائد عن قدر الأقساط بنية التخلص منه .

بناء على القول الراجح وهو عدم جواز انتفاع المستأمن بما زاد على قدر الأقساط التي دفعها لشركة التأمين، فهل يجوز له أخذ الزائد بنية التخلص منه ؟ اختلف المعاصرون فيه على قولين :

القول الأول : يجوز أخذ الزائد من الشركة بنية التخلص منه . وهو قول اللجنة الدائمة للإفتاء^(٢٠٦) ، وظاهر قرار مجمع الفقه بالهند^(٢٠٧) ، والدكتور علي السالوس^(٢٠٨) . واستدلوا بأدلة منها :

١ - أن ترك التعويض كاملاً أو ما زاد على الأقساط التي دفعها المستأمن لشركة التأمين يُعدُّ تقوية لها ، وإعانة لها على الإثم، وإبرام العقود المحرمة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]^(٢٠٩).

(٢٠٦) فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/٢٦٠ .

(٢٠٧) قرار مجمع الفقه بالهند رقم (١٧) (٥/١) في ١٤١٣هـ ، الندوة الفقهية الخامسة .

(٢٠٨) انظر: فتوى له بموقع فقهاء الشريعة بأمريكا بعنوان: "اشتراك في التأمين و لا يريد خسارة كل ما دفع، فماذا يفعل؟"

(٢٠٩) انظر : الأحكام التبعية لعقود التأمين د أحمد الوئيس ٢/٧٢٢ .

الأحكام المترتبة على عقد التأمين

٢. أن أخذ هذا التعويض من الشركة فيه مصلحة، أقوى من المفسدة المترتبة على أخذه، فدفعه لمصالح المسلمين العامة أولى من إبقائه في يد الشركة يستفيد منه فئة محددة، وقد تكون هذه الفئة غنية، وغير محتاجة. ومن القواعد المقررة: أنه إذا اجتمعت مصلحة ومفسدة، وكانت المصلحة أعظم فُدمت على المفسدة (٢١٠).

القول الثاني: لا يجوز أن يأخذ من الشركة ما لا يحل له الانتفاع به. وهو ظاهر كلام الشيخ ابن عثيمين (٢١١). ويستدل لهم بأدلة منها:

١- أن هذا المال لا يحل لآخذه، وما دام لا يحل له فلا يجوز له أخذه أصلاً، وإن كان بنية التخلص. ويمكن مناقشته من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن المستأمن وإن كان لا يحل له هذا المال إلا أنه أمكنه أخذه ممن لا يستحقه وهو

الشركة، وإيصاله إلى مستحقه، ومستحقه هنا - مع تعذر رده لأصحابه - هو بيت المال المعد لمصالح المسلمين، فإما أن يوضع في بيت مال المسلمين إن أمكن، وإلا صرف في مصارفه (٢١٢).

الوجه الثاني: أن أصل التعويض مباح عنده (حتى عند أصحاب القول الثاني)، وإنما الكلام في القدر الزائد عما دفعه، فكيف يطالب بتترك حقه مع إمكان الحصول عليه بطريق نظامي؟

الوجه الثالث: أنه لا يمكن تجزئة المبلغ، فالشركة تلتزم بجميع المبلغ، وقد لا يتيسر للمستأمن مطالبهم بمقدار ما دفع.

٢. أن الآخذ لا يأمن أن تضعف نفسه، فيستأثر بالمال، ولا يتخلص منه.

ويناقش: أن الأمر مقيد بكون الآخذ يغلب على ظنه التخلص منه بصرفه في مصارفه الشرعية.

الترجيح: الراجح هو القول الأول، وهو أنه يجوز للمستأمن أخذ التعويض كاملاً، أو ما زاد على الأقساط التي دفعها، بنية التخلص منه، لقوة أدلته، وضعف دليلي القول الثاني، كما أن رد هذا الزائد قد لا يتيسر لكل أحد، وقد يستأثر به الموظف

(٢١٠) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ص ٧١.

(٢١١) قال رحمه الله في مجموع فتاواه ٤٣٠/٢٩: "وإذا وقع الحادث فلا يأخذ من الشركة عوضاً عنه إلا مقدار ما أجبرته على دفعه"، وانظر

أيضاً: ٤٢٤/٢٩ و ٤٣٦ من مجموع فتاواه.

(٢١٢) انظر: الأحكام التبعية لعقود التأمين د أحمد الوئيس ٧٢٣/٢.

المباشر للرد ؛ فلا يردده لأموال الشركة . كما أن الشركة رضيت بخروجه من يدها (٢١٣)، والمستفيد لا يعلم بالزيادة إلا بعد الانتهاء من الإصلاح ، وقد يصعب أو يتعذر عليه الرد بعد الأخذ ، فيكون في حكم المال الذي لا يعرف صاحبه ، فيصرفه في مصالح المسلمين . خاصة أن هناك من يقول بجواز أخذ التعويض كاملا ولو زاد عن مجموع الأقساط - كما سبق في المطلب الثالث (المسألة الأولى) - فالمسألة ليست محل إجماع بين العلماء .

إلا أن الآخذ مقيد بمن يغلب على ظنه التخلص من هذا المال ، لأن براءة الذمة مقدم على تحصيل مصلحة الآخرين (٢١٤).

الفرع الثاني : مصرف التعويض الزائد عن قدر الأقساط .

بناء على القول الراجح ، وهو: أن المستأمن لا يحل له الانتفاع إلا بقدر الأقساط التي دفعها ، فإنه يجب عليه التخلص من القدر الزائد عن الأقساط التي دفعها ، بصرفها في مصالح المسلمين العامة ، ووجوه البر ، ويخرجها بنية التخلص ، لا بنية التقرب إلى الله لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، والله ﷻ يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِصُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

لكن لو كان المستأمن محتاجاً ، لا يجد ما يُعَوِّضُ به الخطر الذي وقع به ، فهل له أن يأخذ من مبلغ التأمين (الزائد عما دفعه) بقدر حاجته ؟

اختلف العلماء (٢١٥) في هذا بناء على خلافهم في من كان بيده مال حرام ، يتعين عليه التخلص منه ، بصرفه في مصالح المسلمين ، هل يجوز له أن يأخذ منه شيئاً إذا كان فقيراً ؟ خلاف على ثلاثة أقوال :

(٢١٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ... وهنا يتصدق بهذه الزيادة و لا تعاد إلى المشتري ، لأنه قد اعتاض عنها ، فلو جمع له بين العوض والمعوض لكان ذلك أبلغ في إعانته على المعصية ... وكل موضع استوفى الآخر العوض المحرم ، وهو قاصد له غير مغرور فإنه يتصدق بالعوض ، و لا يجمع له بين هذا وهذا " تفسير آيات أشكلت ٢/٦٣٢ .

(٢١٤) انظر : أحكام المال الحرام ، د عباس أحمد الباز ص ٤٠٤ - ٤٠٥ .

(٢١٥) المراد من قالوا بعدم جواز أخذ الزائد عما دفعه المستأمن . أما من قال بجواز أخذ عوض التأمين كاملا ، الذي تدفعه شركة التأمين ، سواء كان بقدر ما دفع أو أكثر (كالدكتور خالد المشيخ) ، فلا ترد عندهم هذه المسألة .

الأحكام المترتبة على عقد التأمين

القول الأول: يجوز له الأخذ بقدر حاجته . وهو مذهب الحنفية (٢١٦) ، ومذهب الشافعية (٢١٧) ، وقول عند الحنابلة (٢١٨) ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١٩) ، وابن القيم (٢٢٠) . ومن المعاصرين : الدكتور سامي الصقير .
واستدلوا به : أن الفقير المحتاج يدخل في عموم الفقراء الذين يحل لهم هذا المال الحرام ؛ لفقره وحاجته ، واعتباره من مصارف بيت المال ، إلا أن هذا الأخذ يكون بقدر الحاجة ؛ إذ لا مبيح لما زاد عليها (٢٢١) .

القول الثاني: يجوز له الأخذ بقدر ضرورته . وهو المعتمد عند المالكية (٢٢٢) .

ويستدل لهم : بأن هذا المال محرم ، والمحرّم لا يباح إلا عند الضرورة .

ويناقش : أن هذا المال تعذر رده إلى أصحابه ، فكان مصرفه بيت المال ، ليصرف في مصالح المسلمين ، وهذا المحتاج ، له حق في بيت المال ، فهو يأخذ من هذا المال من جهة كونه أحد مصارف بيت المال ، وبيت المال مرصد لحوائج المسلمين ، لا لمجرد ضرورتهم فقط .

القول الثالث: يحرم عليه أن يأخذ شيئاً من هذا المال مطلقاً . وهو قول عند المالكية (٢٢٣) ، وقول عند الحنابلة ، نص عليه الإمام أحمد (٢٢٤) .

(٢١٦) انظر : بدائع الصنائع ١٠١/٦ .

(٢١٧) انظر : المجموع ٣٣٢/٩ ، إحياء علوم الدين ٢١٢/٢ .

(٢١٨) انظر : الانصاف ٢٩٥/١٥ .

(٢١٩) قال شيخ الإسلام : " ومن كسب مالا حراماً برضا الدافع ثم تاب ... وإن علم التحريم أولاً ، ثم تاب ، فإنه يتصدق به ، كما نص عليه أحمد في حامل الخمر ، وللفقير أكله ، ... وإن كان هو فقيراً أخذ كفايته " الاختيارات الفقهية ص ٢٤٢ .

(٢٢٠) انظر : زاد المعاد ٧٧٩/٥ .

(٢٢١) انظر : الأحكام التبعية لعقود التأمين ٧٢٦/٢ ، إحياء علوم الدين ٢١٢/١٢ ، المجموع ٣٣٢/٩ .

(٢٢٢) انظر : مواهب الجليل ٦١٣/٦ ، وحاشية الدسوقي ٤٤٩/٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٩/٣ .

(٢٢٣) انظر : الخرشبي ٢٠٢/٦ ، حاشية الدسوقي ٤٤٩/٤ .

(٢٢٤) انظر : الانصاف ٢٩٥/١٥ ، شرح منتهى الإرادات ١٦٩/٤ . ويمكن حمل هذا القول المنصوص عن أحمد على غير حال الضرورة ،

فيكون موافقاً للقول الثاني . والله أعلم .

ولم أقف للقول الثالث على دليل .

ثم وقفت على استدلال لهم في شرح الدكتور سامي الصقير على الروض المربع فقال: " ومنهم من قال : لا يجوز ، سداً للباب ، وذلك لأنه قد يجابي نفسه ، فيقول : أنا محتاج ، وهو ليس كذلك " (٢٢٥).

ومما يُضعف هذا القول أن قواعد الشريعة قد جاءت بإباحة المحرم عند الضرورة والحاجة، بشروط وضوابط معينة (٢٢٦) .

الترجيح : الراجح والله أعلم هو القول الأول ، لقوة دليله ، ومناقشة دليل القولين الآخرين .

وبناء على الراجح في هذه المسألة :

فإن المستأمن إذا كان محتاجاً ، لا يجد ما يرفع به آثار الخطر الذي وقع به ، فيجوز له الانتفاع من التعويض المقدم من شركة التأمين بقدر حاجته فقط (ولو كان أكثر مما دفعه) ، لأن الضرورات تبيح المحرمات ، والضرورات تقدر بقدرها ، وما أبيض للحاجة يزول بزوالها . والله أعلم .

المبحث الرابع : التحايل على شركات التأمين للحصول على مبلغ التعويض . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المراد بالتحايل هنا .

المطلب الثاني : حكم هذا التحايل .

المطلب الثالث : التحايل للتخلص من التأمين الالزامي .

المطلب الأول : المراد بالتحايل هنا :

هو حصول المستأمن على شيء من أموال شركة التأمين بطرق غير نظامية ، كادعاء وقوع حادث لم يقع ، أو أن سيارته معطلة فادعى أن ذلك نتيجة اعتداء عليها ، وهو كاذب في دعواه ، أو يوهم شركة التأمين أن الضرر الواقع فعلاً أكبر مما هو عليه

(٢٢٥) شرح الدكتور سامي الصقير على الروض المربع - نسخة الكترونية - . في باب الغصب ، في آخر تصرفات الغاصب الحكمية ، ص ٣٠٤٣

(٢٢٦) انظر : الأحكام التبعية لعقود التأمين د أحمد الوئيس ٧٢٧/٢ .

الأحكام المترتبة على عقد التأمين

حقيقة ، ليحصل على مبلغ تعويض أكبر مما يستحق ، أو يدعي سرقة المال المؤمن عليه ، أو احتراقه وهو كاذب ، أو مراجعة المستوصف باسم أخيه المؤمن (٢٢٧)، ونحو ذلك من طرق التحايل (٢٢٨) .

ومن صور التحايل المنتشرة: أن يكون السائق غير مؤمن ، فيضع السائق مكانه شخصاً مؤمناً (كأن يكون التأمين باسم الكفيل ، والسائق غير مؤمن ، فيسجل الحادث باسم الكفيل) .

ومن الصور كذلك : الاتفاق على تغيير النسبة في الخطأ إذا كان أحد الطرفين غير مؤمن .

ولذا تلجأ بعض شركات التأمين إلى اشتراط (٢٢٩) عدم إقرار المستأمن بمسؤوليته في الحادث عند وقوعه ، أو أن يتنازل عن حقه ، أو يصطلح مع المضرور إلا بإذن من الشركة المؤمنة (٢٣٠) منعاً لمثل هذا التلاعب ، أو أن يتواطأ المستأمن مع المضرور فيقر له بمسؤوليته في الحادث الذي لم يدخل تحت مسؤوليته ، أو

يتصالح معه على تعويض مُبالغ فيه ، بناء على أن الذي سيتحمل التعويض هو المؤمن (٢٣١) .

ولذا نصت المادة السابعة (٢٣٢) على اسقاط الحقوق الناشئة عن وثيقة التأمين إذا انطوت المطالبة المقدمة على احتيال .

(٢٢٧) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٢٩٨/١٥ .

(٢٢٨) : انظر : الاحتيايل على شركات التأمين ص ٦٥ ، بحث : د . مراد زريقات ، منشور ضمن بحوث ملتقى التأمين التعاوني بالرياض ، ١٤٣٠هـ .

(٢٢٩) انظر في حكم اشتراط هذا الشرط في : الأحكام التبعية لعقود التأمين ، د أحمد الوئيس ١/٣٤٥ - ٣٤٥ .

(٢٣٠) انظر المادة السابعة (٧/٤/ب) من الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات الصادر ١٧/١٠/١٤٣٩هـ ، والمعدل بتاريخ ١/٢/١٤٤١هـ .

(٢٣١) انظر: الوسيط للسنهوري ٧/١٦٥٦ ، الشروط التعسفية في وثائق التأمين ، د فايز أحمد عبدالرحمن ص ١٠٣-١٠٦ .

(٢٣٢) المادة السابعة (٧/٥) من الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات الصادر ١٧/١٠/١٤٣٩هـ ، والمعدل بتاريخ ١/٢/١٤٤١هـ

المطلب الثاني : حكم هذا التحايل :**لا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال :**

الحال الأول : أن تكون شركة التأمين من الشركات المباحة : فهذه لا يجوز التحايل عليها ؛ لما في ذلك من أكل المال بالباطل

، وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] .

وجاء في توصيات قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن التأمين الصحي : "٢. عدم استخدام البطاقات الصحية إلا من أصحابها ، لما في ذلك من مخالفة لمقتضيات العقود ، وما تتضمنه من غش وتدليس . ٣. التحذير من إساءة استخدام التأمين الصحي ؛ كإدعاء المرض أو كتمانها أو تقديم بيانات مخالفة للواقع" (٢٣٣)

الحال الثاني : أن تكون شركة التأمين من الشركات المحرمة ، فهل يجوز التحايل عليها لأخذ شيء من أموالها؟ لا تخلو هذه الحالة

من قسمين :

القسم الأول : إن كان أقدم على التأمين عندها باختياره ، وبلا إكراه ، ولا اضطرار :

الذي يظهر : أنه لا يجوز التحايل على شركات التأمين المحرمة لاستيفاء الحق منها ، لأمر :

١ . أن التحايل في الأصل محرم ، ومن ذلك التحايل على شركات التأمين للحصول على مبلغ التعويض (من جهة الأصل ، أو المقدار) .

٢ . أن هذا التحايل لا يمكن إلا بطريق محرم ؛ من الكذب والتزوير والغش ، وكلها أمور محرمة ، والغاية لا تبرر فعل الوسيلة المحرمة (٢٣٤) .

٣ . أن في ذلك أكلاً للمال بالباطل ، وقد قال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]

٤ . أن المتحايل يُعَرِّض نفسه للعقوبة من قبل الدولة عند اكتشاف تحايله .

٥ . أنه قد يتدرج من هذه الأبواب إلى ما هو أشد وأعظم من المحرمات .

(٢٣٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) (٣/٥٤١) .

(٢٣٤) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٢٩٨/١٥ .

الأحكام المترتبة على عقد التأمين

٦. أن أموال هذه الشركات ليست محرمة خالصة ، بل منها ما هو كذلك ، ومنها ما هو رأس مال للمساهمين في الشركات ، فتكون أموال الشركة حينئذ من الأموال المختلطة ، والاحتال عليها لا يعلم مقدار الحلال من الحرام ، حتى يحتال لأخذ الحرام ، فربما كانت جميع الأموال المحرمة قد دفعت في التعويضات ، ولم يبق إلا المال الحلال للمساهمين .

٧. ولا يصح إلحاقها بمسألة الظفر بالحق لوجود الفرق بينهما ؛ لأن التحايل هنا قد يفضي إلى أن يُنسب المتحايل إلى رذيلة كالغش والتدليس ونحو ذلك مما يُعاقب عليه ، وقد اشترط القائلون بمسألة الظفر : أنه إن ترتب على الظفر بالحق أن يُنسب المستوفي إلى رذيلة فإنه لا يجوز له ذلك (٢٣٥).

القسم الثاني : إن كان أقدم على التأمين عندها بلا اختياره ، بل بإكراه ، أو اضطرار :

لا يجوز التحايل عليها لأخذ تعويض لا يستحقه ، وهو وإن أكره على التأمين لكنه لم يكره على عين هذه الشركة ، والاضطرار لا يبيح حق الغير ، أو يسقطه (٢٣٦). والله أعلم .

الحال الثالث : إذا كان التأمين الذي تزاوله الشركة من أنواع التأمين المختلف فيها بين الفقهاء ، فتحريم التحايل على هذه الشركة أظهر، وإن كان المتحايل عليها يرى تحرمة، لأن من يتعامل به قد يكون ممن يرى حله، إما باجتهاد أو تقليد صحيح، فكيف يُتحايل على أخذ مال يعتقد صاحبه أنه حلال له. والله أعلم.

المطلب الثالث : التحايل للتخلص من التأمين الالزامي :

إذا أُلزم الإنسان بالتأمين ، وكان التأمين الملزم به مما لا يحل (إما اتفاقاً ، أو عند الملزم) فهل يجوز التحايل للتهرب من الالتزام بهذا التأمين ؟ اختلف العلماء في هذا على قولين :

القول الأول : تحريم التحايل للتهرب من الالتزام بهذا التأمين . وهو قول الشيخ ابن عثيمين (٢٣٧)، والدكتور عبدالله الطيار، والدكتور سامي الصقير .

(٢٣٥) انظر : الذخيرة للقرافي ١١/١٥ ، استيفاء الحقوق من غير قضاء أ د فهد البيحي ص ٣٣- ٣٤ .

(٢٣٦) إضافة إلى ما سبق في أدلة القسم الأول .

(٢٣٧) في فتوى للشيخ عن الضرائب والرسوم المحرمة ، ويُخَرِّج التأمين عليها بجامع أن في كل منهما إلزاماً بدفع ما لا يحل - في نظر الدافع - . انظر

فتوى الشيخ في : لقاءات الباب المفتوح ٣/٤١٧ ، ثمرات التدوين مسألة رقم (٦٠١) .

جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ١٥٧٦ - ١٦٦٢ (ربيع الثاني ١٤٤٥هـ / نوفمبر ٢٠٢٣م)
أ.د. أحمد بن عبدالله اليوسف

وعللو ذلك :

١. لما في ذلك من الكذب والتزوير . أحيانا .

٢ . ولما فيه من تعريض النفس للعقوبة.

القول الثاني : ذهب بعض المعاصرين^(٢٣٨) إلى أنه يجوز بثلاثة شروط :

١ . ألا تكون الطريقة بارتكاب أمر محرم كالكذب أو التزوير .

٢ . ألا يكون المتهرب عرضة للعقوبة^(٢٣٩) . (ألا يلحق المتهرب عنت أو مشقة بسبب التهرب) .

٣ - ألا يكون في هذا التهرب مشاققة للإمام المسلم .

وعللو ذلك : بإمكان التحرز من الوقوع في الحرام من غير ارتكاب مفسدة .

وهذه الشروط لا يمكن توفرها ولذا فإن هذا القول يؤول للمنع ، ويتفق مع قول المانعين . والله أعلم .

المبحث الخامس : أثر هلاك العين المؤمن عليها في استحقاق رد جزء من القسط عن المدة المتبقية .

هذه المسألة تحتل أربعة أحوال :

الحال الأولى : هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً بسبب غير الخطر المؤمن منه (بسبب حادث غير مذكور في العقد):

فإن عقد التأمين يفسخ حينئذٍ بقوة القانون^(٢٤٠) ؛ نظراً لوجود استحالة تنفيذه ، ويلزم المؤمن ردّ جزء من القسط يناسب المدة

المتبقية من العقد . لأن ضمان الخطر - وهو المعقود عليه في عقد التأمين - يتعذر حينئذٍ ؛ لتلف العين المؤمن عليها .

(٢٣٨) انظر: فقه المعاملات المالية لزعتري ص ٢١٥ ، البدائل المعاصرة للعاقلة للنجمي بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد ١٦ (١/٥٩٣)

، الأحكام التبعية لعقود التأمين د أحمد الوئيس ٣٠٦/١ .

(٢٣٩) وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في الكويت عن التحايل للامتناع عن التأمين الملزم به في أمريكا ، فأجابت : " ... وإذا أراد شخص

عدم التأمين بوسيلة قانونية مأمونة فلا مانع من ذلك ، كغيره من المباحات التي يحل فعلها وتركها" وإذا كان هذا في التأمين المباح عند هذه

اللجنة ، فالمحرم من باب أولى .

(٢٤٠) انظر: المادة التاسعة (١/٩) من الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات الصادر ١٧/١٠/١٤٣٩هـ ، والمعدل بتاريخ ١/٢/١٤٤١هـ

. كما أشارت إلى ذلك المادة ٤٦ من المدونة الجديدة في النظام المغربي ، جاء فيها على أنه : "في حالة ضياع كلي للشيء المؤمن عليه نتيجة

جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧٦ - ١٦٦٢ (ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ / نوفمبر ٢٠٢٣ م)
الأحكام المترتبة على عقد التأمين

ويمكن تخريج فسخ عقد التأمين التجاري لهلاك الشيء المعقود عليه هلاكاً كلياً بسبب غير الخطر المؤمن منه على مسألة فسخ العقد لتلف المعقود عليه في عقد الإجارة ، بجامع أن كلاهما عقد معاوضة زمني، تلف فيه المعقود عليه قبل انقضاء المدة ، فلو هلكت العين المؤجرة هلاكاً كلياً بعد مضي مدة من العقد، فهل يفسخ عقد الإجارة، لتلف المعقود عليه (وهو المنفعة)، بتلف العين المؤجرة؟ في هذا خلاف بين العلماء (٢٤١). والجمهور من الحنفية (٢٤٢) ، والمالكية (٢٤٣) ، والشافعية (٢٤٤) ، والحنابلة (٢٤٥) أن عقد الإجارة يفسخ فيما بقي من مدة العقد . لتعذر استيفاء المنفعة المعقود عليها ، فلم يعد لبقاء العقد فائدة (٢٤٦)

أما إن كان هلاك العين المؤجرة قبل قبضها فإن الإجارة تنفسخ بلا خلاف كما قال ابن قدامة (٢٤٧) .

وقياساً على من استأجر امرأة لرضاعة ولده، فمات الولد، فإن الأب له حق في استرداد الأجرة التي دفعها (٢٤٨) .

الحال الثانية : هلاك الشيء المؤمن عليه جزئياً بسبب غير الخطر المؤمن منه :

فهنا لا يؤثر على بقاء عقد التأمين ، ويكون للمستأمن في هذه الحال مطالبة المؤمن بتعديل قسط التأمين بما يناسب قيمة الخطر بعد التغير الذي حصل في الشيء المؤمن عليه ، أو أن يطالب بفسخ العقد إذا لم يوافق المؤمن على التعديل (٢٤٩). وتخريجاً على

واقعة غير منصوص عليها في العقد، ينتهي التأمين بقوة القانون ويجب على المؤمن أن يرجع إلى المؤمن له جزء من قسط التأمين المؤدى والمتعلق بالمدة التي لم يعد ضمان الخطر فيها سارياً.

(٢٤١) الأحكام التبعية لعقود التأمين ، د أحمد الوئيس ٦١٥/٢ .

(٢٤٢) بدائع الصنائع ٩٢/٤ .

(٢٤٣) حاشية الدسوقي ٣٧٨/٥ .

(٢٤٤) مغني المحتاج ٤٥٦/٢ .

(٢٤٥) المغني ٢٨/٨ .

(٢٤٦) انظر : بدائع الصنائع ٩٢/٤ .

(٢٤٧) المغني ٢٨/٨ .

(٢٤٨) انظر : كشاف القناع ١١٩/٩ .

(٢٤٩) انظر : الأحكام التبعية لعقود التأمين ، د أحمد الوئيس ٦١٤/٢ ، أصول التأمين للجمال ص ٥١٧ ، قابلية قسط التأمين للتجزئة ص ٥٩

مسألة حصول العيب في العين المؤجرة ، بحيث يخير المستأجر بين الفسخ ، أو إمضاء العقد مع أخذ الأرش (٢٥٠) ، دفعاً للضرر عن المستأمن .

الحال الثالثة : هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً عند وقوع الخطر المؤمن منه ، فإن المستأمن يستحق مبلغ التعويض ، وينتهي بذلك عقد التأمين ؛ لحصول الغرض الذي من أجله أبرم العقد (٢٥١).

الحال الرابعة : هلاك المؤمن عليه جزئياً عند وقوع الخطر المؤمن منه :

فإن المستأمن يستحق من مبلغ التأمين ما يقابل الهلاك الواقع على المؤمن عليه ، ويبقى عقد التأمين سارياً إلى انتهاء المدة المتفق عليها ، حتى ولو وقع الخطر المؤمن منه أكثر من مرة خلال مدة سريان العقد بشرط ألا يتجاوز التعويض السقف التأميني المحدد في العقد (٢٥٢) . والله أعلم .

(٢٥٠) انظر : حاشية الدسوقي ١١٤/٣ ، الأرش وأحكامه ، د حسين العبيدي ٣٤/١ ، الأحكام التبعية لعقود التأمين ، د أحمد الوئيس ٦١٩/٢ . والقول بتخيير المستأجر بين الفسخ أو الأرش قول للمالكية (حاشية الدسوقي ٤٠٠/٥) ، وقياس مذهب الحنابلة (الإنصاف ٤٦٣/١٤ ، الفروع ٤٤٠/٤) .

(٢٥١) انظر : الأحكام التبعية لعقود التأمين ، د أحمد الوئيس ٦١٥/٢ ، أصول التأمين للجمال ص ٥١٧ ، قابلية قسط التأمين للتجزئة ص ٥٩ .

(٢٥٢) انظر : الأحكام التبعية لعقود التأمين ، د أحمد الوئيس ٦١٥/٢ ، أصول التأمين للجمال ص ٥١٧ ، قابلية قسط التأمين للتجزئة ص ٥٩ .

المبحث السادس : أثر انتقال ملكية العين المؤمن عليها على عقد التأمين :

إذا انتقلت ملكية العين المؤمن عليها لأي سبب من أسباب انتقال الملك ، فحينئذٍ يحلُّ المستأمنُ الجديد محلَّ المستأمن الأول ، وتنتقل إليه جميع حقوقه والتزاماته ، ويكون هذا الانتقال بحكم القانون دون حاجة إلى موافقة المؤمن أو المستأمن (ويُخَرَّج على بيع العين المؤجرة)، ولهذا فيحق لكل واحد منهما فسخ العقد؛ لأن كل واحد من طرفي العقد قد لا يكون راضياً بالآخر (٢٥٣)

ويلتزم المستأمن الجديد بدفع الأقساط المستقبلية ، أما ما حلَّ من الأقساط قبل انتقال الملكية فهي على المستأمن الأول ، لأنها استقرت في ذمته .

وإن كان المستأمن الأول قد دفع الأقساط مقدماً فله الرجوع على المستأمن الجديد بما يقابل مدة العقد المتبقية من الأقساط ؛ لأن الأقساط التي تحلُّ بعد الانتقال تكون في ذمة المستأمن الجديد ، فكان للمستأمن الأول الحق في الرجوع عليه (أي : الجديد) بما دفع عنه . (لأن من دفع حقا على غيره ، فله الرجوع عليه خاصة إذا نوى الرجوع) .

أما من جهة المعمول به الآن :

فإن للبائع أن يسترجع التأمين عن المدة الباقية (٢٥٤) .

وأن المالك الجديد للسيارة لا يستفيد من التأمين على هذه السيارة - المدفوع من المالك السابق (البائع) إلا إذا تقدم بطلب يفيد انتقال الملكية (٢٥٥) .

(٢٥٣) الأحكام التبعية لعقود التأمين د أحمد الوئيس ٦١٤/٢ ، الوسيط للسنة ١٥٥٧/٧ ، ١٥٦٠ .

(٢٥٤) الغاء التأمين على المركبة لا يصح إلا في ثلاث حالات تحددها وثيقة التأمين الإلزامي (إسقاط سجل المركبة . انتقال ملكية المركبة إلى مالك آخر . وجود وثيقة تأمين بديلة تغطي الفترة المتبقية من الوثيقة المزمع الغاؤها) انظر المادة السابعة (٣-١/٦/٧) من الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات . وفي هذه الأحوال الثلاثة يستطيع المستأمن الحصول على قسط التأمين الذي دفعه للشركة إذا لم يكن لديه أي مطالبات على ذات المركبة . جاء في المادة السابعة (٣/٦/٧) من الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات : " تقوم الشركة بإعادة المبلغ المستحق عن المدة غير المنقضية من الوثيقة إلى المؤمن له ... خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علم الشركة ... " . وفي المادة التاسعة من نظام المرور : " يجوز نقل ملكية المركبات بعد سداد الرسوم المقررة ... ويمكنه (البائع) العودة بما دفع على المالك الجديد ... " .

(٢٥٥) نصت المادة الثامنة (فقرة ١٣) من نظام المرور - الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٨٥ وتاريخ ١٠/٢٦/١٤٢٨هـ ، نصت على : " التأمين

ومن ثمَّ تكون وثيقة التأمين التابعة للمركبة باسم (المالك الجديد سواء من شركة جديدة أو من خلال تحديث بيانات المالك الجديد لوثيقة التأمين السارية المفعول). ليس باسم أي شخص آخر حتى يتفادى المشاكل التي قد تنجم عن كون المركبة باسمه و الوثيقة باسم شخص آخر. والله أعلم.

المبحث السابع : المستحق للتعويض من قبل شركة التأمين بعد وفاة المستأمن :

إذا مات من وقع عليه الخطر ، والتزمت شركة التأمين بدفع الدية ، أو تعويضاً للتلفيات ، فإن الدية ، والتعويض ، يُلحقان بالتركة ، وتوزع على ورثة المجني عليه طبقاً لأحكام الميراث الشرعي ؛ لأنهم أولى الناس به ، ولغلا يكون هذا المال سائبة (٢٥٦) ، ولأنه مال استحقه المتوفى بسبب الجناية عليه فيدخل في تركته كسائر أمواله ؛ والتركة هي كل ما خلفه الميت من مال ؛ وتشمل الأعيان المالية والحقوق المالية ، فهذا يلحق بالتركة .

ولأن المؤمن التزم بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، أو من يحل محله (شريعاً ، أو نظاماً) ؛ من ورثة أو وكيل ونحوهما ، والورثة يقومون مقام مورثهم في استحقاق ما يتجدد لمورثهم من أموال وحقوق وأرباح ونحوها ، كمن أقر بدين لمورثهم بعد وفاته ، فإنه يلحق بتركته ، ويوزع على ورثة المستأمن وقت وفاته ، ما لم تحدد الجهة المانحة أو المنظمة مصرفاً فيلتزم به . ومن قال بهذا من المعاصرين : الدكتور عبدالله الطيار ، والدكتور خالد المشيقح ، والدكتور سامي الصقير . والله أعلم .

على المركبة -الساري المفعول- يبقى سارياً بعد بيعها وعلى المالك الجديد تحديث بياناته لدى شركة التأمين" . كما جاء في المادة السابعة (١/٧) : "التغيير : على المؤمن له إشعار الشركة خلال عشرين يوم عمل عن أي تغيير جوهري في شيء صرح به في نموذج طلب التأمين ..."

وقد لا ترغب شركة التأمين في تقديم تغطية تأمينية للمالك الجديد " . وأحياناً تختلف قيمة التأمين باختلاف سن السائق، وسجله وتاريخه السابق

جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧٦ - ١٦٦٢ (ربيع الثاني ١٤٤٥هـ / نوفمبر ٢٠٢٣م)
الأحكام المترتبة على عقد التأمين

المبحث الثامن : دفع الزكاة في قسط التأمين :

هذه المسألة لها صورتان :

الصورة الأولى : أن يدفع من زكاة ماله التأمين عن سيارته - مثلاً - .

صورة المسألة : إذا أُلزم الإنسان بدفع التأمين لأمر ما ، وكان قد وجبت عليه الزكاة ، فهل يدفع قسط التأمين من المال الذي أعده للزكاة ؟

لا يجوز دفع قسط التأمين ويحسبه من الزكاة (٢٥٧) ، وممن قال بهذا : الدكتور عبدالله الطيار ، والدكتور خالد المشيقح ، والدكتور سامي الصقير . ويمكن أن يستدل لذلك بما يأتي :

١. أنه يحمي ماله بذلك ، والزكاة لا يجوز أن تكون وقاية لمال المرء (٢٥٨).
٢. أنه بذلك يعود نفعه على نفسه ؛ فكأنه دفع زكاته إلى نفسه .
٣. أنه بفعله هذا يجرم الفقراء والمستحقين للزكاة ، من الزكاة الواجبة عليه أو بعضها، والزكاة ما شرعت إلا لأجل سد حاجتهم .

٤ . القياس على عدم جواز سداد دينه من الزكاة ؛ لأن التأمين بعد استحقاقه ، يصبح ديناً في ذمة الإنسان.

٥ - أن الزكاة حق واجب للفقراء ، بخلاف قسط التأمين فهو حق للشركة (٢٥٩) . والله أعلم .

الصورة الثانية : أن يدفع من زكاة ماله التأمين عن شخص آخر :

صورة المسألة : إذا أُلزم الإنسان بدفع التأمين لأمر ما ، فهل يُعطى من الزكاة ، لدفع قسط التأمين ؟

إن كان فقيراً ، واحتاج للتأمين فإنه يعطى من الزكاة ، لأمر منها :

(٢٥٧) لم أقف على من تكلم فيها .

(٢٥٨) انظر بحث : حماية المرء ماله بما له . أ . د . أحمد بن عبدالله اليوسف . منشور في مجلة جامعة القصيم ، المجلد (٦) العدد (١) في محرم

١٤٣٤هـ .

(٢٥٩) أفادني هذا الدليل الدكتور خالد المشيقح .

١. لأنه يتضرر بعدم التأمين ، فيجوز أن يعطى للضرورة؛ لأنه يدفع عن نفسه ضرراً ؛ وهو الغرامة الذي قد تلزمه بسبب عدم تأمينه .

٢ . قياساً على سداد دين الفقير من الزكاة ؛ لأن التأمين بعد استحقاقه يصبح ديناً في ذمة الإنسان . ومن قال بهذا الدكتور سامي الصقير . والله أعلم .

المبحث التاسع : سقوط الحق في التعويض بسبب مخالفة الأنظمة والشروط المتفق عليها .

الأصل أن التأمين يغطي خطأ المؤمن له ، دون ما تعمدّه ، بل إن وثائق التأمين المتفق عليها بين المؤمن والمؤمن له تنص (٢٦٠) على أنها لا تتحمل العمد ، وما كان سببه تعدي المؤمن له للأنظمة ، كقطع الإشارة ونحو ذلك ، وعليه فإن كان سبب التلفيات مخالفة الأنظمة والشروط المتفق عليها فإن المؤمن له لا يستحق شيئاً من التعويض (٢٦١). ومن قال بهذا: الدكتور عبدالله الطيار، والدكتور: سامي الصقير . لأمر منها:

- ١ . المسلمون على شروطهم ، وهذا شرط صحيح متفق عليه في ابتداء العقد .
- ٢ . أن الأصل صحة الشروط ووجوب الالتزام بها .
- ٣ . قياساً على ما قرره الفقهاء من أن العاقلة لا تتحمل عمد الجنابة (٢٦٢) .
- ٤ . وحتى تستقر عقود الناس وتعاملاتهم .
- ٥ . حتى لا يتساهل الناس في ارتكاب الحوادث بحجة أن التأمين سيتكفل بالتعويض . والله أعلم .

(٢٦٠) نصت المادة الثامنة من الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات : على الحالات التي تجيز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له ، وذكرت منها في المادة (٨ / أولاً / ١ / أ) كونها : مستعملة على وجه يخالف قيد الاستعمال المبين في جدول الوثيقة ، ومثلوا لذلك : حمل عدد من الركاب يتجاوز السعة المصرح بها ، وعكس السير ، والقيادة تحت تأثير المخدر ، وصغر عمر قائد السيارة ، أو عدم حمل الرخصة ، وتجاوز الإشارة الحمراء " . وبنحو ذلك نص نظام المرور في المادة الثامنة (١٥/٨) .

(٢٦١) فإذا قطع الإشارة فلا يجوز له الكذب للحصول على التأمين. وقد سبق حكم التحايل للحصول على التعويض.

(٢٦٢) انظر : شرح منتهى الإيرادات ١٤٨/٦ .

جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧٦ - ١٦٦٢ (ربيع الثاني ١٤٤٥هـ / نوفمبر ٢٠٢٣م)
الأحكام المترتبة على عقد التأمين

المبحث العاشر : انقضاء عقد التأمين :

ينتهي عقد التأمين وتنتهي آثاره بأمر منها :

- ١ . انتهاء المدة : عقد التأمين من العقود الزمنية التي يُشكّل الزمن عنصراً جوهرياً فيها، لأن حجم التزامات أطرافها يتحدد بموجبه. وبناء على ذلك فانتهاء المدة المتفق عليها في عقد التأمين هو طريق صحيح لانقضاء التأمين .
وأما قبل انتهاء المدة فلا يجوز لأي من طرفي العقد إلغاء وثيقة التأمين بدون سبب متفق عليه في ابتداء العقد ، لأن الأصل في العقود الصحة واللزوم . وحتى تستقر عقود الناس .
وبناء على ذلك فإنه يلزم أطراف العقد أن يحددوا مدة التأمين التي ينقضي العقد بانتهائها (٢٦٣)، ولا يحد من حريتهم في ذلك إلا ما جرى عليه العرف التأميني من أنه إذا زادت المدة التي حددت في العقد عن خمس سنوات، جاز لكل من طرفي العقد إنهاءه بانقضاء خمس سنوات .
فينقضي العقد بانتهاء مدة التأمين المحددة في وثيقته أو التي حددها العرف التأميني .
- ٢ . قد ينتهي عقد التأمين قبل حلول أجله بالفسخ للإخلال بالتزاماته (٢٦٤). (وبعض القوانين تنص على أن الفسخ لا يتم إلا بحكم قضائي) .
- ٣ - ينتهي عقد التأمين ويفسخ لهلاك الشيء المؤمن عليه - وسبق تفصيل ذلك في المبحث الخامس - .

(٢٦٣) مدة التأمين من المسائل الجوهرية في عقد التأمين التي يجب أن تكون محل تراضى من أطرافه وأن تكون من البيانات الجوهرية التي تشمل عليها وثيقة التأمين وأن تكون مكتوبة بشكل ظاهر وواضح .

(٢٦٤) انظر : المادة الثامنة من الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات الصادر بتاريخ ١٧/١٠/١٤٣٩هـ ، وعدل بتاريخ ٢/١/١٤٤١هـ .
الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي .

- ٤ - يمكن زوال العقد بعد مدة معينة بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه. (فقد نص القانون - في شأن التأمين على الحياة - على جواز تحلل المؤمن له من التزاماته في أي وقت، بشرط أن يخطر المؤمن بذلك كتابياً^(٢٦٥)).
- ٥ - لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين أثر على تنفيذ التزاماته^(٢٦٦).
- ٦ - كما تُعلّق آثار العقد (التي منها وجوب التعويض) بتعمد المستأمن المخالفة للأنظمة والقوانين - كما سبق في المبحث التاسع.
- ٧ - زوال الخطر المؤمن منه - قبل انتهاء المدة - : فعقد التأمين ينتهي بزوال الخطر المؤمن منه^(٢٦٧). والله أعلم.

(٢٦٥) انظر : محاضرات في قانون التأمين الجزائري، د. سولم سفيان، جامعة محمد الشريف مساعديّة - سوق أهراس-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ٦١ إلى ص ٨٧. منشور في النت :

https://www.elmizaine.com/٢٠٢٠/١٢/blog-post_٤.html

(٢٦٦) جاء في المادة السابعة (٧/٨/ب) ما نصه : " لا تسمع أي دعوى ناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء خمس سنوات على حدوث الواقعة التي نشأت عنها الدعوى ، وعلم ذوي المصلحة بحدوثها ، ما لم يكن هناك عذر تقتنع به لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية "

(٢٦٧) انظر تفصيل ذلك : في المبحث الخامس .

جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧٦ - ١٦٦٢ (ربيع الثاني ١٤٤٥هـ / نوفمبر ٢٠٢٣م)
الأحكام المترتبة على عقد التأمين

المبحث الحادي عشر : صور يسميها الناس تأميناً ، وليست تأميناً حقيقياً :

- ١- التأمين على السيارات المستأجرة في عقد الإجارة ، سواء زادت قيمة الأجرة أم لا ؟ ومثله أخذ التأمين عند تأجير الاستراحات لضمان عدم إتلاف شيء منها ، على أن يرد التأمين في نهاية المدة .
فهذا يسميه الناس تأميناً ، ولكنه في حقيقته رهن ، لئستوفي منه قيمة المتلف عند وقوع الضرر ، ولكنه ليس تأميناً اصطلاحياً .
- ٢- التأمين على الخدمات المقدمة كالهاتف والماء والكهرباء ؛ لضمان سداد المشترك الفواتير المستحقة عليه ، على أن يرد له التأمين في نهاية العقد، فهو أشبه بالرهن (٢٦٨) . والله أعلم.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله وأشكره على أن سهّل ووفق ، وأسأل الله أن ينفع به ، وأن يجعله ذكراً يوم لقياه . وأجمل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث :

١- رجحان القول بتحريم التأمين التجاري . لأنه عقد معلق على الرهان والمقامرة، ولأنه عقد معاوضة ينطوي على غرر كثير في أصل العقود عليه، ومقداره ، وأجله ، وكيفيته ، من غير حاجة . وكل واحد من هذين الأمرين يكفي وجوده في عقد من العقود حتى يعدّ فاسداً محرّماً، فكيف باجتماعهما في عقد واحد؟ فكيف إذا انظم إليهما المحاذير الأخرى المذكورة في صفحات البحث.

٢- أجمع القائلون بتحريم التأمين التجاري على وجود الغرر الكثير فيه . واختلفوا في وجود غيره من المحرمات . فمنهم من يقول : إنه محرم لأجل الغرر فقط ، فلا ربا فيه ، ولا قمار ، ولا غيرهما من مسوغات التحريم، وهو ظاهر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ومنهم من يقول : إنه محرم لأجل الغرر وغيره ، ففيه مع الغرر ربا وقمار ، وهذا ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء ، والمجمع الفقهي الإسلامي . ومنهم من يضيف عللاً أخرى : كأكل أموال الناس بالباطل، والغبن ، وأنه بيع دين بدين .

٣- أن الدخول بالتأمين عند الإلزام به جائز ، سواء اعتقد المستفيد جواز التأمين ، أو كان يرى تحريمه .

٤- متى وجد البديل الشرعي المناسب وهو التأمين التعاوني الحقيقي وأمكن التأمين لديه فلا يجوز اللجوء للتأمين التجاري .

٥- إذا حصل الخطر المؤمن منه فإنه يحل للمستأمن أخذ مبلغ التأمين (التعويض) الذي تقدمه له شركة التأمين التجاري سواء كان يعتقد جواز العقد ، أو يرى تحريمه ، أو كان جاهلاً بالحكم عند الدخول فيه.

٦- جواز أخذ المتضرر من الحادث مبلغ التأمين (التعويض) من شركة التأمين ، إذا كان المتسبب في الحادث قد أمّن لدى شركة التأمين .

٧- في التأمين المقدم من جهة العمل . الذي يظهر جواز انتفاع الموظف بالتعويض الذي تدفعه شركة التأمين ، بشرط ألا يكون الموظف قد دفع شيئاً من ماله مقابل التأمين .

٨- أن المقدار الذي يجوز للمستفيد أخذه من شركة التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه هو : مقدار ما دفعه المؤمن لشركة التأمين طوال سنوات الاشتراك كاملة، فقط، ولا يجوز أخذ ما زاد عن ذلك إلا للضرورة

الأحكام المترتبة على عقد التأمين

- ٩ - إذا وقع الضرر على طرف ثالث وكان المؤمن هو المتسبب في الحادث : فإذا دفعت شركة التأمين تعويضاً للمتضرر من الحادث ، فإن كان بقدر ما دفعه المتسبب أو أقل فلا إشكال ، وأما ما زاد عن قدر الأقساط التي دفعها المتسبب في الحادث ، فإنه يلزم المتسبب تكميله من ماله ، فإن دفعت شركة التأمين المبلغ كاملاً فيلزمه التبرع بمقدار الزائد بنية التخلص .
- ١٠ - لا يلزم المستأمن رد ما زاد من التعويض لشركة التأمين إذا تمكن من إصلاح الضرر بأقل من مبلغ التعويض ، أو رضي بجودة أقل ، أو أنه ترك إصلاح الضرر ، بشرط أن يكون تقدير الضرر تمَّ بقيمة المثل من غير زيادة و لا نقصان .
- ١١ - إذا استوفى المستأمن مبلغ التأمين فقد ملكه ، وهو حر في التصرف فيه ، إن شاء أصلح به الشيء المؤمن عليه ، وإن شاء أصلح بعضه ، وإن شاء أصلحه بجودة أقل ، وإن شاء استعمله في غيره .
- ١٢ - إذا دفعت شركة التأمين للمستفيد تعويضاً أكثر مما دفعه خلال سنوات الاشتراك ، فله أخذه بنية التخلص منه إذا أمن من نفسه ذلك . ويتخلص من الزائد بصرفه في مصالح المسلمين العامة . فإن كان المستأمن محتاجاً بحيث لا يجد ما يرفع به آثار الخطر الذي وقع به فيجوز الانتفاع بالزائد بقدر حاجته ، ويتخلص من الزائد عن الحاجة .
- ١٣ - لا يجوز التحايل على شركات التأمين بادعاء استحقاقه للتعويض بأمر غير موجب للتعويض . كما لا يجوز التحايل للتهرب من التأمين الإلزامي .
- ١٤ - هلاك العين المؤمن عليها هلاكاً كلياً بسبب غير الخطر المؤمن منه يوجب فسخ العقد . فإن كان بسبب وقوع الخطر المؤمن منه فإن المستأمن يستحق مبلغ التعويض .
- وأما هلاك الشيء المؤمن منه جزئياً فإن كان بسبب غير الخطر المؤمن منه فلا يؤثر على بقاء عقد التأمين مع استحقاق المستأمن المطالبة بتعديل قسط التأمين ، أو فسخ العقد . فإن كان الهلاك بسبب وقوع الخطر المؤمن منه فإن المستأمن يستحق التعويض بقدر الضرر ، ويبقى التأمين سارياً إلى انتهاء المدة .
- ١٥ - إذا انتقلت ملكية العين المؤمن عليها فإن للبائع أن يسترجع التأمين عن المدة المتبقية .
- ١٦ - إذا مات من وقع عليه الخطر ، فإن الدية والتعويض يلحقان بالتركة . ما لم تحدد الجهة المانحة أو المنظمة مصرفاً فيلتزم به .
- ١٧ - لا يجوز للمستأمن أن يدفع قسط التأمين من زكاة ماله . وإن كان من أراد التأمين فقيراً وهو محتاج للتأمين فيعطى من الزكاة .
- ١٨ - يسقط حق المستأمن من التعويض بسبب مخالفة الأنظمة والشروط المتفق عليها .

- ١٩ - ينتهي عقد التأمين بأمر ذكرتها في البحث .
- ٢٠ - هناك صور يسميها الناس تأميناً ، وليست تأميناً حقيقياً: مثل التأمين على السيارات المستأجرة في عقد الإجارة ، ومثله أخذ التأمين عند تأجير الاستراحات ، فهذا يسميه الناس تأميناً ، ولكنه في حقيقته رهن ، وليس تأميناً اصطلاحياً . ومثله التأمين على الخدمات المقدمة كالهاتف والماء والكهرباء لضمان سداد المشترك الفواتير المستحقة عليه ، على أن يرد له التأمين في نهاية العقد، فهو أشبه بالرهن . والله أعلم وأحكم .

Islamic Jurisprudence rulings arising from the insurance contract

Dr Ahmed bin Abdullah bin Mohammed Al-Youssef

Professor at the College of Sharia / Qassim University

Research Summary:

Research topic: Islamic Jurisprudence rulings arising from the insurance contract

Research objective: The research aims to mention the most prominent issues arising from the insurance contract and to explain its provisions.

Research Methodology:

Inductive analytical descriptive comparative method.

The most important results:

The preponderance of saying that commercial insurance is prohibited. Because it is a commutative contract that involves a lot of deception.

It is permissible to enter into insurance when it is compulsory

Whenever the appropriate legitimate alternative is found, which is real cooperative insurance, and it is possible to insure with it, then it is not permissible to use commercial insurance.

If the insured risk occurred, it is permissible for the person who was insured and the person harmed by the accident to take the insurance amount (compensation).

It is permissible for the employee to benefit from the compensation paid by the insurance company, provided that the employee has not paid any of his money for the insurance.

Upon the occurrence of the insured risk: the beneficiary may take the amount of what he paid (on behalf of himself, his children and his driver) to the insurance company throughout the entire amount has been paid in previous years, indeed and it is not

permissible to take what exceeds that except for necessity. Or with the intention of getting rid of the excess by spending it in the public interests of Muslims.

The insurer is not required to return the excess compensation to the insurance company if he was able to repair the damage for less than the amount of compensation.

If the insurer receives back the amount of the insurance compensation, he owns the money, and he may spend it as he pleases, whether by repairing the damages or otherwise.

It is not permissible to deceive the insurance companies by claiming that he is entitled to compensation when he is not. It is also not permissible to deceive to evade compulsory insurance.

If the ownership of the insured property is sold, the seller may recover the insurance for the remaining period.

If the person at risk dies, the blood money and compensation are attached to the estate unless the donor or the organizer specifies another way, then they should adhere to it.

It is not permissible for the insurer to pay the insurance premium from the zakat of his money. If the one who wants insurance is poor and needs insurance, then he should be given from the zakat.

The insurer's right to compensation is forfeited due to the violation of the regulations and conditions agreed upon.

The insurance contract ends with other things I mentioned in the research.

Insurance for rented cars and insurance when renting rest houses. Likewise, insurance for services provided, such as telephone, water, and electricity, ensure that the subscriber pays the bills due to him, provided that the amount is returned to him at the end of the contract. People call this insurance, but in reality, it is a mortgage, not a conventional insurance.

Keywords: The reason for the prohibition of insurance. The amount of what the insurer deserves. Fraud to deceive an insurance company.

And thank Allah, the god of everything

الأحكام المترتبة على عقد التأمين

فهرس المراجع (٢٦٩)

- الأحكام التبعية لعقود التأمين د أحمد بن حمد الوئيس ، دار كنوز إشبيليا ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م .
- التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبداللطيف محمود آل محمود ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، دار النفائس ، بيروت .
- التأمين الإسلامي ، للدكتور أحمد سالم ملحم ، دار الأعلام ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، عبدالسميع المصري ، مكتبة وهبة ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- التأمين على رخصة قيادة السيارات إلزاماً والتزاماً ، الدكتور: سعد بن ناصر الشثري ، منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الستون .
- التأمين وأحكامه ، للدكتور : سليمان بن إبراهيم الثنيان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، دار ابن حزم ، بيروت .
- الخطر والتأمين ، للدكتور رفيق يونس المصري ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة ، محمد خير إبراهيم درادكة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م ، دار النفائس ، الأردن .
- عقود التأمين حقيقتها وحكمها ، للدكتور حمد بن حماد الحماد ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م .
- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ، د الصديق محمد الأمين الضير ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش ، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، الطبعة الأولى / ١٤٢١هـ .
- محاضرات في قانون التأمين الجزائري، د. سولم سفيان، جامعة محمد الشريف مساعديّة - سوق أهراس-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ٦١ إلى ص ٨٧ .
- مدى جواز رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر في عقد التأمين ، إعداد : بابا عمي الحاج أحمد ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٧ - ٢٠١٨م . منشورة في الشبكة العنكبوتية .

- مدخل إلى أساسيات التأمين / مؤسسة النقد العربي السعودي / المعهد المالي / المملكة العربية السعودية / ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م .
 - نظام التأمين حقيقته - والرأي الشرعي فيه ، مصطفى أحمد الزرقا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
 - نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨٥ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ . واللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٠١٩ وتاريخ ٣/٧/١٤٢٩هـ .
 - الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات ، الصادرة بموجب قرار المحافظ رقم (٤٣٩/٩٣) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٣٩هـ و عدلت بموجب قرار المحافظ رقم (٤٤١/١) وتاريخ ٢/١/١٤٤١هـ .
- والحمد لله رب العالمين .